المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

أقوال الإمام طاووس الفقهية في النكاح وفرقه

دراسة مقارنة بفقه المذاهب الأربعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية ـ كلية التربية ـ جامعة الملك سعود

أعدتها الطالبة
جواهر بنت محمد الزومان
الرقم الجامعي : ٤١٨٦١٩٢

إشراف
أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة

١٤٢٣ / ١٤٢٤هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

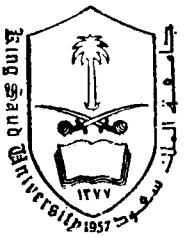

أقوال الإمام طاووس الفقهية في النكاح وفرقه

دراسة مقارنة بفقه المذاهب الأربعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الثقافة الإسلامية ـ كلية التربية ـ جامعة الملك سعود

أعدتها الطالبة
جواهر بنت محمد الزومان
الرقم الجامعي : ٤١٨٦١٩٣

إشراف
أ.د. حسن عبد الغني أبوغدة

١٤٢٣ / ١٤٢٤هـ

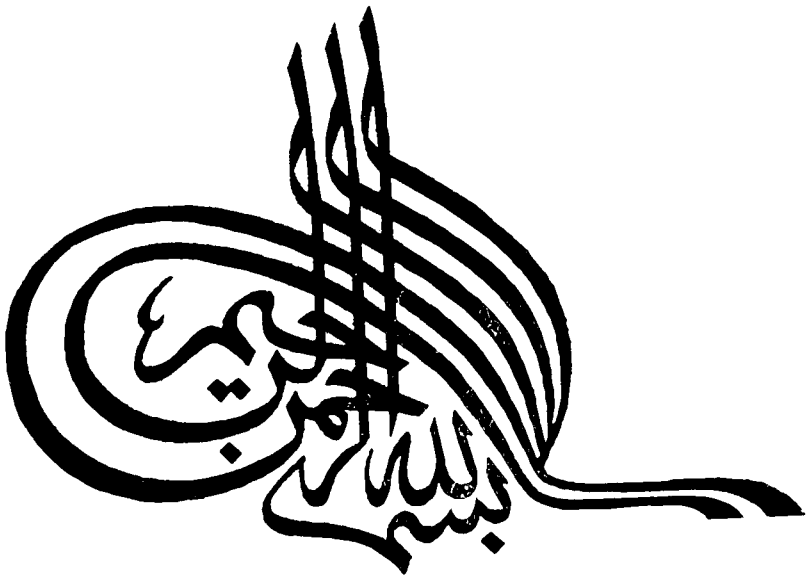
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفقه وأصوله)

(إجـــــــــــــــــازة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في (قسم الثقافة الإسلامية)

بعنوان: (أقوال الإمام طاووس الفقهية في النكاح وفرقه)

إعداد الطالبة/ جواهر بنت محمد الزويمان

نوقشت هذه الرسالة في ٢٥/ ٤ /١٤٢٤هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- أ.د/ حسن عبد الغني أبو غدة	مشرفاً ومقرراً	
٢- أ.د/ علي محمد حسين حماد	عضواً	
٣- د/ محمد اسماعيل البسيط	عضواً	

للعام الجامعي ١٤٢٣هـ /١٤٢٤هـ

جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرض ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم فجعل له السمع والبصر ليهتدي بهما إلى طريق الحق والرشاد، فله الحمد والشكر على ما أنعم به علي حيث يسر لي إعداد هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا ، وبعد شكر الله تعالى أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود ممثلة في كلية الدراسات العليا على ما هيأته لي من فرصة ثمينة لمواصلة تحصيلي العلمي.

وأخص بالشكر والتقدير جميع أساتذتي بقسم الثقافة الإسلامية الذين تلقيت على أيديهم العلم والمعرفة ، فلهم مني وافر الشكر وجزيل الدعاء واسأل الله تعالى لهم الأجر والمثوبة .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: حسن عبدالغني أبو غدة على ما بذله من وقته وجهده ونصحه وتوجيهه ، ولم يدخر في ذلك وسعاً ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وبارك في علمه ووقته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني ويسَّر لي إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة وأخص بالذكر : زوجي النقيب فهد القحطاني ، وكذلك أخي الأستاذ: عبدالحكيم محمد الزومان فجزاهم الله عني جميعاً خير الجزاء .

وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمـــــة

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بـــالله مـــن شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومـــن يضلـــل فـــلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـــده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده فصلى الله عليـــه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الإسلامية ، وأرفعها قدراً وأعظمها نفعـاً ، وأكثرها أهمية في حياة الناس حيث يبين لهم أحكام أقوالهم وأفعالهم وسائر أمـــور حياتهم، ولقد قيض الله لهذا العلم رجالاً مخلصين وأئمة حافظين مـــن الصحابـــة والتابعين ومن تبعهم إلى عصرنا هذا من الفقهاء فأولوه رعايتهم جمعـــاً وترتيبـــاً ودراسة وتأليفاً .

والباحث في الفقه الإسلامي يقف على الكثير من الآراء الفقهية المتنـــاثرة لعلماء السلف الأوائل ، وهي تحتاج إلى عناية وجمع وترتيب ليحسن الاســـتفادة منها. لذلك آثرت أن يكون بحثي في هذا المجال خاصة ، وقد وقع اختياري علـى فقه أحد الأعلام التابعين ألا وهو الإمام: أبو عبدالرحمن طاووس بـــن كَيْســـان الخَوْلاني الهَمْداني اليماني، أحد الأعلام التابعين ، الذي سمع من ابن عبـــاس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيـــهاً جليل القدر نبيه الذكر [1].

وإلى جانب كونه فقيهاً كان من المحدثين الثقات.

---

(١) وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ .

جاء في الجرح والتعديل : "عن إسحاق بن منصور عن يحيى بـــن معـــين قال: طاووس ثقة" [١] "وقال ليث بن سليم: كان طاووس يعد الحديث حرفـــاً حرفاً" [٢] .

كما وردت مروياته وأقواله في كتب أشهر المحدثين، كالإمام البخـــاري ومسلم ، وأبي داود، والبيهقي وغيرهم، كما كان - رحمه الله – مفسراً. قـــال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما التفسير فأعلم النـــاس بـــه أهـــل مكة؛ لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، مـــولى ابن عباس، وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس ، وأبي الشعثاء..." [٣].

هذا ، وتبرز أهمية هذا الموضوع في عدة أمور منها:

١- إن هذا البحث هو جمع وترتيب ودراسة لما تناثر من فقه أحـــد الأعـــلام التابعين، وهو جدير بالجمع والدراسة في بحث مستقل يستفيد منه طلبـــة العلم والباحثون.

٢- إن أهمية هذا الفقه والفقيه تنبع من أهمية القرن الأول وخيريته فهو مـــن القرون المفضلة التي قال عنها الرسول ﷺ : "خير الناس قـــرني ثم الذيـــن يلونهم ثم الذين يلونهم" [٤].

---

(١) الجرح والتعديل ٥٠١/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٥ ، وانظر : طبقات ابن سعد ٧٠/٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٧/٣ .

(٤) رواه مسلم ١٩٩٣/٤ .

من المعروف أن التابعي هو حلقة الوصل بين فقهاء الصحابة وبين فقـــهاء المذاهب المعروفة.

٣- إن فقه "الشخصيات" يتطلب الرجوع إلى كثير من كتب العلماء وذلـــك يثري حصيلة الباحث الفقهية ولاسيما إذا كان فيه مقارنـــة بـــين فقـــه السلف وفقه الأئمة الأربعة .

٤- إن موضوع النكاح وفرقه موضوع بالغ الأهمية تزداد الحاجـــة إليـــه في وقتنا المعاصر لأنه ذو اتصال مباشر بحياة الناس الأسرية فـــهم بحاجـــة إلى معرفة أحكامه.

ثانياً: أهداف الدراسة :

١- جمع ما تفرق من فقه الإمام طاووس - رحمه الله – في كتب الفقه المختلفـــة مما يتصل بمسائل النكاح وفرقه – ووضعها في مؤلف مفرد، مـــع ترتيبـــها ترتيباً فقهياً ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

٢- خدمة فقه السلف المتناثر في المصنفات المختلفة وإظهاره للناس ووضعه بـــين أيديهم .

٣- إن اختياري لمسائل النكاح وفرقه من بين الموضوعات الفقهية الأخرى هدفـــه إثراء هذا الجانب الفقهي المهم في حياة الناس الأسرية والاجتماعية المعاصرة.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب علمي – دراسة فقهية سابقة تخص فقه الأسرة لهذا التابعي، وذلك من خلال تتبعي للفهارس التي تصدر عن الجامعات والمراكز العلمية السعودية،

والتي تحتوي على رسائل الماجستير والدكتوراه . التي تمت مناقشتها، أو التي ما زالت قيد البحث والمدونة بدليل الرسائل الجامعية من مثل الصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية [١]. وإنما وجدت رسالتين جامعيتين تتصلان بفقه هذا الإمام الجليل:

الأولى: بعنوان "طاووس بن كيسان اليماني وفقهه في العبادات والبيوع" جمع وتحقيق ودراسة : سامي بن محمد بن حسن ديولي، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام١٤٠٩هـ، وتتكون هذه الرسالة من قسمين:

القسم الأول: في دراسة شخصية الإمام طاووس تناول فيها اسمه، وعصره وحياته العلمية والعملية، وصفاته ، ورحلاته.

القسم الثاني: في المسائل الفقهية المأثورة عن الإمام طاووس في العبادات والبيوع.

والرسالة الثانية: في علم التفسير عنوانها "المرويات من أقوال طاووس بن كيسان في التفسير من الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء جمعاً، ودراسة ، وتحقيقاً" إعداد: عزيز أحمد بن مجيب الله القاسمي ، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – قسم القرآن وعلومه عام ١٤١٥هـ– قام الباحث بجمع المرويات وتحقيقها، والحكم عليها سنداً ودراستها متناً.

وكما هو واضح فإن موضوعي هاتين الرسالتين لا يتصلان بموضوع رسالتي في النكاح وفرقه .

---

(١) دليل الرسائل الجامعية : زيد آل حسين .

رابعاً: منهج الدراسة:

سيكون منهجي في البحث منهجاً استقرائياً ، تحليلياً استنتاجياً مقارناً.

خامساً: طريقة البحث:

لقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي في جمع ما يتصل بالبحث عن فقه طاووس من مظانه من كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه المقارن وذلك من خلال تتبعي للكتب التي عنيت بذكر السند كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق وسنن البيهقي. وكتب الفقه كالأوسط والمغني والمجموع والمحلى .

هذا ، وإن المنهج الذي سرت عليه هو على النحو التالي:

١ – قمت بترتيب المسائل بحسب أبواب كتاب المغني لابن قدامة الذي اتفق العلماء على الرضا عنه والرجوع إليه، عدا مسألتين هما :

أ – الشروط بين الزوجين.

ب – نكاح المتعة، وذلك لأنني رأيت أن أضم الشروط إلى بعضها، ونكاح المتعة يتضمن شرطاً في توقيت النكاح كما هو معلوم.

٢ – وضعت عنواناً مناسباً لكل مسألة، معتمدة في ذلك على مضمون المسألة، ومقتدية بالفقهاء فأضعها في الباب الذي وضعوها فيه .

٣ – بدأت عرض المسألة ودراستها بذكر قول طاووس بعبارة واضحة ، ثم أسوق المسألة بسندها إلى طاووس إن كان في المسألة الواحدة قولان لطاووس، أو كان له رأي غريب .

٤ – ذكرت من وافقه من الأئمة الأربعة أو من خالفه منهم وربما أذكر أقوال بعض السلف.

٥ – بدأت بأدلة الإمام طاووس – رحمه الله – ومن معه سواء كان قوله هو الراجح أم المرجوح .

٦ – استدللت لكل قول بما نقل عن أصحابه من أدلة مع بيان وجه الاستدلال عقب ذكر الدليل إن لم تكن دلالته واضحة .

٧ – ذكرت مناقشات العلماء والردود عليها وربما اختصرت حسب المقام .

٨ – إذا لم أجد دليلاً أو مناقشة لأحد المذاهب في الكتب الفقهية ربما أستعين بالمذكور في كتب التفسير والحديث التي تعنى بالأحكام الفقهية .

٩ – إذا تبين لي قوة الدليل أو وجه للترجيح رجحت ما أراه الأولى وإلا اكتفيت بالأدلة من غير ترجيح .

١٠– عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة .

١١ – إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اكتفيت بالعزو إلى ذلك بذكر الجزء والصفحة وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، خرجته من كتب السنة الأخرى ، بذكر الجزء والصفحة وبينت درجته ما أمكنني ذلك .

١٢ – نقلت أقوال العلماء من المصادر الأصلية المتخصصة .

١٣ – قمت بتعريف الألفاظ اللغوية والاصطلاحية بحسب مناسبتها والحاجة إليها.

١٤ – عزوت في الهامش إلى المصدر بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف – إذا لم يكـــن الكتاب معروفاً – ثم الجزء ، ثم الصفحة .

١٥ – سيكون ترتيب المراجع في الهامش بحسب أقربهـــا إلى العبـــارة أو الفكـــرة المكتوبة في البحث .

١٦ – إذا نقلت الكلام نصاً دون تصرّف فيه وضعت علامتي التنصيص . أمـــا إذا نقلت الكلام بتصرف يسير أو اختصار أو رجعت إلى أكثر من مرجـــع فـــإني أحيل إلى ذلك بقول انظر ودون وضع علامتي التنصيص.

١٧ – وضعت فهارس للآيات، والأحاديث، والمراجع، والموضوعات.

١٨ – رتبت المصادر والمراجع في آخر الرسالة على الترتيب "الألفبائي" المعمول بـــه حالياً في الرسائل العلمية .

سادساً: حدود الدراسة :

١ – ستشتمل هذه الدراسة على الجانب النظري وذلك باستقراء ما ورد في كتـــب المفسرين والفقهاء والمحدثين القديمة والحديثة من أقـــوال الإمـــام طـــاووس في النكاح وفرقه وجمعها وترتيبها ومقارنتها بالمذاهب الأربعة.

٢ – سأقتصر في دراستي على المذاهب الأربعة هي المذهـــب الحنفـــي، والمـــالكي، والشافعي، والحنبلي، وإذا دعت الحاجة إلى ذكر غيرها من المذاهب أو أقـــوال السلف أذكرها.

سابعاً: التعريف ببعض مصطلحات البحث:

١ – الفرقة بضم الفاء وسكون الراء، مأخوذة من : "فارق الشيء مفارقة وفراقـــاً :

باينه" ، والاسم الفرقة، وتفارق الزوجان فارق كل منها الآخر وفارق فـــلان امرأته مفارقة وفراقاً: باينها" [١] .

٢ – الخلع بضم الخاء وسكون اللام : "طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها" [٢].

٣ – الإيلاء لغة هو الحلف، قال ابن فارس : "آلى يؤلي إذا حلف" [٣] .

٤ – الظهار بكسر الظاء: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي [٤].

٥ – اللعان: يقال "لاعن امرأته ملاعنة ولعاناً وتلاعناً والتعنا: لعن بعـــض بعضـــاً، ولاعن الحاكم بينهما : لعاناً : حكم" [٥].

٦ – الولي: "ولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه" [٦] .

---

(١) لسان العرب ٣٣٩/٥، مادة : "فَرَق".

(٢) القاموس المحيط ص٩٢١ مادة : "خَلَع" .

(٣) معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس ص٨٤ مادة "آله" .

(٤) القاموس المحيط ص٥٥٦ مادة : "ظَهَر" .

(٥) القاموس المحيط ص١٥٨٩ مادة : "لعن" .

(٦) لسان العرب ٣١٩٨/٥ مادة : "وَلِي" .

ثامناً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وهي ما سبق بيانه آنفاً .

التمهيد: وفيه نبذة مختصرة عن الإمام طاووس.

أما الفصلان فهما على النحو التالي:

الفصل الأول: **النكاح، وفيه ستة مباحث**:

المبحث الأول: تعريف النكاح وحكمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النكاح.

المسألة الثانية: حكم النكاح .

المبحث الثاني: شروط النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الولي في النكاح.

المسألة الثانية: الإشهاد على النكاح .

المسألة الثالثة: الشروط بين الزوجين.

المسألة الرابعة: نكاح المتعة.

المبحث الثالث: استئمار النساء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استئمار الثيب.

المسألة الثانية: استئمار غير الأب الصغيرة اليتيمة.

المبحث الرابع: الخطبة، وفيه مسألة واحدة :

المسألة : النظر إلى المخطوبة .

المبحث الخامس: المحرمات من النساء بالمصاهرة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أصول الزوجة "أمهات النساء" .

المسألة الثانية: فروع الزوجة "الربائب" .

المسألة الثالثة: حلائل الأبناء .

المسألة الرابعة: ما نكح الآباء.

المبحث السادس: الصداق، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه.

المسألة الثانية: الصداق والخلوة الصحيحة بالزوجة .

المسألة الثالثة: من بيده عقدة النكاح .

المسالة الرابعة: الموهوبة بغير مهر.

الفصل الثاني: الفرقة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الخلع ، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: صفة المخالعة (أيعتبر الخلع طلاقاً أم فسخاً؟).

المسألة الثانية: المخالعة بأكثر من المهر.

المسألة الثالثة: حكم الرجعة في الخلع .

المسألة الرابعة: الطلاق على مال، هل يعتبر خلعاً؟

المبحث الثاني: الطلاق ، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: طلاق الحائض.

المسألة الثانية: طلاق السكران .

المسألة الثالثة: طلاق المكره .

المسألة الرابعة: كنايات الطلاق.

المسألة الخامسة : الحلف بالطلاق (تعليق الطلاق) .

المسألة السادسة : تمليك الزوجة الطلاق.

المسألة السابعة : تحريم الزوج زوجته على نفسه .

المسألة الثامنة: الطلاق المقترن بمشيئة الله تعالى.

المسألة التاسعة : تحليل المرأة لزوجها السابق.

المسألة العاشرة: بم تحصل الرجعة؟ وهل تحتاج إلى إشهاد؟

المبحث الثالث: الإيلاء ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: معنى الإيلاء.

المسألة الثانية : مدة الإيلاء وحكمه بعد انقضاء المدة .

المبحث الرابع: الظهار، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الظهار ومعنى العود عنه .

المسألة الثانية : الظهار المؤقت .

المسألة الثالثة: مظاهرة الرجل نساءه الأربع.

المسألة الرابعة : وطء المظاهر زوجته قبل التكفير .

المسألة الخامسة : تكرار الظهار .

المبحث الخامس: اللعان ، وفيه مسألة واحدة:

المسألة : رجوع المتلاعنين إلى بعضهما .

المبحث السادس: العِدَد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدة ذوات الحيضات المختلفة .

المسألة الثانية: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المسألة الثالثة: زواج الرجل من خالعها أو فسخ نكاحها في عدتها .

المسألة الرابعة: مكان عِدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج .

الفهارس : وتشتمل على:

أ – فهرس الآيات القرآنية.

ب – فهرس الأحاديث النبوية .

ج – فهرس المراجع .

د – فهرس الموضوعات .

التمهيـد

نبذة مختصرة عن الإمام طاووس

وفيه ثلاثة مطالب [١]:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: صفاته ووفاته .

---

(١) نظراً لما ذكرته في ص ٥ من دراسة شخصية الإمام طاووس باستيعاب في بعض الرسائل الجامعية لن أتوسع هنا في دراسة شخصية هذا الإمام تجنباً للتكرار قدر الإمكان .

المطلب الأول

اسمه وكنيته ونسبه وولادته

أ – اسمه : طاووس بن كَيْسَان [١] "من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين ورواية للحديث"[٢] أحد الأئمة الأعلام وفقيه أهل اليمن ومفتيهم [٣] .

وقيل: "اسمه ذكوان، وطاووس لقبه، ولُقِّب بذلك لأنه كان طاووس القراء"[٤] ، والمشهور أن اسمه طاووس، وقد تواترت أقوال المترجمين له على ذلك. قال ابن خلكان : "المشهور أنه اسمه" [٥] .

ب – كنيته: يكنى الإمام طاووس - رحمه الله – بأبي عبدالرحمن وقد تواطأت الروايات على ذلك [٦].

ج – نسبه: والد طاووس فارسي الأصل [٧] "وهو من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن" [٨] و لم تتطرق المصادر التاريخية إلى ذكر جده.

ويقال له أحياناً الفارسي نسبة إلى أصله [٩] ، واليماني نسبة إلى

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ والتاريخ الكبير ٣٦٥/٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ وانظر: البداية والنهاية ٢٣٥/٩ .

(٣) انظر: حلية الأولياء ٣/٤ والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٢٠/٦ .

(٤) وفيات الأعيان ٥١٠/٢ وانظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص٨١ .

(٥) وفيات الأعيان ٥١٠/٢ .

(٦) انظر: التاريخ الصغير ٢٥٢/١ وتاريخ مولد العلماء ووفاتهم ٢٥٤/١ .

(٧) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ والتاريخ الكبير ٣٦٥/٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٣٤/١.

(٨) سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ والبداية والنهاية ٢٣٥/٩ .

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ وتقريب التهذيب ٢٨٣/١ .

اليمن[١]، والجَنَدي نسبة إلى الجَنَد [٢].

وقد اختلف في ولائه، فقيل كان مولى بَحير بن رَيْسان الحِمْيَري، فيقال لـه : الحِمْيَري [٣] .

وقيل كان مولى لهَمْدان فيقال له : الهمْداني [٤].

وقيل مولى لخَوْلان [٥] ، وهو "أفكل بن عمرو بن مـالك [٦] فيقـال لـه : الخَوْلاني .

د – ولادته : ولد الإمام طاووس في بلاد اليمن [٧] و لم تذكر المصادر السنة التي ولد فيها، عدا الزركلي فإنه حدد تاريخ ميلاده في سنة ٣٣هـ [٨].

وقال الذهبي: "أراه ولد في دولة عثمان ﷺ أو قبل ذلك" [٩].

قلت: وهذا لا يتعارض مع ما نقله الزركلي ، ولعلهما ذهبا إلى أنه توفي سـنة ستة ومائة عن بضع وسبعين سنة.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل ٥٠٠/٢ والمنتظم ٣٥/٦ والعقد الثمين ٥٨/٥ .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥ وقال فيه الذهبي : "الجَندَي نسبة إلى مدينة كبيرة باليمن نزل فيها طاووس فنسب إليها".

(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ وتاريخ الطبري ١٤٧٣/٩ وصفة الصفوة ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ والتاريخ الكبير ٣٦٥/٢ .

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٥٠٠/٢ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١ .

(٦) وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ .

(٧) انظر: الأعلام ٢٢٤/٤ .

(٨) انظر: الأعلام ٢٢٤/٤ .

(٩) سير أعلام النبلاء ٣٨/٥ .

قلت : ولكن أكثر المصادر تشير إلى أن وفاته كانت سنة ستة ومائة [١] . عن بضع وتسعين سنة [٢] وعلى هذا القول يكون تاريخ ولادته ما بين عام ٧-١٣هـ أي ما بين نهاية عهد الرسول ﷺ وأثناء عهد أبي بكر ﷺ .

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٦/٧٠ وتاريخ الطبري ٩/١٤٧٣ والتاريخ الكبير ٢/٣٦٥ .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦/٧٠ وصفة الصفوة ٢/٢٩٠ وطبقات علماء الحديث ١/١٦٠ .

المطلب الثاني

نشأته ومكانته العلمية

أ – نشأته : نشأ طاووس في بلاد اليمن [١] وقد نشأ نشأة صالحة قال ابن كثير: "قد جمع بين العبادة والزهادة ، والعلم النافع، والعمل الصالح" [٢].

كما أنه عاش حياته متنقلاً بين اليمن والحجاز، وربما عاش في الحجاز حقبة من الزمن فها هو قد سمع من الصحابة وروى عنهم، وكان من أكبر أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي كان في مكة .

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: "أدرك طاووس خلقاً كثيراً من الصحابة وأكثر روايته عن ابن عباس" [٣] .

وعن عبدالملك بن ميسرة عن طاووس قال: "أدركت خمسين من أصحاب الرسول ﷺ إذا اختلفوا في الشيء ردوه إلى ابن عباس" [٤] .

وتولى الفتوى وتدريس العلم في مكة، قال ابن القيم – رحمه الله –: "وكان من المفتون بمكة عطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان..." [٥] .

ب – مكانته العلمية: تبوأ الإمام طاووس مكانة علمية رفيعة بين علماء عصره لغزارة علمه وقوة حفظه وتثبته ، فكان جليل القدر ورفيع الذكر وموضع ثقة بين الناس .

---

(١) انظر: الأعلام ٢٢٤/٣ .

(٢) البداية والنهاية ٢٣٥/٩ وانظر: شذرات الذهب ١٣٤/١ .

(٣) صفة الصفوة ٢٩٠/٢ وانظر: البداية والنهاية ٢٣٥/٩ .

(٤) فضائل الصحابة ٩٨٢/٢ وانظر: صفة الصفوة ٢٩٠/٢ .

(٥) إعلام الموقعين ١٩/١ .

قال الذهبي : "طاووس كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم له جلالة عظيمة" [١] .

وقال عنه أيضاً: "حديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق" [٢] .

وقد تلقى طاووس العلم على أيدي الكثير من الصحابة ﷺ وخاصة ابن عباس الذي كان يجلس في البيت الحرام يعلم التفسير والحديث والفقه والأدب [٣]. وكان طاووس من خاصة تلاميذه .

عن سفيان قال: "قلت لعبيدالله بن أبي يزيد مع من كنت تدخل على ابن عباس؟ قال: مع عطاء وأصحابه، قلت فطاووس؟ قال: أيهات ذاك كان يدخل مع الخواص" [٤].

ج – شيوخه : من شيوخه عدد من الصحابة منهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة [٥] . وعائشة ، وزيد بن ثابت [٦] ، وحُجْر المَدَري ، وزياد الأعجم، وزيد بن أرقم ، وسُراقة بن مالك، وصَفوان بن أمية، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن شداد بن الهاد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأم كُرْز الكَعبيَّة، وأم مالك البَهْرِيَّة" [٧] – رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

د – تلاميذه: تتلمذ على يديه عدد من التابعين – رحمهم الله – من أبرزهم مجاهد، وعمرو بن دينار، وقيس ابن سعد، وابنه عبدالله، وابن جريج [٨].

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٩٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/٣٩ .

(٣) انظر: صفة الصفوة ٢/٢٩٠ والبداية والنهاية ٩/٢٣٥ وتاريخ التشريع الإسلامي الخضري ص١٥٧ .

(٤) الجرح والتعديل ٢/٥٠٠ وانظر: حلية الأولياء ٤/٩ .

(٥) انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٠٠ والعقد الثمين ٥/٥٨ .

(٦) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٤ وطبقات علماء الحديث ١/١٥٩ .

(٧) تهذيب الكمال ١٣/٣٥٨ وانظر: تهذيب التهذيب ٥/٩ .

(٨) انظر: الجرح والتعديل ٢/٥٠٠ والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٥ .

والزُهري[١]، وإبراهيم بن أبي بكر الأَخْنَس، وإبراهيم بن مَيسرة الطائفي، وإبراهيم بن يزيد الخُوزي، وأسامة بن زيد الليثي، وحبيب بن أبي ثابت، والحسن بن يَنَّاف، والحكم بن عُتيبة، وحنظلة الجُمَحي، وسعيد بن حسان ، وسعيد بن سنان، وسليمان التَّيمي ، وعكرمة بن عمار، وليث بن أبي سُليم، وأبو الزبير المكي، ومكحول الشامي، ووَهب بن مُنَبِّه [٢] ومحمد بن المنكدر[٣].

(١) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٥ وصفة الصفوة ٢/٢٩٠ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣/٣٥٩ وسير أعلام النبلاء ٥/٤٦ .

(٣) انظر: صفة الصفوة ٢/٢٩٠ .

المطلب الثالث

صفاته ووفاته

أ – صفاته:

أولاً: صفاته الخَلقية: كان – رحمه الله – جميل الطلعة [١] وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء، كما كان يكثر من التقنع، ويُرى بين عينيه أثر السجود [٢].

ثانياً: صفاته الخُلقية: كان طاووس على درجة كبيرة من حسن الخُلق، ومن أهم ما تميز به في الأخلاق ما يلي:

١ – **الصدق**: كان – رحمه الله – صادقاً، وقد شهد له من رآه وعاشره بذلك .

قال ابن شهاب: "لو رأيت طاووساً بن كيسان علمت أنه لا يكذب" [٣] .

وعن عمرو بن دينار قال: "حدثنا طاووس اليماني، ولا تحسبن فينا أحد أصدق لهجة من طاووس" [٤].

٢ – **الزهد** : كان زاهداً في الدنيا بعيداً عن الحكام، زاهداً بما في أيديهم من مال. عن ابن عيينة قال: "قال عمر بن عبدالعزيز لطاووس ارفع حاجتك إلى أمير المؤمنين. فقال طاووس : "ما لي إليه من حاجة" [٥].

وقال عمرو بن دينار: "ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاووس في

---

(١) انظر: حلية الأولياء ١٥/٤ والبداية والنهاية ٢٤٧/٩ .

(٢) انظر: طبقات ابن سعد ٦٦/٦ وسير أعلام النبلاء ٤٤/٥ .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦/٥ والجرح والتعديل ٥٠٠/٢.

(٤) الجرح والتعديل ٥٠٠/٢ .

(٥) حلية الأولياء ١٦/٤ وله مواقف أخرى مع الحكام وزهده فيما معهم انظر: حلية الأولياء ١٦/٤ وصفة الصفوة ٢٨٥/٢-٢٨٧ والبداية والنهاية ٢٣٧/٩ .

زمانه" [١] .

٣ – **الشجاعة**: كان – رحمه الله – شجاعاً لا يخاف في الله لومة لائم، ومواقفه الجريئة مع الحكام تثبت ذلك، عن الصَّلت بن راشد قال: "كنا عند طاووس ، فسأله ابن قتيبة عن شيء فزجره وانتهره. قال: قلت هذا أسلم بن قتيبة صاحب خراسان . قال: ذاك أهون له علي" [٢] .

٤ – **العبادة**: كان طاووس عابداً كثير الصلاة والدعاء. عن أبي رَوَّاد قال: "رأيت طاووساً وأصحابه إذا صلوا العصر استقبلوا القبلة و لم يكلموا أحداً وابتهلوا في الدعاء"[٣].

ب – وفاته:

اختلف الرواة في تحديد سنة وفاته – رحمه الله – فقيل: توفي سنة مائة للهجرة ، وقيل: إحدى ومائة [٤] ، وقيل: توفي سنة ثلاث ومائة [٥]، وقيل: سنة أربع ومائة [٦]، وقيل سنة خمس ومائة [٧] ، وقيل سنة ست ومائة للهجرة وهذا قول جمهور المترجمين له[٨] ، وهو ما جزم به الذهبي [٩] .

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(٢) حلية الأولياء ١٥/٤ وصفة الصفوة ٢٨٧/٢ .

(٣) صفة الصفوة ٢٨٧/٢ وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٧٠/١٣ .

(٤) انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٧٣/١٣ .

(٥) انظر: طبقات علماء الحديث ٦٠/١ .

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ .

(٧) انظر: التاريخ الصغير ٢٤٢/١ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٧٣/١٣ .

(٨) انظر: طبقات ابن سعد ٧٠/٦ وتاريخ الطبري ١٤٧٣/٩والتاريخ الكبير ٣٦٥/٢ .

(٩) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩/٥ .

وقد توفي – رحمه الله – في مكة [١] ، قيل: قبل يوم التروية بيوم [٢] . وقيل: في مزدلفة [٣] وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة [٤] ، وقيل : بضع وسبعون ســـنة[٥] ، والأول هو المشهور ، وعليه الأكثرون كما تقدم في الحديث عن ولادته .

رحم الله طاووساً وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد ٧٠/٦ والجمع بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١ والكاشف ٤١/٢ .

(٢) انظر: حلية الأولياء ٤/٤ وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ وشذرات الذهب ١٣٣/١ أي أن طاووساً تـــوفي اليوم السابع من ذي الحجة لأن يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما هو معلوم .

(٣) انظر: حلية الأولياء ٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٥/٥ .

(٤) انظر: طبقات بن سعد ٧٠/٦ وصفة الصفوة ٢٩٠/٢ وطبقات الحفاظ ص٣٤ .

(٥) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٧٣/١٣ وطبقات الحفاظ ص٣٤ .

الفصل الأول

النكـــــــاح

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه .

المبحث الثاني : شروط النكاح .

المبحث الثالث : استئمار النساء .

المبحث الرابع : الخِطْبة .

المبحث الخامس : المحرمات من النساء بالمصاهرة .

المبحث السادس : الصداق .

المبحث الأول
تعريف النكاح وحكمه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف النكاح .

المسألة الثانية : حكم النكاح .

المسألة الأولى
تعريف النكاح

أولاً : تعريف النكاح في اللغة :

ورد النكاح في اللغة بمعان عديدة منها الضم والتداخل وهو كما جاء في المصباح: "مأخوذ من (نكحه) الدواء، إذا خامره وغلبه أو من (تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نكح) المطرُ الأرض، إذا اختلط بثراها"[١] .

وورد بمعنى الوطء. قال الزبيدي : "(النكاح) ، بالكسر، في كلام العرب : (الوطء)"[٢].

وورد بمعنى العقد. فيقال : "نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها"[٣].

وورد بمعنى الوطء والعقد معاً. قال الفيروز آبادي : هو : "الوطء، والعقد له"[٤].

وقد جعلت العرب فرقاً بين الموضعين. جاء في كشاف القناع : "فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا : نكح فلانةً أو بنتَ فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها. وإذا قالوا : نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد"[٥] .

---

(١) المصباح المنير : الفيومي ٦٢٤/٢ مادة "نكح" .
(٢) تاج العروس : الزبيدي ١٩٥/٧ مادة "نكح" .
(٣) لسان العرب : ابن منظور ٧١٤/٣ مادة "نكح" .
(٤) القاموس المحيط : الفيروز آبادي ص٣١٤ مادة "نكح" .
(٥) كشاف القناع ٥/٥ نقلاً عن أبي علي الفارسي .

ثانياً : تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء :

١- عرفه الحنفية بأنه : "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً، والقيد الأخير لإخراج شراء الأمة للتسري"[١] .

٢- وعرفه المالكية بأنه : "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قَبْلَه غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[٢] .

قوله : بآدمية : "أخرج التلذذ بالطعام والشراب"[٣] .

وقوله : "غير موجب قيمتها" أخرج عقد تحليل الأمة [٤] .

وقوله : "ببينة" أي حال من التلذذ أخرج به صور الزنا [٥] .

وقوله : "غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب". أخرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية عالماً بتحريمها بالكتاب فهو زنا لا نكاح [٦] .

قوله : "على المشهور" راجع للاقتصار على أن حرمها الكتاب [٧] .

قوله : "على الآخر" أي الشاذ المقابل للمشهور [٨] .

---

(١) فتح القدير ١٨٦/٣ .
(٢) منح الجليل ٢٥٤/٣ .
(٣) منح الجليل ٢٥٤/٣ .
(٤) انظر : منح الجليل ٢٥٤/٣ .
(٥) انظر : منح الجليل ٢٥٤/٣ .
(٦) انظر : منح الجليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل ٣/٢ .
(٧) انظر : منح الجليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل ٣/٢ .
(٨) انظر : منح الجليل وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل ٣/٢ .

٣- **وقال الشافعية** : هو : "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[١] .

٤- **وعرفه الحنابلة بأنه** : "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"[٢] .

والمتأمل في تعريفات الفقهاء للنكاح يجد أنها تحمل معنى واحداً. قال أبو زهرة: "وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع"[٣].

---

(١) زاد المحتاج ٣/١٦٥ .

(٢) الروض المربع ص٣٩٤ .

(٣) الأحوال الشخصية : أبو زهرة ص١٨ .

المسألة الثانية

حكم النكاح

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن حكم النكاح مستحب لمن له شهوة يأمن معها الوقوع في الحرام، وذلك إن كان يستطيع تكاليف الزواج وباءته. فإن لم يأمن الوقوع في الحرام، فالنكاح واجب في حقه .

روى سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاووس قال : "لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج"[١] .

وروى سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : قال لي طاووس "لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور"[٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٣ في سنده سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ثقة. انظر تهذيب التهذيب ١١٧/٤ وهشام بن حجر المكي قال أحمد: ليس بالقوي . قيل: هو ضعيف؟ قال: ليس بذاك . انظر تهذيب التهذيب ٣٣/١١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/٣، وانظر: مسند أحمد ٣٩١/٦ (طبعة دار صادر) في سنده سفيان ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي . ثقة. انظر:تهذيب التهذيب ١١٧/٤ وإبراهيم بن ميسرة الطائفي ثقة كثير الحديث. انظر تهذيب التهذيب ١٧٢/١ وقد ساق الفقهاء أقوال طاووس ضمن الآثار الواردة في استحباب النكاح. انظر : المغني ٣٤١/٩ وفتح الباري ١١١/٩، واتفق عامة الفقهاء على أن من تاقت نفسه إلى النكاح وخاف العنت، فإنه يتأكد في حقه. انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢ والمغني ٣٤١/٩ وخالف الشافعية فهم يرون الاستحباب دون التفريق بين حالة التوقان الشديدة وحالة الاعتدال. انظر : مغني المحتاج ١٢٥/٣ .

ووافق طاوساً في هذا القول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو ظاهر المنقول من قول وفعل الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – [٥] .

ثانياً : قول الظاهرية ومن وافقهم :

ذهب بعض الحنفية [٦] ، والإمام أحمد في رواية عنه [٧] ، والظاهرية [٨] إلى القول بوجوب النكاح على المستطيع، وإن أمن الوقوع في الحرام .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أ– **أدلة الإمام طاووس، والجمهور**، القائلين باستحباب النكاح :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٩] .

وجه الاستدلال: أن الواجب لا يعلق على الاستطابة، لقوله تعالى: ﴿**مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن المراد بالأمر الندب [١٠] .

---

(١) انظر : مجمع الأنهر ٣١٦/١ وتبيين الحقائق ٩٥/٢ .

(٢) انظر : منح الجليل ٢٥٣/٣ وبداية المجتهد ٢/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١٢٥/٣ وروض الطالب ١٠٧/٣ .

(٤) انظر : الروض المربع ص٣٩٤ والكافي : ابن قدامة ٣/٣ .

(٥) انظر : المغني ٣٤١/٩ .

(٦) انظر : فتح القدير ١٨٨/٣ وبدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

(٧) انظر : الكافي : ابن قدامة ٣/٣ .

(٨) انظر : المحلى ٤٤٠/٩ .

(٩) انظر : المغني ٣٤١/٩ والآية من سورة النساء : ٣ .

(١٠) انظر : المغني ٣٤١/٩ وروض الطالب ١٠٧/٣ .

المناقشة : نوقش استدلالهم بأنه "أَمَرَ الله سبحانه وتعالى بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه"[١] .

ورد القائلون بالاستحباب "بأن الواجب لا يقف على الاستطابة، قال تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن المراد بالأمر الندب"[٢].

الدليل الثاني : ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣] .

وجه الاستدلال : استدلوا بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل على أن النكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[٤].

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ علل أمره بالنكاح بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة. وذكره بأفعل التفضيل فدل على أن الزواج أولى من تركه، وذلك للأمن من الوقوع في محظور النظر والزنا[٥] .

المناقشة : نوقش الحديث بأنه يحمل صيغة الأمر، والأمر للوجوب [٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ وانظر : جامع البيان : الطبري ١٦٠/٣ .

(٢) المغني ٣٤١/٩ وانظر : روض الطالب ١٠٧/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ والحديث أخرجه مسلم ص٩١٠ كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث (٣٤٠٠)..

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ وفتح الباري ١١٠/٩ .

(٥) انظر: كشاف القناع ٦/٥ .

(٦) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

ورد القائلون بالاستحباب: بأن الأمر فيه للندب والاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الصوم الذي هو بدله في الحديث ليس بواجب، فمبدله في الحديث ليس بواجب، فمبدله مثله لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب [١] .

ب – أدلة الظاهرية ومن معهم :

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] .

وجه الاستدلال : "أمر الله سبحانه وتعالى بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه"[٣] .

المناقشة : نوقش استدلالهم بالآية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : "أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح، والتسري، يعني قوله تعالى : ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قالوا والتسري ليس واجباً اتفاقاً فيكون الزواج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب"[٤] .

الوجه الثاني : "أن الآية لم تُسَقْ إلا لبيان العدد المحلَّل"[٥] .

الوجه الثالث : أن الواجب لا يعلق على الاستطابة، قال تعالى : ﴿مَثْنَى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ وفتح الباري ٩/١١٠ .

(٢) انظر : المحلى ٩/٤٤٠ وبدائع الصنائع ٢/٢٢٨ والآية من سورة النساء : آية : ٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٢٨ وانظر : جامع البيان : الطبري ٣/١٦٠ .

(٤) فتح الباري ٩/١١٠ .

(٥) فتح القدير ٣/١٨٨ .

وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن المراد بالأمر الندب [١] .

ورد القائلون بالوجوب الوجه الثالث بأنه "ليس المراد بالآية المستطاب، إنما المراد الحلال لأن في النساء محرمات"[٢] .

الدليل الثاني : ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٣] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يحمل صيغة الأمر، والأمر للوجوب [٤] .

المناقشة : نوقش استدلالهم بالحديث من وجهين :

الوجه الأول : تأويل الحديث أن النكاح واجب في حق من تتوق نفسه إلى النساء على وجه لا يصبر عنهن [٥] .

الوجه الثاني : أن الأمر في الحديث للندب والاستحباب وليس للوجوب لأنه أقام الصوم مقام النكاح والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب [٦] .

ورد القائلون بالوجوب الوجه الثاني : "بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك

---

(١) انظر : المغني ٣٤١/٩ وروض الطالب ١٠٧/٣ .

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٣ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص٣٢ .

(٤) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ وفتح الباري ١١٠/٩ .

إلى كذا"[١] .

الدليل الثاني : ما رواه سعيد بن هلال عن رسول الله ﷺ قال : "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"[٢] .

وجه الاستدلال : "أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقاً والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه"[٣] .

المناقشة : نوقش الحديث بأنه ضعيف لوجود راويين ضعيفين في إسناده[٤] .

الدليل الرابع : ما رواه أبو ذر ﷺ قال : "دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عَكَّاف بن بشر التميمي فقال له النبي ﷺ يا عَكَّاف هل لك زوجة؟ قال : لا. قال: ولا جارية؟ قال : ولا جارية، قال: وأنت موسر بخير؟ قال : وأنا موسر بخير، قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين، لو كنتَ في النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم وأراذلُ موتاكم عزّا بكم أبِا لشيطان تَمْرُسون[٥]. ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون من الخنا ويحك يا عكاف أنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكُرْسُف[٦].. ويحك

---

(١) فتح الباري ١١٠/٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٨٩/٦ طبعه دار صادر والحديث ضعيف. قال ابن حجر "المحمدان ضعيفان" وهما محمد بن الحارث ومحمد البيلماني، انظر : التلخيص الحبير ١٣٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ .

(٤) انظر : التلخيص الحبير ١٣٣/٣ ونيل الأوطار ١٣/٦ .

(٥) تَمْرُسون : من الممارسة ولها معان، منها ملاعبة النساء، ومعناها : بإغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبيات ولا تتزوج انظر: الفتح الرباني ١٣٩/١٥ .

(٦) هو رجل من بني إسرائيل كان عابداً لله ثم كفر بسبب امرأة عشقها، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب الله عليه انظر: الفتح الرباني ١٤١/١٥ .

يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين.."[١] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث من الأحاديث التي وردت بصيغة الأمر والأمر للوجوب [٢] .

المناقشة : نوقش الحديث "بأنه إيجاب على معين فيجوز أن سبب الوجوب تحقق في حقه"[٣] أي في حق عكاف.

الدليل الخامس : المعقول : قالوا : "التحرز من الزنا فرض ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح ومالا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً"[٤] .

المناقشة : نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : "أن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات و لم يذكر من جملتها النكاح"[٥] .

الوجه الثاني : يمكن التحرز من الزنا بالصوم [٦] وكذلك التسري [٧] .

القول الراجح:

وبعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ومناقشتها، ترجح لدي قول الإمام طاووس

---

(١) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٩٢/٦ طبعة دار صادر وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٠/٣ فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وجاء في الفتح الرباني ١٣٩/١٥: الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وثقه العجلي وابن سعد، والمذبذبين هم المطرودين عن المؤمنين.

(٢) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٣) فتح القدير ١٨٨/٣ .

(٤) المبسوط ١٩٢/٤ .

(٥) المبسوط ١٩٣/٤ .

(٦) انظر : المبسوط ١٩٣/٤ .

(٧) انظر : الفروع ١٤٧/٥ .

والجمهور، القائلين باستحباب النكاح في حالة الاعتدال، وذلك لما يلي :

١-قوة أدلتهم وسلامتها من الضعف .

٢-ضعف أدلة المخالفين وإمكان تأويلها إلى الاستحباب .

٣-أن عدداً من أهل العلم تركوا الزواج مع قدرتهم عليه[١] و لم يقل أحد إنهم تركوا واجباً وهم آثمون عاصون.

(١) انظر : العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج : عبدالفتاح أبو غدة ص ١٠ .

المبحث الثاني

شروط النكاح

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الولي في النكاح .

المسألة الثانية : الإشهاد على النكاح .

المسألة الثالثة : الشروط بين الزوجين .

المسألة الرابعة : نكاح المتعة .

المسألة الأولى

الولي في النكاح

أولاً : تعريف الولي :

أ – تعريف الولي في اللغة : من معاني الولي : النصير، و"ولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه"[١] وإنما قيل ذلك؛ لأنه مناصرها والقائم على أمرها .

ب – تعريف الولي في اصطلاح الفقهاء : "من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام"[٢] .

ثانياً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا تزويج غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح .

روى حفص عن ليث عن طاووس عن عمر قال : لا نكاح إلا بولي [٣] .

وروى ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال : أُتي عمر بامرأة قد حملت

---

(١) لسان العرب ١٩٨٥/٣ .

(٢) الثمر الداني ص٤٤٦ ومعنى قوله : (ملك) : أي إذا كانت رقيقة زوجها سيدها. ومعنى قوله : (كفالة) أي إذا مات أبو البنت وغاب أهلها، وكفلها رجل، أي قام بأمورها حتى بلغت عنده سواء كان مستحقاً شرعاً لكفالتها أو كان أجنبياً فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها. ومعنى قوله: (سلطنة) أي السلطان أو القاضي ومعنى قوله (ذو إسلام) أي يتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها (انظر : شرح الدسوقي ٣٥٨/٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ في سنده حفص بن غيلان الهمداني وهو ثقة انظر : تهذيب التهذيب ٤٩/٢ وليث بن أبي سُليم ضعيف انظر : تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ .

فقالت: تزوجت الشهادة من أمي وأختي[١] ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بوليّ [٢] .

ووافق طاوساً في هذا القول جمهور العلماء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة ، وعائشة ﷺ [٦] .

ثالثاً : قول الحنفية ومن وافقهم :

ذهب أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن [٧] ومحمد بن سيرين، والزهري، وقتادة، والشعبي[٨] إلى القول: إن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فيصح بعبارة المرأة البالغة العاقلة مطلقاً بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن غيرها، وأن لها أن توكل غيرها في مباشرة العقد سواء أكانت المتزوجة بكراً أم ثيباً، إلا أن للأولياء حق الاعتراض وفسخ الزواج إذا كان الزوج غير كفء [٩] .

---

(١) أي أن أمها وأختها هما اللتان حضرتا عقد النكاح دون وجود ولي .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/٣ في سنده ابن فضيل لم أجد له ترجمة وليث بن أبي سُليم ضعيف انظر : تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ ورواية طاووس لهذين الأثرين تدل غالباً على موافقته لرأي عمر ﷺ لأنه لم ينقل عنه خلاف ذلك .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٨/٢ والثمر الداني : ص٤٣٦ .

(٤) انظر : الأم ١٢/٥ ومغني المحتاج ١٤٧/٣ .

(٥) انظر : المغني ٣٤٥/٩ والإنصاف ٦٤/٨ ومنتهى الإرادات ٦٤/٤ .

(٦) انظر : المغني ٣٤٥/٩ وكشاف القناع ٤٩/٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ ومجمع الأنهر ٣٣٢/١ وفتح القدير ٢٥٥/٣. إلا أن محمد بن الحسن وأبا يوسف في رواية عنه يشترطان إجازة الولي، وروي أن محمداً رجع إلى قول أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنهما أنهما كانا يشترطان الكفاءة. انظر : المبسوط ١١/٥ وبدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

(٨) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ وأحكام القرآن : الجصاص ٥٤٦/١ .

(٩) انظر : المبسوط ١٠/٥ وبدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

رابعاً : الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة الإمام طاووس والجمهور، القائلين بأنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي:

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[١] .

وجه الاستدلال : أن قوله تعالى : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل[٢] "ونهيهم عنه دليل على اشتراطهم"[٣] . "ولو كان للمرأة إنكاح نفسها بلا ولي لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم"[٤] .

قال ابن قدامة : "فإنّ عضلها الامتناع عن تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي"[٥] .

المناقشة : ناقش الحنفية الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : قال ابن رشد وهو يعرض نقاش المجيزين "ليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه

---

(١) انظر : بداية المجتهد والآية من سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ٩/٢ وانظر : أحكام القرآن : ابن العربي ٢٧٢/١ والعضل في اللغة المنع. انظر : المصباح المنير مادة "عَضَل" .

(٣) كشاف القناع ٤٨/٥ .

(٤) انظر : جامع البيان ٣٠٠/٣ ومغني المحتاج ١٤٧/٣ .

(٥) المغني ٣٤٦/٩ .

اشتراط إذنهم في صحة العقد... بل قد يفهم منه ضد هذا وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم"[١] .

الوجه الثاني : "ظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فقوله تعالى: : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ إنما هو خطاب لمن طلق وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾[٢] "[٣] .

الوجه الثالث : أن الولي منهي عن العضل في حالة تزويج المرأة نفسها من كفء[٤].

ورد القائلون بعدم صحة عقد النكاح الوجه الثاني بأن سبب نزول هذه الآية يدل على أن الخطاب موجه إلى الأولياء وليس إلى الأزواج [٥] .

روى البخاري في صحيحه: عن مَعْقِل بن يسار ﷺ قال: "زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله، قال : فزوجها إياه"[٦] . "ولو لم يكن لمعقل ولاية

---

(١) بداية المجتهد ١٠/٢٠ بتصرف .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٣١ .

(٣) أحكام القرآن : الجصاص ٥٤٨/١ وانظر : المبسوط ١١/٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن : الجصاص ٤٠٠/١ .

(٥) انظر : زاد المسير ٢٦٨/١ والجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢٧٢/٣ .

(٦) صحيح البخاري ص٤٤٤ كتاب النكاح ، باب من قال: لا نكاح إلا بولي حديث (٥١٣٠).

وأن الحكم متوقف عليه لما عوتب عليه"[١] .

"وأخت معقل كانت ثيباً ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، و لم تحتج إلى وليها معقل"[٢] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : المراد بالخطاب هم الأولياء قال ابن العربي : "لأنه قال : "أنكحوا بالهمزة، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة، وكانت الألف للوصل"[٤].

المناقشة : ناقش الحنفية الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : الخطاب في الآية للأولياء لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب. والدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿**وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ والصلاح لم يكن شرط الجواز [٥] .

الوجه الثاني : "تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملاً بالدلائل كلها"[٦].

---

(١) كشاف القناع ٤٩/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢٧٢/٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن : ابن العربي والآية من سورة النور : ٣٢ .

(٤) أحكام القرآن : ابن العربي ٣٩١/٣ وانظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢١٨/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

الدليل الثالث : ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : "لا نكاح إلا بولي"[١] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي[٢] وهو لنفي الحقيقة الشرعية[٣] . قال الشوكاني موضحاً ذلك: "وهذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية، لأن الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست شرعية، أو يتوجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة"[٤]

المناقشة : ناقش الحنفية الدليل من أربعة وجوه :

الوجه الأول : "الحديث مضطرب في إسناده : في وصله وانقطاعه وإرساله قال الترمذي : هذا حديث فيه اختلاف"[٥] .

الوجه الثاني: هذا الحديث معارض بقوله ﷺ "الأيم أحق بنفسها من وليها"[٦]

---

(١) انظر : العدة ص٣٥٣ والحديث أخرجه أبو داود ص٣٧٦ ، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث (٢٠٨٥) والترمذي ص١٧٦٧ ، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠١) وابن ماجه ص٢٥٨٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث (١٨٨٠) والإمام أحمد ٦٦/٤ حديث (٢٢٦٠) والدارمي ٩٦/٢ كتاب النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولي، حديث (٢١٧٩) والبيهقي ١٢٥/٧ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد .

(٢) انظر : سبل السلام ٩٨٨/٣ .

(٣) كشاف القناع ٤٨/٥ .

(٤) نيل الأوطار ١٤٣/٦ وحديث عائشة – رضي الله عنها – هو : "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ،..." وسوف يأتي تخريجه قريباً في الدليل التالي ص ٤٦ .

(٥) فتح القدير ٢٥٩/٣٠ وانظر : فتح الباري ١٩٤/٩ وتحفة الأحوذي ٢٢٩/٤ .

(٦) رواه مسلم : ص٩١٤ كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ، حديث (٣٤٧٨) .

وهذا يترجح بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته [١] .

الوجه الثالث : قالوا بإعمال طريقة الجمع بين النصين المتعارضين وهما حديث ابن عباس ﷺ : "الأيم أحق بنفسها من وليها..."[٢] . وحديث أبي موسى ﷺ "لا نكاح إلا بولي"[٣] وذلك بحمل العموم على الخصوص، ومعنى قوله : "لا نكاح إلا بولي" أي لا نكاح على الكمال والسنة وليس المعنى نفي الحقيقة الشرعية[٤] .

الوجه الرابع : "أن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولية نفسها كما أن الرجل ولي نفسه"[٥] .

ورد القائلون بعدم صحة عقد النكاح بلا ولي الوجه الأول بإثبات صحة الحديث قال ابن قدامة : "الحديث صحيح روته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس قال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث "لا نكاح إلا بولي" فقالا صحيح"[٦] .

"وصححه ابن حبان والحاكم، وأسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل"[٧] .

"قال الحافظ الضياء بإسناد رجاله كلهم ثقات"[٨] .

---

(١) انظر : فتح القدير، ٢٥٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٤٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ٢٦٠/٣ والمبسوط ١٢/٥ .

(٥) أحكام القرآن : الجصاص ٥٤٨/١ .

(٦) المغني ٣٤٥/٩ .

(٧) فتح الباري ١٨٤/٩ وانظر : سنن الدارقطني ٢٢٠/٣ .

(٨) سبل السلام ٩٨٨/٣ وانظر : إرواء الغليل ٢٤٣/٦ .

وردوا الوجه الثالث بقولهم : "أن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي"(١) .

وردوا الوجه الرابع بأنه "لو جاز هذا في الولاية لجاز في الشهادة، فتكون هي الشاهدة على نفسها، ويكتفى بالزوجين أو الزوج والولي في عقد النكاح فحيث لا يجوز في الشهادة لا يجوز في الولاية"(٢) .

الدليل الرابع : ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فنكاحها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٣) .

وجه الاستدلال : "في الحديث دليل على اعتبار إذن الولي في النكاح بعقده لها أو عقد وكيله .. والضمير في قوله (فإن اشتجروا) عائد إلى الأولياء الدال عليهم ذكر الولي والسياق"(٤) .

المناقشة : ناقش الحنفية الحديث من وجهين:

---

(١) كشاف القناع ٤٨/٥ وانظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٧٢/٣ .

(٢) دلائل الأحكام : المقرئ ٥٦٠/٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٩/٢ والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٧٦ كتاب النكاح ، باب في الولي حديث (٢٠٨٣) والترمذي، ص١٧٥٧ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث (١١٠٢) وابن ماجة ص٢٥٨٩ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث (١٨٧٩) والدارقطني ١٣٦/٢ كتاب النكاح حديث (٣٤٨٠) والدارمي ٩٦/٢ كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي حديث (٢١٨٠) وهو حديث صحيح. انظر : جامع الأصول : ابن الأثير ٤٥٧/١١

(٤) سبل السلام ٩٨٩/٣ بتصرف .

الوجه الأول : الطعن في سند الحديث قال السرخسي:"إن مدار الحديث على الزهري وأنكره الزهري وجوز النكاح بغير ولي"[١] . عن ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه [٢].

الوجه الثاني : أن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل على وهن الحديث وأن عائشة – رضي الله عنها – زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبدالرحمن من المنذر بن الزبير وهو غائب فلما رجع قال : أو مثلي يُفْتَأَتُ عليه في بناته، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال إن ذلك بيد عبدالرحمن، وقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فاستمرت حفصة عند المنذر و لم يكن ذلك طلاقاً [٣] ، ومع أن عبدالرحمن أنكر هذا و لم يمضه لم تر عائشة ذلك أنه مبطل للنكاح [٤] .

ورد القائلون بعدم صحة النكاح بلا ولي الوجه الأول بأن الحديث صحيح قال ابن حجر: "الحديث صحيح أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم، وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم"[٥] .

أما قول ابن جريج: إنه سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه فإن أهل العلم قد حملوا إنكار الزهري للحديث على النسيان [٦] .

قال ابن قدامة – رحمه الله –:"و لم ينقل هذا عن ابن جريج غير ابن عُلَيَّةَ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة، لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال النبي ﷺ :"نسي

---

(١) المبسوط ١٢/٥، وانظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ .
(٢) انظر: فتح القدير ٢٥٩/٣ .
(٣) انظر : المبسوط ١٢/٥ وبدائع الصنائع ٢٤٩/٢ والمحلى ٤٥٢/٩ .
(٤) انظر : المحلى ٤٥٢/٩ .
(٥) فتح الباري ١٨٤/٩ وانظر : تلخيص الحبير ١٨٠/٣ وإرواء الغليل ٦٤٣/٦ .
(٦) انظر : فتح القدير ٢٥٩/٣ والفتح الرباني ١٥٥/١٦ .

آدم فنسيت ذريته [١] "[٢] .

وقال الآبادي - رحمه الله - : "ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه"[٣] .

ردوا والوجه الثاني بأنه "إذا صح أن أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها روت هذا الخبر وروي أنها خالفته فهذا دليل على سقوط الرواية بأنها خالفت ما روت بل الظن بها أنها لا تخالف ما روت وهذا أولى"[٤] .

أو يحمل القول بأنها زوجت ابنة أخيها؛ أي مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك وإذنها فيه، ويدل على صحة هذا ما روي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة – رضي الله عنها – تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: ليس إلى النساء النكاح[٥] قال ابن حزم:"فصح يقيناً بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز"[٦].

ب– أدلة الجمهور القائلين بصحة النكاح بلا ولي :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول:قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[٧] .

---

(١) أخرجه الترمذي ص١٩٦٢ كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف حديث (٣٠٧٦) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المغني ٣٤٦/٩ وانظر : المحلى ٤٥٢/٩ ودلائل الأحكام، المقري ٥٥٧/٣ .

(٣) عون المعبود ١٠٠/٦ .

(٤) المحلى ٤٥٣/٩ بتصرف .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٦٠/٣ المحلى ٤٥٣/٩ فتح الباري ١٨٦/٩ .

(٦) المحلى ٤٥٤/٩ .

(٧) انظر : المبسوط ١١/٥ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٠ .

وجه الاستدلال : أنه – سبحانه – أضاف العقد إلى النساء في هذه الآية فدل على أنها تملك مباشرة العقد وتزويج نفسها [١] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : "أن إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد"[٢] .

الوجه الثاني : "المراد بالنكاح هنا الوطء والدليل قوله ﷺ : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[٣] "[٤] .

قال ابن العربي : "فإن قيل : القرآن اقتضى تحريمها إلى العقد، والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد إلى الوطء، إنما زادت شرطاً آخر هو الوطء. قلنا : إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة أن المراد أحدهما فلا يقال إن القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني إنما يقال السنة أثبتت المراد منهما"[٥] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٦] .

وجه الاستدلال : سبق الكلام على هذه الآية، ويضاف هنا : "أن الآية

---

(١) انظر : المبسوط ١١/٥ وبدائع الصنائع ٢٤٨/٢ وأحكام القرآن : الجصاص ٥٤٦/١ .

(٢) بداية المجتهد ١١/٩ .

(٣) رواه مسلم ص٩١٨ كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (٣٥٢٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٤١/٣ .

(٥) أحكام القرآن : ابن العربي ٢٦٨/١ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ والآية من سورة البقرة ٢٣٢ .

مشتركة الإلزام لأنه نهاهم عن منعهن عن النكاح فدل على أنهن يملكنه"[١] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : "أن إضافة النكاح إليهن باعتبار أنهن محل العقد، وهو المراد بإسناد الفعل إليهن"[٢] .

الوجه الثاني : "هذا خطاب موجه إلى الأولياء ولو لم يكن لهم حق الولاية لما نهوا عن العضل"[٣] .

وقال ابن قدامة : "فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار"[٤] .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٥] .

وجه الاستدلال : "أن تزويجها لنفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح"[٦] .

وقال الجصاص : "فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي"[٧] .

وقال ابن رشد : "فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن

---

(١) فتح القدير ٢٥٨/٣ .

(٢) كشاف القناع ٤٩/٥ وانظر : المغني ٣٤٦/٩ .

(٣) بداية المجتهد ٩/٢ وانظر : أحكام القرآن : ابن العربي ٢٧٢/١ .

(٤) المغني ٣٤٦/٩ سبق الحديث عن سبب نزول الآية وتخريج الحديث ص٤٢ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٤ .

(٦) فتح القدير ٢٥٨/٣ .

(٧) أحكام القرآن : الجصاص ٥٤٦/١ .

بفعله دون أوليائهن، وليس ههنا شيء، يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح"[١] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال بأن المراد بذلك اختيار الأزواج وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بإذنها، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء[٢].

الدليل الرابع : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال : "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٣] .

وجه الاستدلال : استدلوا بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : "قوله الأيم أحق بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها... كقوله ﷺ لأم الصغير أنت أحق به ما لم تنكحي فنفى بذلك كله أن يكون له معها حق"[٤] .

الوجه الثاني : الأيم في اللغة من لا زوج لها من النساء بكراً كانت أو ثيباً[٥].

فهي أحق بتزويج نفسها كما في نص الحديث .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله ﷺ (أحق) : "يقتضي المشاركة فيفيد حقاً في نكاحها ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فإنها لا تجبر لأجل الولي وهو يجبر

---

(١) بداية المجتهد ١١/٩ .

(٢) انظر : أحكام القرآن : ابن العربي ٢٨٤/١ أحكام القرآن : الجصاص ٥٤٦/١ .

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٥ والحديث سبق تخريجه ص٤٤ .

(٤) أحكام القرآن : الجصاص ٥٤٧/١ بتصرف . والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٩١ كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ، حديث (٢٢٢٦) .

(٥) انظر : المبسوط ١٢/٥ وفتح القدير ٢٥٩/٣ وبدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

لأجلها"[١] .

وقال الصنعاني : "المراد من ذلك اعتبار رضاها وهو معنى أحقيتها من وليها في الأحاديث"[٢] .

الوجه الثاني : "ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم"[٣] .

وهذا هو المعنى الشرعي لا اللغوي المراد بالحديث .

الدليل الخامس : ما رواه ابن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهما – جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : "إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"[٤] .

وجه الاستدلال : "هذا يفيد بعمومه أن ليس له المباشرة حقاً ثابتاً بل استحباب وفيه دليل من جهة تقريره ﷺ قولها ذلك أيضاً"[٥] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٣/٢٧٠ وانظر : المنتقى ٣/٢٦٦ .

(٢) سبل السلام ٣/٩٩٠ وانظر : نيل الأوطار ٦/١٤٣ .

(٣) فتح الباري ٩/١٩٢ وانظر : الفتح الرباني ١٥/١٥٧ الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٣/٧٠ .

(٤) انظر : فتح القدير ٣/٢٦٣ والحديث أخرجه النسائي ص٢٢٩٩ كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث (٣٢٧١) وابن ماجة ص٢٥٨٩ كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث (١٨٧٣) والإمام أحمد٦/١٣٦ والدارقطني ٣/٢٣٢ حديث (٣٥١٥) والبيهقي ٧/١٨٨ كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار . وقال : هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة .

(٥) فتح القدير ٣/٢٦٣ .

الوجه الأول : "إنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفء"[١] وقولها في الحديث ليرفع بي خسيسته يدل على ذلك [٢] .

الوجه الثاني : "المراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة لأن السياق في ذلك فلا يقال هو عام لكل شيء"[٣] .

الدليل السادس : استدلوا بالقياس حيث قالوا : "إنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال واختيار الأزواج"[٤].

المناقشة : ناقش الجمهور استدلالهم بالقياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأنها تصرفت في خالص حقها . قال في فتح القدير : "لا نسلم أنها تصرفت في خالص حقها بل في حق تعلق حق الأولياء ولهذا لا يجوز إذا لم يكن بكفء"[٥] .

الوجه الثاني : "أن هذا استدلال بالرأي في مقابلة الكتاب والسنة ومثله فاسد"[٦] .

الوجه الثالث : "المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد"[٧] .

---

(١) التعليق المغني على الدارقطني ٢٣٢/٣ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ١٥٣/٦ والتعليق المغني على الدار قطني ٢٣٢/٣ .

(٣) سبل السلام ٩٩٦/٣ .

(٤) فتح القدير ٢٥٣/٣ وانظر : المبسوط١٢/٥ وبدائع الصنائع ٢٤٨/٢ .

(٥) فتح القدير ١٥٧/٣ .

(٦) فتح القدير ١٥٧/٣ وانظر : نيل الأوطار ١٤٩/٦ وسبل السلام ٩٨٨/٣ .

(٧) بداية المجتهد ١٢/٢ .

الرأي الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي رأي الإمام طاووس ومن وافقه من الجمهور القائلين بعدم صحة النكاح بلا ولي وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف .

٢- أن المرأة لا يؤمن انخداعها [١] .

٣- أن في منعها صيانة لها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها [٢] .

٤- أنه لا ينبغي أن يتزوج الرجل المرأة ويصاهر أهلها دون استئذانهم فكيف يدخل في قرابتهم دون رضاهم .

---

(١) انظر : المغني ٣٤٦/٩ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٦/٩ .

المسألة الثانية

الإشهاد على النكاح

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب الإمام طاووس إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين عند العقد، وأن الإشهاد شرط في صحة النكاح .

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فرق بين النكاح والسفاح الشهود [١] .

ووافق طاووساً في هذا القول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية [٣] ، والحنابلة[٤]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وهو قول ابن عباس ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن وآخرين[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٩٩/٦ في سنده عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف. انظر : تقريب التهذيب ٥٠٥/١ ومَعْمَر بن راشد الأزدي، ثقة حافظ، فقيه . انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ وعبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فاضل حافظ عابد. انظر : تقريب التقريب ٤٢٤/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٢/٢ وتبيين الحقائق ٩٥/٢ .

(٣) انظر : الأم ٢٢/٥ وروض الطالب ١٢٤/٣ .

(٤) انظر : المغني ٣٤٧/٩ والروض المربع ص٤٠٠ .

(٥) انظر : المغني ٣٤٧/٩ والمجموع ٢٩٧/١٧ .

ثانياً : قول المالكية ومن وافقهم :

وذهب مالك[١] ، وأحمد في رواية عنه[٢] إلى أنه يصح عقد النكاح من غير إشهاد فإذا عُقد النكاح بلا شهود ثم أعلن وأشهر كان ذلك كافياً وإنما يشترط الإشهاد عند الدخول والإشهاد عند العقد شرط تمام وكمال وليس شرط صحة.

وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، والحسن بن علي، وعروة بن الزبير ﷺ [٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة الإمام طاووس، والجمهور القائلين بأن الإشهاد شرط في صحة عقد النكاح .

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : "لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدان"[٤] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث يفيد شرطية الإشهاد في النكاح [٥] .

المناقشة : يمكن أن يناقش الحديث بأن في إسناده راوياً مجهولاً [٦] .

---

(١) انظر : منح الجليل ٢٥٨/٣ وجواهر الإكليل ٢٧٥/١ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٧/٩ والكافي : لابن قدامة ١٦/٣ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٧/٩ والمنتقى ٣١٢/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٦٥/٥ والمبدع ٤٦/٧ والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح ١٣٨/٢ رقم (٣٤٩١). وقال الزيلعي في نصب الراية : ١٨٧/٣ فيه راو مجهول هو أبو الخصيب نافع بن ميسرة .

(٥) انظر : المجموع ٢٧٠/١٧ .

(٦) الراوي المجهول هو أبو الخصيب نافع بن ميسرة. انظر: التعليق المغني ٢٢٥/٣ ونصب الراية ١٨٧/٣.

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"[١] .

وجه الاستدلال : "لو لم تكن الشهادة شرطاً لم تكن زانية بدونها، ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود"[٢] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأن النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، وكذلك بالإشهاد عند الدخول [٣] .

الدليل الثالث: ما رواه عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل" [٤] .

وجه الاستدلال: "النفي في قوله "لا نكاح" يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عَدَمُه عَدَم الصحة وما كان كذلك

---

(١) انظر : المبدع ٤٧/٧ والحديث رواه الترمذي في سننه ص١٧٥٨ كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة وقال : قال يوسف بن حماد رفع عبدالأعلى هذا الحديث في التفسير. وأوقفه في كتاب الطلاق و لم يرفعه. ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٧ كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٣/٢ .

(٣) انظر : المنتقى ٣١٣/٣، ٣١٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٥٨/٩ والحديث رواه الدارقطني في سننه ١٣٨/٢ كتاب النكاح رقم (٣٤٩١) وأخرج أيضاً بإسناد آخر عن عائشة وابن عمر مثل ذلك. انظر : سنن الدارقطني ١٣٨/٢، ١٣٩ كتاب النكاح، رقم (٣٤٩٢)، (٣٤٩٤). ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٢٥/٧ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين. وفي إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك لا يحتج به ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً، وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. انظر : السنن الكبرى ١٢٥/٧ والتعليق المغني ٢٢٥/٣ .

فهو شرط"[١] .

المناقشة : ناقش المالكية هذا الاستدلال بالحديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : "أن النفي دائر بين القضاء والفتوى، و لم ينص على أحدهما فهو مطلق فيهما، ونحن نحمله على القضاء فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا ببينة، أما الحل : فثابت بدون البينة"[٢] .

الوجه الثاني : أنه دائر بين العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول، لأن لفظ النكاح في الدخول حقيقة وفي العقد مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز [٣] .

الوجه الثالث : يحمل النفي على الكمال [٤] .

وقد رد الجمهور الوجوه الثلاثة :

١– رُد الوجه الأول بأنه غير مسلم؛ لأنه يترتب على العقد حقوق وآثار : كالتوارث، وحرمة المصاهرة، ووجوب نصف المهر إن طلقت قبل الدخول فلابد من الشهود [٥] .

٢– ويمكن أن يرد الوجه الثاني بأن المالكية يقولون بأن النكاح حقيقة في العقد[٦] والحقيقة مقدمة على المجاز كما قالوا .

---

(١) نيل الأوطار ١٥١/٦ .

(٢) الذخيرة ٣٩٩/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٩٩/٤ .

(٤) المعونة ٧٤٥/٢ وانظر: الذخيرة ٣٩٩/٤ .

(٥) انظر : الأنكحة الفاسدة : الأهدل ص٦٣ .

(٦) انظر : الثمر الداني ص٤٣٦ .

٣- ورد الجمهور الوجه الثالث بأن النفي يتوجه إلى الصحة [١] فإذا لم يكن صحيحاً كان باطلاً .

الدليل الرابع : استدل الجمهور بالمعقول: "لأنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود"[٢] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأن هذا حاصل بإعلان النكاح [٣] .

ثانياً : أدلة المالكية ، القائلين بعدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح والاكتفاء بالإعلان والإشهار عنه .

الدليل الأول : ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدف"[٤] .

وجه الاستدلال : قال الكاساني مبيناً وجه استدلال المالكية بهذا الحديث : "إن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان، فإن الزنى يكون سراً، فيجب أن يكون النكاح علانية"[٥] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجهين :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٥١/٦ .

(٢) كشاف القناع ٦٥/٥ وانظر : مغني المحتاج ١٤٤/٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٠/٣٢ .

(٤) انظر : المعونة ٧٤٥/٢ والحاوي ٥٨/٩ والحديث أخرجه الترمذي ، ص١٧٥٦ كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح حديث (١٠٨٩) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه ص٢٥٩٠، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح حديث (١٨٩٥) .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٢/٢ . ولم أجد في كتب المالكية وجه استدلال لهذا الحديث .

الوجه الأول : أن النكاح إذا حضره شهود فليس سراً [١] .

الوجه الثاني : يحمل إعلانه على الاستحباب كما حمل ضرب الدُف على الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر"[٢] .

الدليل الثاني : استدلوا بفعل رسول الله ﷺ فقد اعتق صفية بنت حُيِّ وتزوجها بغير شهود[٣] عن أنس ﷺ قال : "أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها خبز ولا لحم، أُمِر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا : إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطّأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس"[٤] .

وجه الاستدلال : قال الباجي : "وجه الدليل من هذا الحديث أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد"[٥] .

المناقشة : نوقش استدلالهم من وجهين :

الوجه الأول : "أما نكاح النبي ﷺ بغير ولي ولا شهود، فمن خصائصه في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢/٢ والحاوي ٥٩/٩ .

(٢) الحاوي ٥٩/٩ .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ١١٧/٣ وانظر : المغني ٣٤٨/٩ .

(٤) صحيح البخاري ص٤٤٠ كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. حديث (٥٠٨٥).

(٥) المنتقى ٣١٣/٣ وانظر : فتح الباري ١٢٩/٩ .

النكاح فلا يلحق به غيره"[١] .

الوجه الثاني : احتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا، هل هي زوجة أو مملوكة؟[٢] .

الدليل الثالث : استدلوا بالقياس فقالوا : "إنه عقد فيصح من غير شهادة كالبيع"[٣].

المناقشة : نوقش دليلهم بأن النكاح يخالف البيع فإن القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد ومبناهما على الاحتياط[٤] .

القول الراجح :

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس وجمهور العلماء، القائلين بأن الإشهاد شرط لصحة عقد النكاح، وإن كان بعض الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة إلا أنه يقوي بعضها بعضاً [٥] . كما أنه في الإشهاد على عقد النكاح احتياط للأبضاع وصيانة للنسب من الضياع والجحود. وهو المعمول به والمشاهد في المجتمعات الإسلامية قديماً وحديثاً .

---

(١) المغني ٣٤٨/٩ وانظر:شرح الزركشي على متن الخرقي ١٧١/٣ والخصائص الكبرى:السيوطي ٢٦٦/٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢٩/٩ .

(٣) بلغة السالك ٣٧٦/١ وانظر : المعونة ٧٤٥/٢ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٣ والمغني ٣٤٨/٩ .

(٥) انظر : المجموع ٢٧٢/١٧ نيل الأوطار ١٥١/٦ .

المسألة الثالثة

الشروط بين الزوجين [١]

أولاً : المراد بالشروط بين الزوجين :

هو ما يشترطه أحدهما أو كلاهما على الآخر .

وقد يكون منهياً عنه أو منافياً لمقتضى عقد النكاح، وهو ما اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على بطلانه وصحة عقد النكاح. كأن يُشَرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل، أو لا يتوارثان، أو يشرط عدم دفع المهر، وهذه الشروط باطلة لقوله ﷺ : "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[٦] .

وقد يكون الشرط مسكوتاً عنه غير منافٍ لعقد النكاح، لكنه يحقق مصلحة لأحد الزوجين، وهذا ما اختلف فيه الفقهاء، وهو المراد في هذه المسألة .

---

(١) بما أن أقوال الإمام طاووس وردت في الشروط المشتَرَطة من جانب الزوجة فسوف أتناول البحث في هذه المسألة من هذا الجانب فقط. علماً بأن الحكم – في الجملة – يشمل ما يشترطه الزوج بحسب كتابات الفقهاء كما يظهر في مراجع هذه المسألة .

(٢) انظر : فتح القدير ٣٥٠/٣ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٠٣/٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٥٠٦/٩ .

(٥) انظر : منتهى الإرادات ١٠٢/٤ .

(٦) أخرجه الترمذي ص١٧٨٧ كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس حديث (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارقطني ٢١/٢ كتاب البيوع حديث (٢٨٦٩) وأبو داود ص١٤٨٨ كتاب القضاء، باب في الصلح حديث (٣٥٩٤) .

ثانياً : ما روي عن الإمام طاووس ومن وافقه في الشروط بين الزوجين :

ورد عن الإمام طاووس في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ذهب طاووس إلى أنه إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاووساً قال: قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي، لا تخرجني من عندهم، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطاً على رجل استحل به فرجها، فلا يحل له إلا أن يفي"[(١)].

ووافق طاووساً في هذا القول الحنابلة [(٢)] ، وروي ذلك عن بعض الصحابة – رضوان الله عليهم – كعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو ابن العاص [(٣)] وعبدالله بن مسعود [(٤)] .

القول الثاني: ذهب طاووس في القول الآخر المروي عنه إلى أنه إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى. فإن النكاح جائز والشرط باطل .

روى أبو أسامة عن حبيب بن حري قال: سمعت طاووساً وسئل عن الرجل

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٢٩/٧ وانظر : المغني ٤٨٤/٩ ورواه ابن حجر في فتح الباري ٢١٨/٩ وسكت عنه.

(٢) انظر : المغني ٤٨٤/٩ والعدة ص٣٧٨ .

(٣) انظر : المغني ٤٨٤/٩ .

(٤) انظر : شرح السنة ٥٤/٩ .

يخطب المرأة فتشرط عليه أشياء، قال : ليس الشرط بشيء [١] .

ووافق طاووساً في هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والشافعية [٤] .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أ : أدلة القول الأول لطاووس والحنابلة، القائلين بصحة الشرط والعقد .

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : ما رواه عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال : "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٥] .

وجه الاستدلال : "جعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط"[٦] .

المناقشة : ناقش الجمهور الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قال الزيلعي : "لا دليل في الحديث على مدعاهم لأنه عليه الصلاة والسلام جعله أحق أي بالإيفاء فمن أين لهم الفسخ عند فواته"[٧] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٧/٣ في سنده أبو أسامة بن زيد القرشي مولاهم. ثقة ثبت مأمون. انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣ . وحبيب بن حري هو حبيب بن أبي ثابت، واسمه قيس (ضعيف) انظر: الضعفاء الكبير ٢٦٣/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٤٩/٢ وفتح القدير ٣٥٠/٣ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٠٣/٣ وحاشية الخرشي ٢٢٢/٤ .

(٤) انظر : الأم ٧٣/٥ ومغني المحتاج ٢٢٦/٣ .

(٥) انظر : العدة ص٣٧٨ والحديث أخرجه البخاري ص٢١٦ كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح حديث (٢٧٢١) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٥/٣٢ .

(٧) تبيين الحقائق ١٤٩/٢ .

الوجه الثاني : هذا خاص في شرط المهر، إذا اسمى لها مالاً في الذمة أو عينا عليه فيوفيها ما ضمن لها، وفي الحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد، وأما ما سوى ذلك من مثل هذه الشروط فلا يلزمه الوفاء به [١] .

ورد القائلون بصحة الشروط الوجه الأول "لأنه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع"[٢] .

وردوا الوجه الثاني بأنه إن أرادوا حمل الحديث على هذه الشروط فقد قللوا من فائدته لأن هذه الأمور لازمة للعقد لا تفتقر إلى شروط [٣] .

الدليل الثاني : روى الأثرم بإسناده، أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال : لها شرطها. قال الرجل : إذاً يطلقنا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط"[٤] .

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن هذا الدليل معارض بمثله فقد روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ألا يخرجها من أرضها فوضع عمر الشرط وقال : المرأة مع زوجها[٥] .

الدليل الثالث : المعقول، واستدلوا به من وجهين :

الوجه الأول : قياس النكاح على الأموال، قالوا : "لأن الشارع حرم مال

---

(١) انظر : المسوى شرح الموطأ ١٢٥/٢ وشرح السنة ٥٤/٩ .

(٢) العدة ص٣٧٨ فإذا شرط البائع الرهن في بيع فأبى الراهن أن يسلمه خير البائع بين الفسخ وإقامته انظر : العدة ص٢٤٦ .

(٣) انظر : سبل السلام ١٠٠١/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٩١/٥ والكافي ٤٠/٣ والأثر رواه البخاري ص٤٤٥ كتاب النكاح .

(٥) انظر : المدونة ١٩٧/١ والأثر أخرجه البيهقي ٢٤٩/٧ كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح وقال الألباني : إسناده صحيح، انظر : إرواء الغليل ٣٠٤/٦ .

الغير إلا عن تراض فيه ولا شك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهـــذا الشـــرط، وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى"[١] .

الوجه الثاني:"لأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح، فصح"[٢].

ب : أدلة القول الثاني لطاووس والجمهور القائلين بفساد الشرط وصحة العقد :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال : "مـــا بالُ رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان مـــن شـــرط ليـــس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[٣] .

وجه الاستدلال : هذه الشروط ليست في كتاب الله فهي باطلة [٤] .

المناقشة : ناقش الحنابلة الاستدلال بأن معناه ليـــس في كتـــاب الله، أي في حكمه وشرعه، أما هذه الشروط فهي مشروعة [٥] .

الدليل الثاني : ما رواه كَثير بن عبدالله المزني عن أبيه عن جده عن النـــبي ﷺ قال : "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمســـلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٦] .

---

(١) المبدع ٨٠/٧ .

(٢) الكافي : ابن قدامة ٤٠/٣ وانظر : كشاف القناع ٩١/٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٢٧/٣ والحديث أخرجه البخاري، ص٢١٧ كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء حديث (٢٧٢٩).

(٤) انظر : تبيين الحقائق ١٤٩/٢ والمجموع ١٩/١٨ .

(٥) المبدع ٨٠/٧ وانظر : المغني ٤٨٥/٩ .

(٦) انظر : فتح القدير ٣٥٠/٣ والحديث أخرجه الترمذي ص١٧٨٧ كتاب الأحكام، باب ما ذكـــر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس،حديث (١٣٥٢). وقال : هذا حديث حســـن صحيـــح،

وجه الاستدلال : "هذه الشروط تحرم الحلال كالتزوج والمسافرة بها والتسري ونحو ذلك فكانت مردودة"[١] .

المناقشة : نوقش استدلالهم من وجهين :

الوجه الأول : قال ابن قدامة : "وقولهم: إن هذا يحرم الحلال ليس كذلك وإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ"[٢] .

الوجه الثاني : قال ابن الهمام ذاكراً حجة القائلين بصحة الشرط : "ما استدللتم به لا يمس محل النزاع لأن مقتضى الشرط المذكور ألا يتزوج ما دامت تحته مختاراً لعدم دخول خيار الفسخ في يديها، وأين عدم التزوج مختاراً من تحريمه شرعاً؟"[٣] .

وقال في ضوء النهار المشرق : "إخراج المرأة من بلدها من لوازم العقد لكن إذا اشترطت ألا تخرج فهو شرط غير منهي عنه ولا محرم فيلزم الوفاء به لأنه يشمله حديث أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج [٤] وهو لم يستحل فرجها إلا برضاها وقد قيدت رضاها بالشرط المذكور"[٥] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها ترجح لدي رأي القائلين

وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ص١٤٨٨ ، كتاب القضاء، باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤) والدارقطني ٢١/٢ كتاب البيوع، رقم (٢٨٦٩).

(١) تبيين الحقائق ١٤٩/٢ وانظر : فتح القدير ٣٥١/٣ .

(٢) المغني ٤٨٤/٩ وانظر : كشاف القناع ٩١/٥ .

(٣) فتح القدير ٣٥١/٣ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٦٤ .

(٥) ضوء النهار المشرق : الجلال ٥٦/٢ .

بصحة الشروط بين الزوجين وهو أحد قولي الإمام طاووس، وقول الحنابلة وذلك لقوة ما استدلوا به من الأحاديث الشريفة، والمعقول، ولما فيه من تحقيق مصالح الزوجين أو أحدهما برضى الآخر وإرادته، واجتناب الاختلاف والشقاق بينهما في المستقبل والله أعلم .

ولا يعتبر هذا مناقضاً لتعدد الزوجات، لأن الرجل تنازل بإرادته عن أمر هو جائز شرعاً في حقه إذ من المعروف أن تعدد الزوجات ليس واجباً. ومن التزم لآخر بفعل شيء لزمه شرعاً وإلا كانت فيه خصلة من النفاق .

المسألة الرابعة

نكاح المتعة

أولاً : تعريف نكاح المتعة :

أ – تعريف نكاح المتعة لغة: المتعة بضم الميم وسكون التاء وفتح العين اسم التمتع ومنه نكاح المتعة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتاً، ولا تريد إدامتها لنفسك[١].

ب – تعريف نكاح المتعة اصطلاحاً : هو بنحو ما في اللغة حيث قالوا : "هو أن يتزوجها – أي المرأة – إلى مدة معلومة أو مجهولة مثل أن يقول الولي : زوجتك ابنتي شهراً أو سنة أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم أو إلى قدوم الحاج وشبهه، معلومة كانت المدة أو مجهولة"[٢] .

ثانياً : قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن نكاح المتعة جائز .

قال في المغني : "وحكي عن ابن عباس أنها جائزة. وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاووس"[٣] .

ووافق طاووساً في هذا الرأي الشيعة الإمامية [٤] وحكي ذلك عن علي وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن الحصين ﷺ وحكي عن عطاء وابن

---

(١) المصباح المنير ص٥٦٢ والصحاح مادة : "متع" والمعجم الوسيط مادة "متع"

(٢) كشاف القناع ٩٦/٥ .

(٣) المغني ٤٦/١٠ .

(٤) انظر: كتاب النيل وشفاء العليل : الثميني ٣٢١/٦ وإنما ذكرت هنا الشيعة الإمامية لأنهم اشتهروا بهذا القول قديماً وحديثاً، وبه اغتر كثير من المسلمين والمسلمات اليوم، وسأوضح وجه الحق في هذه المسألة لاحقاً .

جريج[١].

ثالثاً : قول جمهور الفقهاء :

ذهب فقهاء المسلمين من الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] إلى أن نكاح المتعة حرام، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب، وعلي وعبدالله بن مسعود، وسائر العلماء من الصحابة والتابعين [٦] .

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ : أدلة الإمام طاووس ومن معه القائلين بإباحة نكاح المتعة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٧] .

وجه الاستدلال : استدلوا بهذه الآية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : قال الكاساني مبيناً وجه استدلال المبيحين من الآية: "أنه ذكر الاستمتاع و لم يذكر النكاح والاستمتاع والتمتع واحد"[٨] .

---

(١) انظر : المغني ٤٦/١٠ والتفسير الكبير : الرازي ٤٣/٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١٥٢/٥ وبدائع الصنائع ١٧٢/٢ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٠٤/٣ وبداية المجتهد ٥٨/٢ .

(٤) انظر : الأم ٧٩/٥ وروض الطالب ١٢١/٣ .

(٥) انظر : المغني ٤٦/١٠ وكشاف القناع ٩٦/٥ .

(٦) انظر : أحكام القرآن : القرطبي ١٢٧/٥ وهداية المستفيد ٥٢٩/٨ .

(٧) انظر: كتاب النيل وشفاء العليل : الثميني ٣١٩/٦ والآية من سورة النساء : ٢٤ .

(٨) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ .

الوجه الثاني : قال الكاساني مبيناً وجه استدلالهم من الآية: "أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، وأما المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع فدلت الآية على جواز عقد المتعة"[١] .

الوجه الثالث : أيدوا استدلالهم بقراءة أُبي بن كعب وعبدالله بن مسعود كانا يقرآن:﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾.والأمة ما أنكرت عليهما هذه القراءة، فكان إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة[٢].

المناقشة: نوقش الوجه الأول: بأن "الآية لم تتضمن جواز نكاح المتعة، لأنه تعالى قال فيها : ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [٣]والمحصن هو الناكح، والمتعة ليس نكاحاً فدل ذلك على أن المقصود هو النكاح الصحيح"[٤] .

قال الكاساني : "قال تعالى في سياق الآية الكريمة : ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [٥] ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى فما استمتعتم به إلى الاستمتاع بالنكاح"[٦] .

ونوقش الوجه الثاني : بأن المهر يسمى أجراً قال الكاساني : "المهر في النكاح يسمى أجراً قال الله عز وجل : ﴿**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [٧]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢ وانظر : التفسير الكبير : الرازي ٤٣/٥ .

(٢) انظر : التفسير الكبير : الرازي ٤٣/٥ .

(٣) سورة النساء، آية ٢٤ .

(٤) انظر : المبسوط ١٥٣/٥ وزاد المسير ٥٤/٢ .

(٥) سورة النساء : الآية ٢٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ .

(٧) سورة النساء : آية ٢٥ .

وآتوهن أجورهن أي مهورهن.. وقولهم : أمر تعالى بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع قلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم به منهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١] أي إذا أردتم تطليق النساء"[٢] .

ونوقش الوجه الثالث: بأن قراءة أُبي بن كعب وعبدالله بن مسعود للآية أنها قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها [٣] .

وقال الزركشي : "أجيب عن الآية بمنع ثبوت قراءة ابن مسعود"[٤] .

ولو سلمنا ثبوتها فإنها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إنها منسوخة[٥] عن ابن مسعود ﷺ قال: "المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث [٦] .

ورد القائلون بالجواز الوجه الثالث بقولهم: "إن سُلم عدم كونها قرآنا بناء على وجوب التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا... فلا أقل من أن يكون تفسيراً للآية وقد وقع الاتفاق على أن تفسير الصحابي أولى من تفسير غيره عند قيام الاحتمال"[٧].

---

(١) سورة الطلاق : آية ١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ بتصرف يسير .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩ .

(٤) شرح الزركشي على متن الحرقي ٢٤٥/٣ .

(٥) انظر : التفسير الكبير : الرازي ٤٤/٥ .

(٦) هداية المستفيد من كتاب التمهيد ٥٢٧/١٨ .

(٧) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٥٢/٢ .

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن كلام ابن عباس لا يتم الاستدلال به بعد اختلاف الروايات عنه حتى يأتي بما يجزم به عنه من أحد القولين أو يرجح وإلا فبعد اضطراب الرواية عنه يطرح وإلا فهب أنه صح عنه الترخيص فكلامه ليس بحجة اتفاقاً [١] .

الدليل الثاني : استدلوا بمجموعة أحاديث منها :

١- ما رواه جابر ﷺ قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[٢] .

٢- عن عبدالله بن مسعود قال : "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**[٣] .

وجه الاستدلال : نص هذان الحديثان على جواز نكاح المتعة .

المناقشة : نوقش حديث جابر ﷺ بأنه محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ [٤] . وأما حديث ابن مسعود فالحديث صحيح، ولكن أخرج عبدالرزاق في مصنفه زيادة فيها تحدد زمن التحريم ولفظها "ثم نهانا

---

(١) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٥٤/٢ .

(٢) انظر : كتاب النيل وشفاء العليل ٣١٩/٦ والحديث أخرجه مسلم ص٩١١ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث (٣٤١٦) .

(٣) انظر : ضوء النهار المشرق : الجلال ٧٤٤/٢ والحديث أخرجه مسلم ص٩١٠ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث (٣٤١٠) والآية من سورة : المائدة : ٨٧ .

(٤) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٩/٢ وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/٩ .

عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية"[١] .

الدليل الثالث : الإجماع : قالوا : "إن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الإسلام ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، وإنما الخلاف في طريان الناسخ عليه"[٢] .

قال السرخسي وهو يعرض قول المبيحين : "ولأنا اتفقنا على أنه كان مباحاً والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه [٣] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل "بأنه قد ثبت نسخ هذه الإباحة بالآثار المشهورة"[٤] وسيأتي بيانها لاحقاً .

ورد القائلون بالجواز المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : "لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهو أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وإنه باطل"[٥] .

الوجه الثاني : "أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٠٦/٧ .

(٢) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٣/٢ .

(٣) المبسوط ١٥٢/٥ .

(٤) المبسوط ١٥٢/٥ ومن هذه الآثار أثر علي بن أبي طالب انظر : تخريجه ص٧٥، وحديث الربيع بن سيرة، سيأتي تخريجه ص٧٨ ورجوع ابن عباس عنها انظر : ص ٧٦ .

(٥) التفسير الكبير : الرازي ٤٣/٥ .

الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه ﷺ نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ"[١].

ورد الجمهور الوجه الأول: "بأن إباحتها قطعي ونسخها ظني غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني في الطرفين جميعاً" [٢] .

وردوا الوجه الثاني بما يلي:

أولاً : ما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية، قيل في حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها[٣] .

وقالوا : "إنما جمع علي في الأمرين لأنه ناظر ابن عباس فإن ابن عباس كان يبيح المتعة ولحوم الحمر"[٤] .

ثانياً : أما حجة الوداع فيجاب عن ذلك بجوابين :

"أحدهما : أن المراد بذكر حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضر من الخلائق .

---

(١) التفسير الكبير : الرازي ٤٣/٥ .

(٢) سبل السلام ١٠٠١/٣ .

(٣) انظر: المغني ٤٧/١٠. والحديث أخرجه الترمذي ص١٧٦١، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة حديث (١١٢١) وقال:حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٧/٢ .

الثاني : احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سَبْرة أن ذلك كان في الفتح"[١] .

وقيل هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين قال الشافعي رحمه الله : "لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة"[٢] .

وقال النووي : "والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة"[٣] .

الدليل الرابع:قول الصحابي وهو: عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما–[٤] وبنحوه قال آخرون من الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم أجمعين– ممن سبق ذكرهم .

المناقشة: ناقش الجمهور الدليل من وجهين:

الوجه الأول : أن ابن عباس – رضي الله عنهما – رجع عن فتواه حين بلغه النهي. روى الترمذي عنه أنه قال : "إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا أنزلت هذه الآية ﴿**إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾[٥] قال ابن عباس : "فكل فرج سواهما حرام"[٦] .

---

(١) التلخيص الحبير ١٧٩/٣ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨١/٩ وحديث سبرة سيأتي تخريجه ص٧٨.

(٢) مغني المحتاج ١٤٢/٣ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ وانظر : مغني المحتاج ١٤٢/٣ .

(٤) انظر : كتاب النيل : الثميني ص٣١٩ وبداية المجتهد ٥٨/٢ .

(٥) سورة المعارج : آية : ٣٠ .

(٦) انظر : المجموع ٣٥٨/١٧ والأثر أخرجه الترمذي ص١٧٦١ كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم

وجاء في المبسوط : "ما خرج ابن عباس ﷺ من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة"[١] .

الوجه الثاني : يحتمل أن فتيا ابن عباس بإباحة المتعة إنما هي للحاجة والاضطرار، فلما رأى توسع الناس فيها بناء على فتياه رجع عنها .

قال في فتح القدير : "وإنما أباحها حالة الاضطرار والعنت والأسفار"[٢] .

وقال في كشاف القناع : "روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيباً فقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير"[٣] .

ورد المبيحون الوجه الأول بأن الحديث في إسناده ضعف [٤] .

وأجيب عن ذلك : "بأنه وإن كان في إسناده ضعف فقد أخرج البيهقي من طريق الزهري قال : ما مات ابن عباس ﷺ حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه"[٥] .

قال ابن عبدالبر - رحمه الله - : "هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة لا

نكاح المتعة حديث (١١٢٢) وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو ضعيف. انظر : المجموع ٣٥٨/١٧ وفتح الباري ٢٤٧/٩ .

(١) المبسوط ١٥٢/٥ وقول ابن عباس في الصرف هو أنه أجاز بيع الذهب بالذهب يداً بيد متفاضلاً وحرمه نسيئة انظر بداية المجتهد ١٩٥/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٤٩/٣ وانظر : شرح السنة ١٠٠/٩ ودلائل الأحكام ٥٨٣/٣ .

(٣) كشاف القناع ١٧/٥ وانظر : المغني ٤٦/١٠ والأثر في سنن البيهقي ٢٠٥/٧ كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

(٤) انظر : ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٥/٢ هداية المستفيد من كتاب التمهيد ٥٢٩/٨ والمجموع ٣٥٨/١٧ .

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٥/٢ .

تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء"[١] .

ب : أدلة الجمهور، القائلين بالتحريم :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[٢].

وجه الاستدلال: "هذه –أي المتمتع بها– ليست بزوجة له ولا ملك يمين له وبيان أنها ليست بزوجة ما قال في الكتاب إنه لا يرث أحدهما من صاحبه بالزوجية ولا يقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء"[٣]. وقال الكاساني: "وقوله تعالى في آخر الآية ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾، سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين"[٤] .

الدليل الثاني: ما رواه الربيع بن سَبرَة[٥] عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء"[٦] .

وجه الاستدلال : النص صريح في النهي وفي تحريم المتعة .

---

(١) هداية المستفيد من كتاب التمهيد ٥٢٩/٨ .

(٢) انظر: المبسوط ١٥٦/٥ والآية من سورة المعارج : آية : ٢٩، ٣٠، ٣١ .

(٣) المبسوط ١٥٦/٥ وانظر الكافي : ابن قدامة ٤١/٣ العدة ص٣٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ .

(٥) هو الربيع بن سبرة الجهني (حجازي)، تابعي، ثقة. انظر : تاريخ الثقات للعِجْلي ص١٥٦ .

(٦) انظر : كشاف القناع ٩٧/٥ والمبسوط ١٥٦/٥ والحديث أخرجه مسلم ص٩١١ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث (٣٤٢٧) .

المناقشة : نوقش الحديث من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن حديث سبرة مضطرب متناً فقد روى أن الإباحة والتحريم عام الفتح وعند ابن حبان في صحيحه عن سبرة أن ذلك في عمرة القضاء، وعند أبي داود[١] عنه أن ذلك في حجة الوداع[٢] .

الوجه الثاني : "أن ذكر يوم القيامة مما تفرد به سبرة"[٣] .

الوجه الثالث: أن حديث سبرة معارض لحديث جابر –رضي الله عنهما–[٤].

ورد القائلون بالتحريم الوجه الأول : بأن ما روي عن سبرة أن ذلك في عمرة القضاء فغير صحيح، قال: ابن حجر: "أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها لضعف مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل واحد، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة"[٥] .

وأما كون التحريم قد وقع في حجة الوداع فيجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد بذكر حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق"[٦] .

---

(١) سنن أبي داود ص١٣٧٥ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة حديث (٢٠٧٢) .

(٢) انظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٧/٢ .

(٣) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: الجلال ٧٤٨/٢ في رواية أخرى عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس : إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة" أخرجه مسلم ص٩١١ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث (٣٤٢٢) .

(٤) انظر:ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: الجلال ٧٤٨/٢ وحديث جابر سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٥) فتح الباري ١٧٠/٩ .

(٦) التلخيص الحبير ١٧٩/٣ وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ .

الثاني : "احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح"[١] .

فلم يبق شيء راجح إلا رواية سبرة المؤقتة بعام الفتح [٢] .

وردوا الوجه الثاني بأنه "قد تقرر في الأصول أن زيادة العدل مقبولة عند الجماهير [٣] ثم إن هذه الزيادة هي مفاد الأحاديث المطلقة فإن النهي للدوام حتى يأتي ما يخالفه عن الشارع كما عرف في الأصول [٤] فلو لم يأت القيد لكانت الدلالة على دوام النهي ثابتة"[٥] .

وردوا الوجه الثالث بقولهم : "نعم حديث جابر ظاهر المعارضة لحديث سبرة وذلك لأنه لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر ﷺ واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنه عنده وكذلك يحمل فعل غيره أو كلامه ولذا ساغ لعمر أن ينهي ولهم أن يوافقوه"[٦] .

الدليل الثالث: الإجماع: وبيانه:

"أن الأمة بأسرها امتنعت عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك"[٧].

---

(١) التلخيص الحبير ١٧٩/٣ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩ .

(٢) انظر : ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ٧٤٨/٢ .

(٣) انظر : البحر المحيط : الزركشي ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : المستصفى ٤٠٢/١ والبحر المحيط : الزركشي ٤٣٠/٢ .

(٥) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار : الجلال ٧٤٨/٢، ٧٤٩ .

(٦) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار: الجلال ٧٤٩/٢ بتصرف. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/٩ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ .

قال في فتح القدير : "ثبت النسخ بإجماع الصحابة"[١] .

وقال في رحمة الأمة : "وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل"[٢] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأنه لم ينعقد الإجماع على ذلك، جاء في فتح القدير : "أين الإجماع وابن عباس مخالف"[٣].

ورد القائلون بالتحريم : أن ابن عباس ﷺ قد صح رجوعه إلى قولهم فتقرر الإجماع [٤] .

الدليل الرابع : المعقول : قال الكاساني – رحمه الله – موضحاً هذا الدليل: "وأما المعقول فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها واقتضاء الشهوة بالمتعة لا تقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع"[٥] .

"ومن المعقول أيضاً أن تمنع الشريعة العادلة هذا النوع من النكاح لئلا تظلم المرأة وتهان، وليس في الشريعة ظلم ولا امتهان فتلاءم تحريم نكاح المتعة مع أهداف ديننا"[٦] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن قول الجمهور ببطلان نكاح المتعة هو القول الراجح – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس –

---

(١) فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٢) رحمة الأمة ص٢١٩ .

(٣) فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٤) فتح القدير ٢٤٧/٣ وانظر : المبسوط ١٥٢/٥ والمجموع ٣٥٨/١٧ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٣/٢ .

(٦) الأنكحة الفاسدة : عبدالرحمن الأهدل ص١٤٣ .

وذلك لقوة أدلة الجمهور التي قامت على أساس القرآن والسنة النبوية الصريحة في دلالتها على تحريم نكاح المتعة إضافة إلى الإجماع والمعقول ومقاصد الشريعة في تشريع النكاح والحرص على إحصان الرجل والمرأة وتقوية روابط الأسرة المسلمة، أما أدلة المبيحين فهي ضعيفة غير مسلمة لإمكان تأويلها كما رأينا .

المبحث الثالث

استئمار النساء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : استئمار الثيب .

المسألة الثانية : استئمار غير الأب الصغيرة اليتيمة .

المسألة الأولى

استئمار الثيب

أقوال الإمام طاووس وعامة الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها ورضاها .

روى أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته الثيب على نكاح هي تكرهه [١] .

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال في الثيب : لا تكره على نكاح من تكره، قلت هويت هوى وهوي أبوها هوى قال : كان يجب أن تلحق بهواها [٢] .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٣ في سنده أبو خالد الوالبي الكوفي اسمه هرمز، صالح الحديث. انظر : تهذيب التهذيب ٨٣/١٢ وابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم، ثقة فاضل. انظر: تقريب التهذيب ٥٢٠/١ وابن طاووس وهو عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فاضل عابد تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٥٠/٦ في سنده عبدالرزاق بن هَمَّام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ وابن جريج ، وابن طاووس، ثقات. انظر الهامش رقم (١) في نفس الصحة .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ وفتح القدير ٢٧٧/٣ .

(٤) انظر : المدونة ١٥٥/٤ وحاشية الدسوقي ٣٦٠/٢ ومنح الجليل ٢٨٣/٣ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٣ وروض الطالب ١٢٨/٣ .

والحنابلة [١] .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : "أن تسكت"[٢] .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على منع نكاح الثيب قبل الاستئمار حصراً[٣].

الدليل الثاني : ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٤] .

وجه الاستدلال : "أن لفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كُفْأً وامتنعت لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كُفْأً فامتنع الولي أجبر فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه"[٥] .

الدليل الثالث : ما روي عن الخنساء بنت خِذَام الأنصارية "أن أباها زوجها

---

(١) انظر : المغني ٤٠٦/٩ والكافي : ابن قدامة ١٨/٣ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٦٨/٣ والحديث أخرجه البخاري ص٤٤٤ كتاب النكاح ، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما حديث (٥١٣٦) .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٦٨/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص٤٤ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٩ وانظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢٧٠/٣ .

وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"[١] .

وجه الاستدلال : هذا دليل على أن تزويج الأب ابنته الثيب لا ينفذ بدون رضاها[٢].

(١) انظر: المبسوط ٩/٥ والحديث أخرجه البخاري ص٤٤٤ كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

(٢) انظر : المبسوط ٩/٥ بتصرف .

المسألة الثانية

استئمار غير الأب الصغيرة [١] اليتيمة [٢]

الصغيرة إما أن يكون لها أبٌ حيٌ يتولى تزويجها، وإما ألا يكون لها أبٌ حي، فيتولى تزويجها غيره من الأولياء .

حكم تزويج الأب للصغيرة بدون إذنها : اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] على أن الأب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته بغير إذنها لأنه لا إذن لها معتبر .

الأدلة : استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٧] .

وجه الاستدلال : "جعل اللائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة

---

(١) الصغيرة: هي من دون سن البلوغ. انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٢ والمدونة ١٥٩/٤ ومغني المحتاج ١٤٩/٣ وقال أحمد : هي من دون تسع سنين. انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٢/٣ والإنصاف ٦٠/٨ .

(٢) اليتيم من لم يبلغ لقوله ﷺ : "لا يتم بعد احتلام" والحديث سيأتي تخريجه ص٩٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٧٤/٣ وبدائع الصنائع ٣١٥/٢ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٤٩/٣ وروض الطالب ١٢٧/٣ .

(٦) انظر : المغني ٣٩٨/٩ وشرح الزركشي على متن الخرقي ١٤٨/٣ .

(٧) انظر : المغني ٣٩٨/٩ والآية من سورة الطلاق : آية : ٤ .

ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تُزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر"[١] .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ستٍّ سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين [٢] .

وجه الاستدلال : "معلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها"[٣] .

أما تزويج غير الأب للصغيرة اليتيمة فللفقهاء فيه قولان :

القول الأول : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أنه يجوز لغير الأب من الأولياء أن يزوج اليتيمة دون إذنها ولها الخيار إذا بلغت .

روى ابن مهدي عن زَمْعَة عن ابن طاووس عن أبيه قال في الصغيرين : هما بالخيار إذا شبا [٤] .

ووافق طاووساً في هذا القول أبو حنيفة [٥] وأحمد في رواية عنه [٦] وهو

---

(١) انظر : المغني ٣٩٨/٩ .

(٢) انظر : المغني ٣٩٨/٩ والحديث أخرجه البخاري ٤٤٤ كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار حديث (٥١٣٣) .

(٣) المغني ٣٩٨/٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ وانظر : المغني ٤٠٢/٩ وفي سنده ابن مهدي وهو عبدالرحمن بن حسان العنبري مولاهم، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال. انظر : تقريب التهذيب ٤٩٩/١ وزَمْعَة بن صالح الجَنَدي اليماني ضعيف. انظر : تقريب التهذيب ٢٦٣/١ وابن طاووس، ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣١٥/٢ وفتح القدير ٢٧٧/٣ ورد المحتار ٧٥/٣ .

(٦) انظر : العدة ص٣٥٨ وشرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٣/٣ .

قول الحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي[١].

القول الثاني : قول جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، وأحمد في رواية عنه[٤] إلى أنه لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة الإمام طاووس ومن وافقه القائلين بأنه يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة اليتيمة :

وقد استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**[٥] .

وجه الاستدلال : استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول : منع من نكاحهن عند خوف عدم العدل فيهن، ويجوز للولي

---

(١) انظر : المغني ٤٠٢/٩ .

(٢) انظر : المدونة ١٥٩/٤ وبلغة السالك ٣٨٢/١ واستثنى المالكية حالة الخوف على اليتيمة من الفساد والضياع فإنه يجوز للولي أن يزوجها. انظر : حاشية الدسوقي ٣٥٥/٢ .

(٣) انظر : الأم ٢٠/٥ مغني المحتاج ١٤٩/٣. وقال الشافعي يجوز ذلك للجد. انظر : الأم ٢٠/٥ ومغني المحتاج ١٤٩/٣ .

(٤) انظر : المغني ٤٠٢/٩ والعدة ص٣٥٨ ومنتهى الإرادات ٦٢/٤. وفي رواية عن الإمام أحمد أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فحكمها حكم البالغة فيجوز تزويجها بإذنها. انظر : المغني ٤٠٤/٩ الإنصاف ٦٠/٨ شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٢/٣ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٧٥/٣ والآية من سورة النساء : آية : ٣ .

نكاح اليتيمة عند انتقاء الخوف من عدم العدل"[١] .

الوجه الثاني : ويدل على جواز نكاح الصغيرة سبب نزول هذه الآية.

جاء في فتح القدير : "ويصرح بجواز نكاحها قول عائشة : أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها ويرغب في مالها ولا يقسط في صداقها فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغوا بهن سنتهن في الصداق"[٢] .

"واليتيم من لم يبلغ لقوله ﷺ لا يتم بعد احتلام [٣] "[٤] .

"وأقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم، فقد تضمنت الآية جواز تزويج ابن العم اليتيمة التي في حجره"[٥] .

المناقشة :

نوقش الوجه الأول : "أن الآية محمولة على اليتيمة البالغة بدليل قوله تعالى : ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ**﴾[٦] لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية يعني قوله تعالى :

---

(١) انظر : فتح القدير ٢٧٥/٣ المغني ٤٠٢/٩ وشرح الزركشي على متن الخرقي ١٥١/٣. فالولي قد يكون ابن العم فيزوج اليتيمة من نفسه .

(٢) فتح القدير ٢٧٥/٣ وانظر : المغني ٤٠٢/٩ وأحكام القرآن : الجصاص ٧٥/٢ والأثر أخرجه البخاري ص٤٣٨ كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح حديث (٥٠٦٤) .

(٣) سنن أبي داود ص١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم (٢٨٧٣) السنن الكبرى ٣٢٠/٧ كتاب الخلع والطلاق .

(٤) المغني ٤٠٢/٩ وانظر : أحكام القرآن : الجصاص ٧٧/٢ .

(٥) أحكام القرآن : الجصاص ٧٧/٢ .

(٦) سورة النساء : آية : ١٢٧ .

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فدل على أن المراد الكبار منهن دون الصغار لأن الصغار لا يسمين نساء[١] "ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم"[٢] .

ونوقش الوجه الثاني : أن أقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم... قيل : "يجوز أن يكون المراد الجد"[٣] .

ورد القائلون بالجواز الوجه الأول بقولهم : "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" حقيقة تقتضي اللائي لم يبلغن لقول النبي ﷺ "لا يتم بعد احتلام" ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز إلا بدلالة، والكبيرة تسمى يتيمة على وجه المجاز، وقوله تعالى : ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ لا دلالة فيه على ما ذكرت لأنهن إذا كن من جنس النساء جازت إضافتهن إليهن، وقد قال الله تعالى : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والصغار والكبار داخلات فيهن"[٤] .

وقول عائشة – رضي الله عنها – في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ لا يصح في الكبار، لأن الكبيرة إذا رضيت بأن يتزوجها بأقل من مهر مثلها جاز النكاح، وليس لأحد أن يعترض عليها فعلمنا أن المراد الصغار اللائي يتصرف عليهن في التزويج من هن في حجره"[٥] .

وردوا الوجه الثاني:

وأما قولهم بأنه يجوز أن يكون المراد بالولي الجد "قيل : إنما ذكر أنها نزلت في اليتيمة التي في حجره ويرغب في نكاحها، والجد لا يجوز له نكاحها، فعلمنا أن المراد

---

(١) انظر : أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٧ بتصرف وأحكام القرآن : ابن العربي ١/٤٠٥ .

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ١/٤٠٥ وانظر : التحقيق ٢/٢٦٥ .

(٣) أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٧ .

(٤) أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٧ .

(٥) أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٨ بتصرف وانظر: أحكام القرآن: ابن العربي ١/٤٠٦ .

ابن العم ومن هو أبعد منه من سائر الأولياء"[١] .

ورد الجمهور الوجه الأول : "أن يكون ذلك محمولاً على استظهار الولي عليها بالرجولية والولاية، فيستضعفها من أجل ذلك ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه؛ فنهوا عن ذلك إلا بالحق الوافر"[٢] .

الدليل الثاني : أن رسول الله ﷺ زوج أمامة بنت عمه حمزة ﷺ من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة [٣] .

وجه الاستدلال : استدلوا بهذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن تزويج النبي ﷺ كان بولاية العصوبة. قال في فتح القدير : "إنما زوجها بالعصوبة لا بولاية ثبتت بالنبوة لأنه ﷺ لم يزوج بها قط ولو فعل لم يتزوج أحد إلا عنه، لكن كانوا يتزوجون من غير علمه وحضوره"[٤] .

الوجه الثاني : "أن النبي ﷺ لما فعل ذلك وقد قال الله تعالى : ﴿**وَاتَّبِعُوهُ**﴾ فعلينا اتباعه، فيدل على أن للقاضي تزويج الصغيرين، وإذا جاز ذلك للقاضي جاز لسائر الأولياء لأن أحداً لم يفرق بينهما"[٥] .

المناقشة : ناقش الجمهور الوجه الأول بأنه ﷺ إنما زوجها بولاية الإمامة لا بالقرابة ، بدليل أن العباس أقرب منه إليها لأنه عم ، ولا ولاية لابن العم مع

---

(١) أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٧ .

(٢) أحكام القرآن : ابن العربي ١/٤٠٦ .

(٣) انظر : فتح القدير ٣/٢٧٦ والتحقيق ٢/٢٦٦ .

(٤) فتح القدير ٣/٢٧٦ .

(٥) أحكام القرآن : الجصاص ٢/٧٨ .

وجود العم[١] .

الدليل الثالث : القياس : قالوا إن القول بتزويج الصغيرة موافق للقياس الصحيح:

جاء في فتح القدير:"لأن النكاح يتضمن المصالح ولا تتوفر إلا بين المتكافئين عادة ولا يتفق الكفء في كل زمان فأثبتنا الولاية في حالة الصغر إحرازاً للكفء"[٢].

ثانياً : أدلة الجمهور القائلين بمنع تزويج غير الأب لليتيمة حتى تبلغ .

وقد استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها"[٣] .

وجه الاستدلال : "أن اليتيمة لا تزوج إلا بعد الإذن،... والطفلة لا إذن لها بالاتفاق، وإذن يمتنع تزويجها لفوات الشرط"[٤] .

فكأنه شرط بلوغها ومعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر [٥] .

المناقشة : نوقش الاستدلال بأن المراد باليتيمة الصغيرة.

---

(١) التحقيق ٢٦٦/٢ .

(٢) فتح القدير ٢٧٥/٣ وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤/٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٣/٣ والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٧٧ كتاب النكاح، باب في الاستئمار حديث (٢٠٩٣) . والترمذي ص١٧٥٩ كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج حديث (١١٠٩). وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والدارمي ٩٦/٢ كتاب النكاح حديث (٢١٨١) وأحمد في مسنده ٧٥١٧/١٣ حديث (٧٥١٩).

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٣/٣ بتصرف .

(٥) انظر : عون المعبود ١١٧/٦ وتحفة الأحوذي ٢٤٦/٤ .

قال في فتح القدير : "اليتيمة الصغيرة التي لا أب لها لقوله ﷺ لا يتم بعد الحلم"[١] .

ورد القائلون بعدم الجواز بأن المراد باليتيمة البالغة وسماها يتيمة استصحاباً لاسمها قبل البلوغ [٢] . قال في عون المعبود مبيناً فائدة التسمية : "وفائدة التسمية مراعاة حقها في الشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتم مظنة الرأفة والرحمة"[٣] .

الدليل الثاني : ما روي عن ابن عمر قال : "توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة ابنة حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بنت عثمان فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ فقال قدامة : يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إلي فزوجتها ابن عم و لم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها، فقال رسول الله ﷺ : "فهي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها" فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة"[٤] .

وجه الاستدلال : "المراد باليتيمة هنا البالغة لأن الإذن لا يكون إلا منها

---

(١) فتح القدير ٣/٢٧٥ .

(٢) انظر : فتح القدير ٧/٢٧٥ وبدائع الصنائع ٢/٢٤٠ والمجموع ١٧/٢٦٥ .

(٣) عون المعبود ٦/١١٧ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/١٦٣ والحديث أخرجه الدار قطني ٢/١٤١ كتاب النكاح حديث (٣٥٠٧) والبيهقي ٧/١٢٠ كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة وأحمد في مسنده ٩/٦ حديث (٦١٣٦) . وإسناده صحيح، انظر مسند أحمد ٩/٦ .

وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتم"[١] .

المناقشة : نوقش الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : "أن هذا دليل عليكم لأن ظاهره أن اليتيمة لها إذن صحيح تزوج به. أما إذا بلغت فلا إشكال في صحة إذنها وتزوجها"[٢] .

الوجه الثاني : "أن رسول الله ﷺ خيرها بعد البلوغ فاختارت نفسها. روى ابن عمر قال : "انتزعت مني بعدما ملكتها"[٣] .

الدليل الثالث : **القياس** : قاسوا التصرف في النفس على التصرف في المال. قال ابن قدامة -- رحمه الله - : "وغير الجد لا يلي مالها، فلا يستبد بنكاحها"[٤] .

وقال في فتح القدير : "إن مزوجها قاصر الشفقة حتى لم تثبت له ولاية في المال ففي النفس أولى ألا تثبت"[٥] .

المناقشة : نوقش الدليل بأن القرابة مع قصور الشفقة يمكن تداركها بالخيار عند البلوغ، بخلاف التصرف في المال فإنه لا يمكن تدارك الخلل فيه بالخيار، لأنه تتداوله الأيدي بالبيع والشراء فيتعذر إحضاره [٦] .

الدليل الرابع : **المعقول** : قالوا : "إن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح

---

(١) سنن البيهقي ١٢٠/٧، ١٢١ .

(٢) شرح الزركشي على متن الخرقي ١٥٣/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١٥/٢ وانظر : فتح القدير ٢٧٦/٣ والحديث سبق تخريجه ص٩٤ .

(٤) المغني ٤٠٣/٩ .

(٥) فتح القدير ٢٧٦/٣ .

(٦) انظر : فتح القدير ٢٧٦/٣ .

صغيرة كالأجنبي"[١] .

المناقشة : نوقش الدليل بأن الولاية للنظر وهو موجود في كل قريب ولكن النظر متفاوت كمالاً وقصوراً بقرب القرابة وبعدها، لكن ما في البعيدة من القصور يمكن تداركه بإثبات الخيار عند البلوغ [٢] .

القول الراجح :

وبعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم ومناقشتها يترجح القول بعدم جواز إنكاح اليتيمة حتى تبلغ وتستأذن وهو قول جمهور الفقهاء وخلاف ما ذهب إليه طاووس وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم، وتأويلاتهم .

٢- لكيلا يقع الظلم على الصغيرة فقد يستغل الولي ولايته – إذا كان غير محرم – فيزوج نفسه منها .

٣- أن التصرف مع الأيتام يؤخذ فيه بالأحوط والأصلح لهم وبخاصة في أمور مصيرية كالزواج .

---

(١) المغني ٤٠٣/٩ وانظر : المجموع ٢٦٤/١٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ٢٧٥/٣ وبدائع الصنائع ٣١٥/٢ .

المبحث الرابع

الخِطْبـــــة

وفيه مسألة واحدة :

النظر إلى المخطوبة .

مسألة

النظر إلى المخطوبة

أولاً : تعريف الخطبة :

أ – تعريف الخطبة في اللغة : هي بكسر الخاء، مصدر للفعل خَطَب، يقال : "(خطب) المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوجها منهم"[١] .

ب – تعريف الخطبة في اصطلاح الفقهاء : هي بمعناها في اللغة قال في مغني المحتاج : "الخطبة : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[٢] .

ثانياً : قول الإمام طاووس وعامة الفقهاء في النظر إلى المخطوبة :

ذهب طاووس إلى مشروعية أصل النظر إلى المخطوبة، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فإنه يشرع له أن ينظر إليها، و لم ينقل عنه – فيما أعلم – بيان ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبة .

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أردت أن أتزوج امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال : فلبست وتهيأت فلما رآني قال: لا تذهب[٣].

وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها : اذهب فانظر إليها، قال : فلبست ثيابي فدهنت وتهيأت، فلما رآني

---

(١) المصباح المنير مادة "خطب" وانظر: لسان العرب مادة "خطب" والمعجم الوسيط. مادة "خطب" .

(٢) مغني المحتاج ١٣٥/٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٨/٣ ورجال السند كلهم ثقات. سبقت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ .

فعلت، قال : اجلس، كره أن أذهب إليها على تلك الحال [١] .

وقد ذهب إلى مشروعية أصل النظر إلى المخطوبة جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وحددوا مقدار النظر بالوجه والكفين، وزاد الحنفية القدمين، وليس هنا موطن الحديث عن ذلك اكتفاء بقول الإمام طاووس الذي هو عنوان البحث .

الأدلة :

وقد استدلوا بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٦] .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ قال : خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"[٧] .

الدليل الثالث : عن جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إذا خطب

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٥٧/٦ ورجال السند كلهم ثقات . سبقت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ . وربما منعه بعد ما رآه على تلك الحال سداً للذريعة ودفعاً للفتنة والله أعلم .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٥/٢ وحاشية ابن عابدين ٩/٣ .

(٣) انظر : منح الجليل ٢٥٥/٣ وبداية المجتهد ٣٠/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٢٨/٣ .

(٥) انظر : المغني ٤٩/٩ والكافي : ابن قدامة ٤/٣

(٦) أخرجه النسائي ص٢٢٩٧ كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج حديث (٣٢٣٧). وابن ماجه ص ٢٥٨٨ كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث (١٨٦٥).

(٧) انظر : المجموع ٢١٣/١٧ والحديث أخرجه مسلم ص٩١٤ كتاب النكاح ، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها حديث (٣٤٨٥) .

أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" .

قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[١].

(١) انظر : الكافي : ابن قدامة ٤/٣ والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٧٦ كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها حديث (٢٠٨٢) قال ابن الأثير : في جامع الأصول ٤٣٨/١١ رجاله ثقات .

المبحث الخامس

المحرمات من النساء بالمصاهرة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : أصول الزوجة "أمهات النساء".

المسألة الثانية : فروع الزوجة "الربائب".

المسألة الثالثة : حلائل الأبناء.

المسألة الرابعة : ما نكح الآباء.

المسألة الأولى

أصول الزوجة "أمهات النساء"

أقوال الإمام طاووس ومن وافقه من جماهير الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أن من عقد على امرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها حرم عليه جميع أمهاتها وإن علون ويثبت هذا التحريم بنفس العقد سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل .

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهها [١] .

أي كره نكاح الأم بعد العقد على البنت [٢] .

وجاء في زاد المسير : "أمهات النساء : يحرمن بنفس العقد على البنت، سواء دخل بالبنت، أو لم يدخل، وهذا قول عمر ... وطاووس ..."[٣] .

هذا الذي قاله طاووس متفق عليه عند عامة الفقهاء منهم الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٧٤/٦ ورجال السند كلهم ثقات سبقت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ .

(٢) وكان كثير من السلف يعبرون عن التحريم بالكراهة ورعاً .

(٣) زاد المسير ٤٧/٢. وانظر : المنتقى ٣٠٣/٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٨ وفتح القدير ٢١٠/٣ .

(٥) انظر : منح الجليل ٣٢٨/٣ والثمر الداني ص٤٤٥ .

(٦) انظر : الأم ٢٤/٥ مغني المحتاج ١٧٧/٣ .

(٧) انظر : الكافي : ابن قدامة ٢٥/٣ .

ثانياً : الأدلة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ عطف على قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾الآية [١] .

وجه الاستدلال : قال الكاساني – رحمه الله – مبيناً وجه الاستدلال من الآية : "معنى قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم أمهات نسائكم وأنه مطلق عن شرط الدخول"[٢] .

الدليل الثاني : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قا ل: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها"[٣] .

الدليل الثالث : ما رواه يحيى بن سعيد أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت، لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب [٤] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ والآية من سورة النساء : ٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٨/٢ وانظر : أحكام القرآن : الجصاص ١٨٣/٢ .

(٣) انظر : الكافي : ابن قدامة ٢٧/٣ والحديث أخرجه الترمذي ص١٧٦٠، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها، أم لا؟ حديث (١١١٧) وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن ١٦٠/٧ كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) .

(٤) انظر : الأم ٢٤/٥ والأثر رواه مالك في الموطأ ٣٦٤/١ حديث (١٨) قال ابن الأثير : في جامع -

ومعنى الأم مبهمة : أي محرمة مطلقاً بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يُدخل بالبنت، بخلاف البنت فهي تحرم بشرط الدخول بأمها، لا بمجرد العقد ، كما هو منطوق القرآن الكريم، قال ابن الأثير : "المبهمات من النساء : اللائي حرمن بكل حال، فلا يحللن أبداً، كالأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمى التحريم المبهم"[1] .

الأصول ٤٧٠/١١ "إسناده منقطع" .

(١) جامع الأصول ٤٧٠/١١ .

المسألة الثانية

فروع الزوجة (الربائب)[١]

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على أن من عقد على امرأة و لم يدخل بها لم تحرم عليه بناتها وإن نزلن بل هن حلال له .

كما اتفقوا على أن الربائب تحرم على زوج الأم بالدخول ، لكنهم اختلفوا في معنى الدخول المذكور في نصوص الكتاب والسنة، ولهم في هذا قولان :

---

(١) الربائب هن بنات النساء، وقيل لهن ربائب، لأنهن يُربين وينشأن غالباً عند زوج أمهن . ولا يشترط أن تكون الربيبة في حجر الزوج لأن الله تعالى ذكر الحجر بناء على عرف الناس وعادتهم أن الربيبة تكون غالباً في حجر زوج أمها فخرج الكلام مخرج الغالب. انظر : بدائع الصنائع ١٥٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٥٩/٢ وفتح القدير ٢١٠/٣ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٢٨/٣ والثمر الداني ص٤٤٧ .

(٤) انظر : الأم ٢٥/٥ ومغني المحتاج ١٧٧/٣ .

(٥) انظر : المغني ٥١٦/٩ والكافي : ابن قدامة ٢٧/٣ .

القول الأول : يراد بالدخول الجماع حصراً دون غيره من اللمس والقبلة ونحوها، فمن خلا بامرأة ولمسها و لم يجامعها، فلا تحرم عليه بناتها ، وهذا قول طاووس، والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وهو المروي عن ابن عباس [٣] .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول، اللمس، والمسيس : الجماع، والرفث في الصيام : الجماع، والرفث في الحج: الإغراء به [٤] .

وروى البيهقي عن طاووس أنه قال : الدخول الجماع [٥] .

القول الثاني : يراد بالدخول الجماع أو اللمس أو القبلة، فمن فعل شيئاً من ذلك مع من عقد عليها حرمت عليه بناتها، وهذا قول الحنفية [٦] ، والمالكية[٧] .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة الإمام طاووس، ومن وافقه في أن الدخول هو الجماع حصراً :

---

(١) انظر : زاد المحتاج ٢٢٢/٣ .

(٢) انظر : المغني ٥١٨/٩ وكشاف القناع ٧٢/٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ص٤٤٢ كتاب النكاح ، باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/٦ في سنده عبدالرزاق ثقة حافظ مصنف. سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ وابن جريج، ثقة فاضل سبقت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص ٨٤ وابن طاووس ثقة فاضل عابد سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٥) سنن البيهقي ١٦٢/٧ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ٢٧٤/١ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٣٩٧/٢ والثمر الداني ص٤٤٨ .

استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] .

وجه الاستدلال : قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير هذه الآية: "الدخول، والتفشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس : هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم، يكني بما شاء عما شاء"[2] .

المناقشة : نوقش استدلالهم "بأن الجماع هو الأصل، ويحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله يحل بحله، ويحرم بحرمته، ويدخل تحت عمومه"[3] .

ورد القائلون بأن الدخول هو الجماع حصراً بأن : "المس والنظر ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به"[4] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الدخول هو الجماع أو اللمس أو القبلة :

استدل أصحاب هذا القول من الحنفية والمالكية بقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[5] .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٧٢/٥ والآية من سورة النساء : آية : ٢٣ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢٥٢/٢ والأثر في صحيح البخاري ص٤٤٢ كتاب النكاح ، باب ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ٤٨٦/١ وانظر : فتح الباري ١٥٧/٩ .

(٤) مجمع الأنهر ٣٢٧/١ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣٩٧/٢ والآية من سورة النساء : ٢٣ .

وجه الاستدلال : قال الدسوقي مبيناً وجه الاستدلال من الآية : "فسر الإمام الدخول بالتلذذ"[١] .

المناقشة : يمكن أن يناقش استدلالهم بأننا لا نسلم أن معنى الدخول في الآية هو التلذذ بل هو كناية عن الجماع. قال ابن عباس ﷺ : "الدخول، والتفشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس: هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم، يكني بما شاء عما شاء"[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض قولي الفقهاء، وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي رأي القائلين: إن معنى الدخول هو الجماع حصراً، وهو ما ذهب إليه الإمام طاووس - رحمه الله - والشافعية، والحنابلة وذلك لما يلي :

١- اعتماداً على قول ابن عباس في تفسير الآية موضع الخلاف وهذا القول فضلاً عن كونه صادراً من ترجمان القرآن هو قول صحابي يؤخذ به لأنه أدرى ممن بعده بمقاصد القرآن .

٢- أن الجماع تترتب عليه أحكام في النسب والاغتسال وإفطار الصائم، وهذه لا تترتب على اللمس والقبلة .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٧/٢ وانظر الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ١٠٩/٥ .

(٢) الأثر سبق تخريجه ص ١٠٦ .

المسألة الثالثة

حلائل الأبناء [١]

أولا : قول الإمام طاووس ومن معه من عامة الفقهاء – رحمهم الله – :

ذهب طاووس إلى أن من نكح امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد، دخل بها الابن أو لم يدخل .

روى عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تزوج الرجل المرأة و لم يبن بها، قال : لا تحل لأبيه ولا لابنه [٢] .

وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء منهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] ، والحنابلة [٦] .

---

(١) حلائل الأبناء : زوجاتهم وسميت امرأة الرجل حليلة لأنها تحل إزاره وهي محللة له. انظر : كشاف القناع ٥/٧١ فتح القدير ٣/٢١١ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/٢٧٢ في سنده عبدالرزاق، ثقة حافظ مصنف سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ومعمر ثقة حافظ فقيه سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ والثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين. انظر : تهذيب التهذيب ٤/١١٤ وابن طاووس ثقة فاضل عابد سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢/١٠٢ وفتح القدير ٣/٢١١ .

(٤) انظر : منح الجليل ٣/٣٢٧ والثمر الداني ص٤٤٨ .

(٥) انظر : الأم ٥/٢٥ ومغني المحتاج ٣/١٧٧ .

(٦) انظر : المغني ٩/٥١٨ والكافي : ابن قدامة ٣/٢٧ .

ثانياً : الأدلة :

استدلوا بالدليل التالي: قال تعالى:﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾[١].

وجه الاستدلال : أن زوجة الابن تحرم على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل وذلك لعموم الآية فيهن [٢] .

(١) انظر: الكافي: ابن قدامة ٢٧/٣ والآية من سورة النساء : ٢٣ .

(٢) انظر : الكافي : ابن قدامة ٢٧/٣ وأحكام القرآن : الجصاص ١٨٥/٢ .

المسألة الرابعة

ما نكح الآباء

أولاً : قول الإمام طاووس ومن معه من عامة الفقهاء – رحمهم الله – :

ذهب طاووس إلى أنه من نكح امرأة فقد حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه، دخل بها أو لم يدخل فهي تحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها .

روى عبدالرزاق عن معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا تزوج الرجل المرأة و لم يبن بها، قال : لا تحل لأبيه ولا لابنه [١] .

وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء منهم : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥] .

ثانياً : الأدلة : استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[٦].

وجه الاستدلال : تدل الآية على أن الرجل إذا نكح امرأة حرمت على ولده دخل بها الأب أو لم يدخل وذلك لإطلاق قوله تعالى : ﴿**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ**

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٧٢/٦ ورجال السند كلهم ثقات سبقت ترجمة عبدالرزاق، ومعمر، وابن طاووس في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ والثوري في مسألة تحريم حلائل الأبناء ص١٠٩ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٠٢/٢ وفتح القدير ٢١١/٣ .

(٣) انظر : منح الجليل ٣٢٧/٣ وبلغة السالك ٤٠١/١ .

(٤) انظر : الأم ٢٥/٥ وروض الطالب ١٤٩/٣ .

(٥) انظر : المغني ٥١٨/٩ والكافي : ابن قدامة ٢٧/٣ .

(٦) سورة النساء : آية ٢٢ .

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾[1].

الدليل الثاني : ما رواه يزيد بن البراء عن أبيه قال : لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده "أضرب عنقه أو أقتله"[2] .

(١) انظر: الأم ٢٥/٥ وانظر: الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٩٩/٥ . والآية سبق تخريجها ص١١١ .

(٢) انظر : المغني ٥١٨/٩ والحديث أخرجه الترمذي ص١٧٨٨ كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه حديث(١٣٦٢). وقال : حديث البراء حديث حسن غريب . وأخرجه النسائي ص٢٣٠٢ كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء حديث (٣٣٣٣) والبيهقي ١٦٢/٧ كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

المبحث السادس

الصـــــــداق

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه .

المسألة الثانية : الصداق والخلوة الصحيحة بالزوجة .

المسألة الثالثة : من بيده عقدة النكاح .

المسألة الرابعة : الموهوبة بغير مهر .

المسألة الأولى

اشتراط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول الإمام طاووس ومن وافقه من الفقهاء – رحمهم الله – باستحقاق المرأة ما أخذه أبوها من صداقها ذهب طاووس إلى أنه إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، يكون كل ذلك للمرأة .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن أباه كان يقول: ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم، فهي من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت[١].

ووافق طاووساً في هذا القول الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] وروي ذلك عن عكرمة، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري، وأبي عبيد [٤] .

القول الثاني:قول الحنابلة باستحقاق المرأة مهرها واستحقاق الأب ما اشترط:

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه فلو تزوجت على ألف لها، وألف لأبيها كان ذلك جائزاً[٥] وروي ذلك عن الحسن

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢٥٩/٦ في سنده عبدالرزاق، ثقة، حافظ، مصنف. سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ وابن جريج، ثقة، فاضل. سبقت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص٨٤ وابن طاووس ثقة فاضل، عابد سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣٠٩/١ .

(٣) بداية المجتهد ٢٨/٢ وشرح الزرقاني ١٣١/٣ .

(٤) انظر : المغني ١١٨/١٠ وبداية المجتهد ٢٨/٢ .

(٥) انظر : المغني ١١٩/١٠ والكافي : ابن قدامة ٧٦/٣ .

ابن علي ﷺ، ومسروق [١] .

القول الثالث : قول الشافعية بفساد المسمى ولها مهر المثل :

ذهب الإمام الشافعي – رحمه الله – إلى أنه إذا تزوجها بألف على أن لأبيها ألفاً فالنكاح ثابت، والمهر فاسد، ولها مهر المثل، سواء كان أقل من ألفٍ أو أكثر من ألفين [٢] .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول وهم الإمام طاووس ومن وافقه، القائلين باستحقاق المرأة ما أخذه أبوها :

استدلوا بالدليل التالي :

وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : "أيما امرأة نكحت على صداق أو حِباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو أعطية وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته"[٣] .

وجه الاستدلال : إذا اشترط الأب في صداق ابنته الحِباء يُحيى به فما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته [٤] .

---

(١) انظر : المغني ١١٨/١٠ .

(٢) انظر : الأم ٧٣/٥ وروض الطالب ٢٥٩/٣ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٩/٢ والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٧٩ كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث (٢١٢٩) والنسائي ص٢٣٠٥ كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب حديث (٣٣٥٥) والبيهقي ٢٤٨/٧ كتاب الصداق، باب الشرط في المهر وأحمد في مسنده ١٧٩/١٠ وإسناده صحيح. انظر : المسند ١٧٩/١٠ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني ١٣١/٣ .

المناقشة : نوقش الدليل بأن "حديث عمرو بن شعيب مختلف فيه من قبل أنه صحفه"[١] .

ورد القائلون بأن ما اشترط فهو للمرأة : بأن الحديث إذا رواه الثقات وجب العمل به [٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بأنه يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه، وهم الحنابلة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : "جعل الصَداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه وإذا جاز اشتراط كل الصداق فبعضه أولى"[٤] .

المناقشة : يمكن أن يناقش الاستدلال بأن ذلك في شرع من قبلنا .

ورد القالون بالجواز: بأن "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه"[٥] .

الدليل الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال : "أنت ومالك لأبيك"[٦] .

---

(١) بداية المجتهد ٢٩/٢ وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٢١/٦ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢٩/٢ والهداية في تخريج أحاديث البداية ٤٢١/٦ .

(٣) انظر : المغني ١١٩/١٠ والآية من سورة القصص : آية : ٢٧ .

(٤) المغني ١١٩/١٠ وانظر : المبدع ١٤٤/٧ .

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢٨٧/٣ .

(٦) انظر: المغني١١٩/١٠ والحديث رواه ابن ماجه في سننه ص٢٦١٤ كتاب التجارات، باب ما للرجل

=

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن للوالد الأخذ من مال ولده [١] .

المناقشة : نوقش الدليل بأن "اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه"[٢] .

الدليل الثالث: ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم"[٣] .

وجه الاستدلال : إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء"[٤] .

وقال ابن قدامة : "فإذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق، يكون ذلك أخذاً من مال ابنته وله ذلك"[٥] .

المناقشة : نوقش الاستدلال بأنه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلا عند الحاجة[٦].

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين بفساد المسمى، وثبوت المثل

من مال ولده حديث (٢٢٩١) وأبو داود عن عمرو بن شعيب ص١٤٨٥ كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٣٠) قال ابن القطان:إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن عيسى بن أبي إسحاق (انظر: نيل الأوطار ١٦/٦) .

(١) انظر : المغني ١١٩/١٠ والكافي : ابن قدامة ٧٦/٣ .

(٢) تحفة الأحوذي ٥٩٣/٤ وانظر : نيل الأوطار ١٦/٦ .

(٣) انظر : المغني ١١٩/١٠ والحديث رواه الترمذي ص١٧٨٨ كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده حديث (١٣٨٥) وقال هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود عن عمرو بن شعيب ص١٤٨٥ كتاب البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده حديث (٣٥٣٠) وابن ماجه ص٢٦١٤ كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١) .

(٤) نيل الأوطار ١٦/٦ .

(٥) المغني ١١٩/١٠ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذي ٥٩٣/٤ .

للمرأة، وهم الشافعية :

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : القياس على البيع، جاء في روض الطالب : "جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع"[١] .

الدليل الثاني : المعقول : قالوا : إذا أعطى الزوج الأب فإنما أعطاه بحق غيره فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره [٢] .

المناقشة : نوقش الدليل بأنه إذا شرط لنفسه شيئاً من الصداق يكون ذلك أخذاً من مال ابنته، وله ذلك [٣] .

القوال الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طاووس والحنفية والمالكية القائلين باستحقاق المرأة ما أخذه أبوها وذلك للأسباب التالية :

١- استدلالهم بدليل خاص في ذات المسألة وموضوعها وهو المهر ونصيب الأب منه، والحديث صحيح .

٢- ما استدل به الحنابلة كان في شرع من قبلنا، وأدلة عامة أخرى .

٣- أدلة الشافعية عقلية اجتهادية ولا قياس مع ورود النص .

---

(١) روض الطالب ٣/٢٠٥ وانظر : مغني المحتاج ٣/٢٢٦ .

(٢) انظر : الأم ٥/٧٣ .

(٣) المغني ١٠/١١٩ .

المسألة الثانية

الصداق والخلوة الصحيحة بالزوجة

تعريف الخلوة :

أ- التعريف اللغوي : يقال خلا المكان والإناء وغيرهما خُلوًّا وخلاء : فرغ مما به، وخلا فلان بصاحبه، خَلْوةً، وخُلُوًّا، انفرد به : في خلوة، والخَلْوَة : مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، وخلا بزوجته : انفرد بها، ليس معهما أحد [1] .

ب- تعريف الخلوة اصطلاحاً : عرف الفقهاء الخلوة بأنها : "غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع"[2] .

هذا وقد اتفق العلماء على استحقاق الزوجة الصداق كاملاً بالخلوة الصحيحة، لكنهم اختلفوا في تحديد معنى الخلوة، ولهم في هذا قولان :

القول الأول : يراد بالخلوة الجماع حصراً، وهذا قول طاووس، حيث ذهب إلى أنه إذا خلا الزوج بزوجته التي عقد عليها العقد الصحيح خلوة صحيحة أغلقت فيها الأبواب وأرخيت الستور، بحيث لو أراد الزوج جماعها لاستطاع ذلك، فإن هذه الخلوة لا توجب إلا نصف المهر ولا يجب كاملاً إلا إذا جامعها .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجب الصداق وافياً حتى وإن أغلق عليها، قلت : وإذا وجب الصداق وجبت العدة؟ قال : ويقول

---

(١) انظر : لسان العرب، مادة "خلا" والمصباح المنير مادة "خلا" والمعجم الوسيط : مادة "خلا" .

(٢) التعريفات للجرجاني ص١٠١ .

أحد غير ذلك [١] .

وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لها نصف الصداق[٢] .

ووافق طاووساً في هذا القول المالكية [٣] ، والشافعية في الجديد [٤] وأحمد في رواية عنه [٥] وهو قول ابن عباس، وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وبه قال شريح، والشعبي وابن سيرين [٦] .

القول الثاني : يراد بالخلوة : انفراد الرجل بالمرأة بعقد صحيح فإذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها كاملاً ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ.

وإليه ذهب الحنفية [٧] ، والحنابلة [٨] ، والشافعي في القديم [٩] ، وهو قول الخلفاء الراشدين وزيد، وابن عمر ﷺ وبه قال عروة، وعطاء، والزهري [١٠] .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/٢٦٠ ورجال السند كلهم ثقات سبقت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦/٢٦٠ ورواه النووي في المجموع ١٨/٢٩ وسكت عنه .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ١/٣٠٨ وبلغة السالك ١/٤١٣ وفيه : إلا إذا أقامت معه سنة استحقت المهر كاملاً وإن لم يجامعها .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٣/٢٢٥ وروض الطالب ٣/٢٠٤ .

(٥) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/٣٠٠ الإنصاف ٨/٣٠٥ .

(٦) انظر : المغني ١٠/١٥٣ والمجموع ١٨/٢٩ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢٩١ وفتح القدير ٣/٣٣١ .

(٨) انظر : كشاف القناع ٥/١٥١ والإنصاف ٨/٣٠٦ .

(٩) انظر : المجموع ١٨/٢٨ .

(١٠) انظر : المغني ١٠/١٥٣ .

الأدلة ومناقشتها :

أولاً : أدلة طاووس ومن معه القائلين بعدم وجوب المهر كله بالخلوة الصحيحة التي لا وطء فيها :

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[1] .

وجه الاستدلال : "أوجب الله تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لأن المراد من المس هو الجماع و لم يفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها"[2] . قال الشيرازي : "وهذه قد طلقها قبل أن يمسها"[3] .

المناقشة : نوقش الاستدلال من قبل المخالف أن قوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ "يَحتَمِل أنه كنى بالمُسَبَّبِ عن السبب الذي هو الخلوة بدليل قوله ﷺ : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"[4] ، ولأن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل كما لو أجرت دارها وتسلمها"[5] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٢٥/٣ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٢٥/٣ وبداية المجتهد ٢٣/٢ .

(٣) المجموع ٣٠/١٨ وانظر : المغني ١٥٣/١٠ .

(٤) رواه الدارقطني ١٨٥/٢ كتاب النكاح حديث (٣٧٨) ، والبيهقي ٢٥٦/٧، قال ابن حجر : "في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات" تلخيص الحبير ٢١٨/٣ وانظر المراسيل لأبي داود ص١٨٥ .

(٥) انظر : العدة ص٣٨٨ بتصرف والمغني ١٥٤/١٠ وفتح القدير ٣٣٢/٣ .

الدليل الثاني : قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[١] .

وجه الاستدلال : أن المراد بالإفضاء في الآية الجماع [٢] وعلى هذا لا يجب المهر كاملاً إلا بالوطء .

المناقشة : ونوقش هذا التفسير "بأن الفراء قد فسره بالخلوة دخل بها أو لم يدخل فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الشيء الخالي فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض"[٣] "ولو سلم أن ذلك كناية عن الوطء، فإن المراد والله أعلم التشنيع، والمبالغة في الانتهاء عن الأخذ في مثل هذه الحال أي كيف تأخذونه وقد حصل مباضعتكم لأزواجكم"[٤] .

الدليل الثالث : استدلوا بالمعقول فقالوا : "إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع واستيفاؤها بالوطء و لم يوجد"[٥] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل بأن الزوجة سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد معها في البدل اعتباراً بالبيع [٦] .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب المهر كله بالخلوة الصحيحة وإن لم يقع الوطء :

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

---

(١) انظر: المبسوط ١٤٩/٥ والآية من سورة النساء : ٢١ .

(٢) انظر : المبسوط ١٤٩/٥ ومغني المحتاج ٢٢٥/٣ والعدة ص٣٨٨ .

(٣) انظر : العدة ص٣٨٨ كشاف القناع ١٥١/٥ .

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠١/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٩١/٢ .

(٦) انظر : فتح القدير ٣٣٢/٣ المغني ١٥٤/١٠ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾[١] .

وجه الاستدلال : "نهى سبحانه وتعالى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إليها من المهر عند الطلاق وأبان عن معنى النهي لوجود الخلوة كذا قال الفراء أن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل ومأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا بناء فيه ولا حاجز يمنع عن إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها ولا مانع من الاستمتاع"[٢] .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالإفضاء الجماع [٣] .

الدليل الثاني : ما رواه ابن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها"[٤] .

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن الزوج إذا خلا بزوجته ونظر إلى وجهها فقد تقرر عليه المهر كاملاً حتى لو لم يطأها .

المناقشة : نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : الحديث مرسل، وفي سنده ابن ليهعة وهو ضعيف [٥] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ والآية من سورة النساء: ٢٠، ٢١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٢/٢ وانظر : أحكام القرآن : الجصاص ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٢٥/٣ والمغني ١٠١٥٣ العدة ص٣٨٨ .

(٤) سبق تخريجه في ص١٢١ .

(٥) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٥/٢ وسنن البيهقي ٢٥٦/٧ وتلخيص الحبير ٢١٨/٣ .

الوجه الثاني: "أن الخبر محمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب"[١] .

ورد القائلون بوجوب المهر كله بالخلوة الوجه الأول بقولهم : "المراسيل عندنا حجة وابن لهيعة قد روى عنه العلماء"[٢] وقال ابن حجر عن هذا الحديث : "أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات"[٣] .

الدليل الثالث : الإجماع، وهو منقول عن الصحابة ﷺ قال ابن المنذر : "وكان عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ يقولون : "إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم"[٤] .

وقال ابن قدامة : "ولنا : إجماع الصحابة ﷺ روى الإمام أحمد، والأثرم، بإسنادهما، عن زرارة بن أوفى، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق بابا، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة [٥] "[٦] .

المناقشة : نوقش الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد روي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ خلاف ذلك [٧] فلا يكون ذلك إجماعاً .

---

(١) المجموع ٣١/١٨ .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨٥/٢ .

(٣) تلخيص الحبير ٢١٨/٣ وانظر: المراسيل لأبي داود ص١٨٥ .

(٤) الإقناع ٣٠٣/١ وانظر : المغني ١٥٣/١٠وبداية المجتهد ٢٣/٢ .

(٥) رواه البيهقي ٢٥٥/٧، ٢٥٦ كتاب الصداق، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥١/٣. قال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٦/٦ الحديث صحيح وقد رويناه عن عمر وعلي ﷺ موصولاً .

(٦) المغني ١٥٣/١٠ .

(٧) انظر : المجموع ٣١/١٨ .

الوجه الثاني : أن ما رواه زرارة (أحد رواة الحديث السابق) منقطع، لأنه لم يدرك الخلفاء ﷺ [١] .

ورد القائلون بوجوب المهر كله بالخلوة الوجه الأول : "بأن ما رووه عن ابن عباس لا يصح، وقال أحمد : يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع"[٢] .

الدليل الرابع : استدلوا بالقياس، حيث قاسوا النكاح على البيع .

قال ابن قدامة : "لأن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها، أو كما لو أجَّرت دارها، أو باعتها وسلمتها"[٣] .

القول الراجح :

بعد هذا العرض لقولي العلماء وأدلتهم ومناقشتها يترجح لدي رأي القائلين بأن المهر يتقرر كاملاً بالخلوة الصحيحة وإن لم يكن وطء وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس وذلك لما يلي :

أ – قوة أدلتهم وحسن استدلالهم، وخاصة ما استدلوا به من إجماع الصحابة ﷺ على وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة ولو دون وطء ولا شك أنهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ .

ب – أن أدلة القائلين بوجوب نصف المهر فقط بالخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها جماع قد نوقشت وأُوِّلت وتبين ضعفها. والله أعلم .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٢٥/٣ .

(٢) المغني ١٥٤/١٠ وانظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠١/٣ .

(٣) المغني ١٥٤/١٠ وانظر العدة ص٣٨٨ وبدائع الصنائع ٢٩٢/٢ .

المسألة الثالثة

من بيده عُقدة النكاح

أولاً : عقدة النكاح هي : إحكامه وإبرامه [١] .

ولطاووس في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن الذي بيده عقدة النكاح هو ولي المرأة .

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي، قال : وقاله الحسن وعكرمة [٢] .

ووافق طاووساً في هذا القول المالكية [٣] ، والشافعي في القديم [٤] وأحمد في رواية عنه [٥] .

القول الثاني : أن الذي بيده عقدة النكاح هو زوج المرأة .

روى أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاووس ومجاهد قالا : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. وقال سعيد بن جبير : هو الزوج، فكلماه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيداً [٦] .

---

(١) المصباح المنير، مادة "عقد" .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٨٣/٦ والمغني ١٦١/١٠ والمنتقى ٢٨٧/٣ وزاد المسير ٢٨١/١ ورواه النَّووي في المجموع ٤٧/١٨ وسكت عنه وأحكام القرآن: ابن العربي ٢٩٤/١ وجامع البيان: الطبري ٥٤٤/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٦٠/٤ وحاشية الدسوقي ٥١٥/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ٢٤١/٣ وزاد المحتاج : الكوهجي ٣٠٦/٣ .

(٥) انظر : الكافي : ابن قدامة ٧٢/٣٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠٥/٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٢/٣ وسنن البيهقي ٢٥١/٧ وسنن الدارقطني ١٧١/٢ وانظر : جامع

=

والقول الثاني المروي عن طاووس هو المعتمد وهو أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ لأنه رجع عن القول الأول كما هو واضح .

ووافق طاووساً في هذا القول الحنفية [١] ، والشافعي في الجديد [٢] ، وأحمد في رواية عنه، وهو المذهب [٣] .

ثانياً : الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة القول الأول لطاووس ومن وافقه، القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٤] .

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى خاطب الأزواج مواجهة بقوله ﴿**وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ ثم أتى بضمير الغيبة للنساء والأوليـاء بقولـه ﴿**إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ فالظاهر أن الضمير لغير الأزواج، ولأن الله سبحانه بدأ بعفو الزوجة وختم بعفو الزوج فقال بصيغة المخاطب : "وأن تعفوا

البيان ٥٤٣/٢ . في سنده أبو خالد الوالبي . صالح الحديث، سبقت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص٨٤، وشعبة بن دينار الكوفي ، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤ وأبو بشر هو بيان بن بشر البجلي، ثقة. انظر : تهذيب التهذيب ٥٠٦/١ .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص١٨٦ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٤١/٣ .

(٣) انظر : الكافي : ابن قدامة ٧٢/٣ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠٥/٣ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٠٥/٣ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

أقرب للتقوى"، فلو حمل "أو يعفو" على الزوج كان تكراراً [١] .

المناقشة : نوقش استدلالهم بأنه "لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى : ﴿**حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ**﴾[٢] "[٣].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾[٤] .

وجه الاستدلال : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ لأن هذا ورد فيما بعد الطلاق والولي هو الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق لكونها قد خرجت عن يد الزوج [٥] .

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأن : "معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلاً من الإضافة إلى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن أل فيه مضافاً إليها، كما قال تعالى ذكره ﴿**فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[٦] بمعنى : فإن الجنة مأواه"[٧] .

الدليل الثالث : الآية السابقة نفسها ﴿**إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ وبيان ذلك "أن العفو حقيقة عن شيء وجب. وذلك واضح في الزوجة والولي، لأنهما اللذين يجب لهما المهر، إذ قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ**

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣/٣٠٥ .

(٢) سورة يونس : آية : ٢٢ .

(٣) المغني ١٠/١٦١ شرح الزرقاني ٣/١٣٢ .

(٤) انظر : المغني ١٠/١٦١ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

(٥) انظر : المغني ١٠/١٦١ والمجموع ١٨/٥٠ وأحكام القرآن : ابن العربي ١/٢٩٤ .

(٦) سورة النازعات : آية ٤١ .

(٧) جامع البيان ٢/٥٥٠ .

﴿قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي فعليكم نصف ما فرض، أي فالواجب نصف ما فرضتم"[١] .

المناقشة : نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن عفو الزوج هو إتمام الصداق للمرأة، وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون ﷺ من الآية. فقد روي أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصَداق كاملاً، فقال : أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى : ﴿إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها. والصحابة هم أعلم بمعاني اللغة وما تحتمله [٢] .

الوجه الثاني : "أنه كان الغالب عندهم أن يسوق المهر إليها عند التزوج، فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها؛ فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها"[٣] .

ب – أدلة القول الثاني لطاووس ومن وافقه، القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤] .

وجه الاستدلال : أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي، ٣٠٥/٣ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر : الأم ٧٤/٥ وأحكام القرآن : الجصاص ٦٠٣/١، التفسير الكبير : الرازي ١٢٢/٦ والأثر أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٠/٢ كتاب النكاح وقال في التعليق المغني ٢٧٩/٣ رجاله ثقات .

(٣) التفسير الكبير : الرازي ١٢٢/٦ وانظر : المجموع ٥١/١٨ .

(٤) انظر : الأم ٧٤/٥ والآية من سورة البقرة : آية : ٢٣٧ .

له ما يعفو عنه، فلما ذكر الله جل وعز عفوها عما ملكت من نصف المهر، أشبه أن يكون ذكر عفوه لماله – أي الزوج – من جنس نصف المهر [١] .

المناقشة : نوقش استدلالهم بأنه "ليس في قولنا : إن الذي بيده عقدة النكاح: هو الأب ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق، لأنه إنما يعفو عن النصف المختص بابنته"[٢] .

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "ولي العقدة الزوج"[٣] .

المناقشة : نوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : الحديث في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف [٤] .

الوجه الثاني : "سلمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق"[٥] .

الدليل الثالث : ما روي عن علي وجبير بن مطعم وغيرهما من الصحابة ﷺ أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج روى شريح قال:قال لي علي ابن أبي طالب

---

(١) الأم ٧٤/٥ .

(٢) الإنصاف ٢٦٣/٨ .

(٣) انظر : المبدع ١٥٧/٧ والحديث رواه الداقطني ١٧١/٢ كتاب النكاح رقم (٣٦٧٦) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢١٨/٣ في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وانظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ٢٧٩/٣ .

(٤) انظر : التعليق المغني ٢٧٩/٣ لكن يرد هذا بأن الحديث رواه الدارقطني بإسناد جيد عن علي، ورواه بإسناد حسن عن جبير بن مطعم عن ابن عباس. انظر : المبدع ١٥٧/٧ والتعليق المغني ٢٧٩/٣ .

(٥) شرح الزرقاني ١٣٢/٣ .

ﷺ من الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت ولي المرأة؟ قال : "لا، بل هو الـــزوج"[١] ، لأنه لو كان المراد من السؤال : من الذي بيده عقدة النكاح قبل الطلاق، لما قـــال شريح : الولي، لأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج وليس إلى الولي منه شيء .

وروي عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملاً، فقال : "أنا أحق بالعفو منها قال الله تعـــالى: ﴿**إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ أنا أحق بالعفو منها . والصحابة هـــم أعلم بمعاني اللغة وما تحتمله [٢] .

الدليل الرابع : القياس : وهو قياس المهر على بقية أموال المـــرأة جـــاء في كشاف القناع : "لأن المهر مال للزوجة فلا يملك الولي إسقاطه كغيره من أموالهـــا وحقوقها"[٣].

المناقشة : نوقش هذا الدليل "بأن لحكم الولاية تصرف الولي بما هو أحســـن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للبنت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبـــة الأزواج فيها إذا سمعوا بعفو الأب عن الزوج المطلق"[٤] .

قلت : لكن يعارض هذا بأن تصرف الولي بما هو أحسن إنما هو في مال اليتيم والقاصر وليس في مال البالغة .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٧٠/٢ والأثر رواته ثقات انظر : التعليق المغني ٢٧٨/٣ .

(٢) انظر: الأم ٧٤/٥ والأثر سبق تخريجه ص ١٢٩ .

(٣) كشاف القناع ١٤٥/٥ وزاد المحتاج ٣٠٦/٣ .

(٤) شرح الزرقاني ١٣٢/٣ .

القول الراجح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي قول القائلين بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول طاووس وجمهور الفقهاء وذلك لسببين:

الأول : قوة أدلتهم وبخاصة ما ورد عن علي، وجبير بن مطعم – رضي الله عنهما – وهما من الصحابة وقولهم يقدم على التابعين، إضافة إلى سلامة نقاش أصحاب هذا القول وقوة قياسهم .

الثاني : أن عفو الزوج بإكمال المهر هو عفو صادر عن مالك مطلق التصرف بخلاف الولي [1] ، قال سعيد بن جبير – رحمه الله – : "أرأيت إن عفا الولي وأبت المرأة ما يغني عفو الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك"[2] .

ولعل قول سعيد هذا، هو الذي دعا طاووساً ومجاهداً إلى الرجوع عن قولهما الأول كما سبق بيانه في بداية هذا المسألة .

---

(١) انظر : المجموع ٥١/١٨ .

(٢) سنن البيهقي ٢٥١/٧ كتاب الصداق ، باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر .

المسألة الرابعة

الموهوبة بغير مهر

ذهب طاووس إلى أنه : إذا وهبت المرأة نفسها للرجل أو وهبها وليها بغير صداق فإن الهبة باطلة، وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ .

روى عبدالرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ [١] .

وهو ما عليه عامة الفقهاء منهم فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

الأدلة : استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٦] .

وجه الاستدلال : ما ذكره المفسرون والفقهاء من أن المعنى هبة خالصة لا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٠/٣ في سنده عبدالرحمن بن مهدي، ثقة ثبت وزَمْعَة ضعيف سبقت ترجمتهما في مسألة استئمار غير الأب الصغيرة اليتيمة ص ٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ٥٩/٥ وبدائع الصنائع ٢٣٠/٢ .

(٣) انظر : منح الجليل ٦٧/٣ وحاشية الدسوقي ٤٩٤/٢ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١٤٠/٣ .

(٥) انظر : الإقناع ٣٣/١ ومنتهى الإرادات ٦٠/٤ .

(٦) انظر : المبسوط ٥٩/٥ والآية من سورة الأحزاب : آية : ٥٠ .

يلزمك مهر لها وهذا لك دون المؤمنين [١] .

الدليل الثاني : ما رواه سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: "أذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟" فذهب ثم رجع. فقال: لا، والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ : "انظر ولو خاتماً من حديد".. الحديث [٢] .

وجه الاستدلال: "أن المرأة قالت له: يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك، فلم ينكر ذلك عليها فلو كان منكراً لأنكره عليها و لم يقرها عليه لأن النبي ﷺ لا يقر على الباطل. ثم إنه لما سأل القائمُ نكاحَها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً دون صداق مع حاجة القائم وفقره"[٣] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤/١٨٤ وبدائع الصنائع ٢/٢٣٠ .

(٢) انظر : المنتقى ٣/٢٧٥ والحديث رواه البخاري ص٤٤٥ كتاب النكاح ، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، حديث (٥١٤٩) ومسلم ص٩١٥ كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد واللفظ له حديث (٣٤٨٧) .

(٣) المنتقى ٣/٢٧٥ .

الفصل الثاني

الفرقة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : الخلع .

المبحث الثاني : الطلاق .

المبحث الثالث : الإيلاء .

المبحث الرابع : الظهار .

المبحث الخامس : اللعان .

المبحث السادس : العِدَد .

المبحث الأول

الخلع

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : صفة المخالعة (أ يعتبر الخلع طلاقاً أم فسخاً؟) .

المسألة الثانية : المخالعة بأكثر من المهر .

المسألة الثالثة: حكم الرجعة في الخلع.

المسألة الرابعة: الطلاق على مال هل يعتبر خلعاً؟

المسألة الأولى

صفة المخالعة (أ يعتبر الخلع طلاقاً أم فسخاً ؟)

أولاً : تعريف الخلع :

أ – تعريف الخلع لغة: "الخَلْع بالفتح هو: النَزْع، وبالضم (الخُلْع) طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها" [١] .

وجاء في المصباح المنير:"والخُلع بالضم وهو استعارة من خَلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه"[٢].

ب – تعريف الخلع شرعاً: هو بنفس معناه اللغوي فقد ذكروا أنه: "فراق الزوج زوجته بعوض" [٣] .

ثانياً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن الخلع إذا وقع فإنه فسخ لا ينقص عدد الطلقات .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال لي ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً، ويجيزه بينهما [٤] .

وروى شعبة عن عبدالملك بن ميسرة قال : سأل رجل طاووساً عن الخلع فقال: ليس بشيء (أي ليس طلاقاً) ؛ فقلت : لا تزال تحدثنا بشيء لا نعرفه!

---

(١) القاموس المحيط ، مادة "خلع" .

(٢) المصباح المنير، مادة "خلع" .

(٣) الكافي: ابن قدامة ٣/٩٨ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٦/٤٩٦ في سنده عبدالرزاق، ثقة ، فاضل، مصنف، سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥وابن جريج، ثقة فاضل سبقت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص ٨٤ وابن طاووس، ثقة ، فاضل ، سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ .

فقال: والله لقد جمع ابن عباس بين امرأة وزوجها بعد تطليقتين وخلع" [١] .

قال ابن عبدالبر: "لطاووس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة" [٢] .

وتعقب ابن حجر ذلك بقوله: "ادعى ابن عبدالبر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاووس، وفيه نظر لأن طاووساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول. ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً" [٣] .

ووافق طاووساً في هذا الرأي الشافعي في القديم [٤] ، وأحمد في رواية عنه وهي المشهورة في المذهب [٥] ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وعكرمة، وإسحاق ، وأبي ثور [٦] ، وابن تيمية [٧].

ثالثاً: قول الجمهور:

ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعي في الجديد[١٠]، وأحمد في رواية

---

(١) أحكام القرآن : الجصاص ٥٣٩/١ في سنده شعبة بن دينار الكوفي، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٦/٤ وعبدالملك بن ميسرة هو عبدالملك ابن أبي سليمان وهو كوفي أحد الثقات المشهورين انظر: ميزان الاعتدال ٦٥٦/٢ .

(٢) هداية المستفيد ٤٧/٩ وانظر أحكام القرآن : الجصاص ٥٣٩/١ .

(٣) فتح الباري ٤٠٣/٩ .

(٤) انظر: زاد المحتاج ٣٤٢/٣ الحاوي ٩/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٢٧٤/١٠ شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٣٠/٣ .

(٦) انظر: المغني ٢٧٤/١٠ .

(٧) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩٢/٣٢ .

(٨) انظر: المبسوط ١٧١/٦ فتح القدير ٢١٣/٤ .

(٩) انظر الكافي: ابن عبدالبر ص٥٩٣ المعونة ٨٧٠/٢ .

(١٠) انظر: زاد المحتاج ٣٤١/٣ الحاوي ٩/١٠ .

أخرى عنه[١] إلى أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث، وهو قول عمر، وعلي ، وابن مسعود ﷺ [٢] .

رابعاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة طاووس والقائلين معه بأن الخلع فسخ :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ* فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [٣] .

وجه الاستدلال: أنه تعالى قال: الطلاق مرتان، ثم قال: فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد، فذكر تطليقتين ثم الخلع ثم الطلقة الثالثة ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً [٤] .

المناقشة : ناقش الكمال بن الهمام هذا الاستدلال بقوله : إن الآية لا تفيد أن الخلع فسخ لاطلاق؛ بل تفيد أن الافتداء فرقة ليس غير . وأنه تعالى بعد ما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك، نص على حكم آخر وهو جواز دفعها للبدل تخلصاً من قيد النكاح من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاق [٥] .

---

(١) انظر: المغني ٢٧٤/١٠ شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٣٠/٣ .

(٢) انظر: المبسوط ١٧١/٦ الحاوي ٩/١٠ .

(٣) انظر: المغني ٢٢٤/١٠ الحاوي ٩/١٠ . والآية من سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠ .

(٤) انظر: المغني ٢٧٥/١٠ الحاوي ١٠/١٠ .

(٥) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤ .

ويمكن أن ترد المناقشة بأن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – فسر هذه الآية بأن الخلع فسخ وإلا لكان الطلاق أربعاً، ومعلوم أن الصحابة – رضوان الله عليهم جميعاً – أقرب إلى الصواب لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه فهم أعلم بالتأويل ، ولا سيما ابن عباس الذي دعا له الرسول ﷺ وقال: "اللهم فقهه في الدين"[(١)]. قال ابن تيمية – رحمه الله – : "والناقلون لهذه المسألة عنه – أي ابن عباس – أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة" [(٢)] .

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة" [(٣)] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث كما أنه يدل على أن العدة في الخلع حيضة يدل أيضاً على أنه فسخ لأن عدة الطلاق ثلاث حيض[(٤)]، ويؤيد هذا ما روي عن عثمان ﷺ ، قال ابن تيمية – رحمه الله – : "وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة، وقال لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين بخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة

---

(١) صحيح مسلم ص١١١٣، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – حديث (٦٣٦٨) .

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩٢/٣٢ .

(٣) انظر: فتح القدير ٢١٢/٤ الروضة الندية ٦٢/١ والحديث رواه أبو داود ص١٣٨٧، كتاب الطلاق حديث (٢٢٢٩) والترمذي ص١٧٦٩ حديث (١١٨٥) وقال هذا حديث حسن غريب، والدارقطني ١٥٦/٢ باب النكاح ، رقم (٣٥٨٩) .

(٤) انظر: الروضة الندية ٦٤/١ .

فيه استبراء بحيضة" [١] .

المناقشة : نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: "كان هذا أول خلع في الإسلام ، فيحتمل أن يكون منسوخاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢]" [٣] .

الوجه الثاني: "لا ملازمة بين الاعتداد بحيضة وبين الفسخ بل إذا ورد في بعض المطلقات ما يدل على مخالفة عدتها لعدة سائر المطلقات المصرح بها في القرآن كان ذلك مخصصاً لعموم العدة" [٤] .

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا: "لأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً ، كسائر الفسوخ" [٥] .

المناقشة : نوقش الدليل بأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل وفي جوازه من الصداق وغيره دليل خروجه من الفسخ ودخوله في الطلاق [٦] .

ب – أدلة الجمهور القائلين بأن الخلع طلاق:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: إن امرأة

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩٠/٣٢ والأثر أخرجه ابن ماجه ص٢٦٠٠ كتاب الطلاق، حديث (٢٠٥٨) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٥/٢ .

(٤) الروضة الندية ٦١/١ .

(٥) المغني ٢٧٥/١٠ وانظر زاد المحتاج ٣٤٢/٣ .

(٦) انظر: روض الطالب ٢٤١/٣ والحاوي ٩/١٠ .

ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" [١] .

وجه الاستدلال: حكم الرسول ﷺ في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طلقة[٢].

المناقشة : نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقاً وإنما النزاع فيما إذا وقع بلفظ الخلع هل يكون طلاقاً أم فسخاً [٣] .

وعلى هذا فاستدلالهم في غير محل النزاع .

الوجه الثاني: أن الحنفية والمالكية لا يصح منهم الاحتجاج بهذا الخبر لأن من أصولهم أنه إذا خالف الصحابي – وهو هنا ابن عباس رضي الله عنهما – ما روى عن النبي ﷺ دل على نسخ الحديث أو ضعفه [٤] .

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا: "إن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي تكون من الزوج هي الطلاق دون الفسخ" [٥] .

---

(١) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٣١/٣ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٥٦، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه . حديث (٥٢٧٣) .

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٣/٤ الروضة الندية ٦١/١ .

(٣) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٣١/٣ .

(٤) انظر: المحلى ٢٣٩/١٠ وأصول السرخسي ٦/٢ .

(٥) المغني ٢٧٥/١٠ وانظر روض الطالب ٢٤١/٣ .

المناقشة : يمكن أن يناقش الدليل بأنه معارض بقول ابن عباس الآنف: "بأن الخلع فسخ" .

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طاووس ومن معه القائلين بأن الخلع فسخ لا يحتسب من عدد الطلقات، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة الصحيحة ولأن قول ابن عباس الصحابي العالم حجة "معتبرة" في هذه المسألة .

٢- أن هذا القول فيه تيسير ورفع للحرج بين الزوجين؛ فإذا كان الخلع بعد تطليقتين فإنه يستطيع الزوج أن يعقد عليها بمهر جديد بخلاف ما لو كان طلاقاً فإنها لا تحل له إلا بعد زوج آخر. وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الخلافات الزوجية وضعفت الروابط الأسرية وزادت حالات انفصال الزوجين عن بعضهما، ومن مقاصد الإسلام لمّ شمل الأسرة ما وجد إلى ذلك سبيلاً .

المسألة الثانية

المخالعة بأكثر من المهر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:أنه لا يحل للرجل إذا خالع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها وإليه ذهب طاووس .

روى عبدالرزاق عن عمر بن حوشب قال: سمعت طاووساً يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها [١] .

وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول: لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها [٢] .

و لم يوافق طاووساً في رأيه أحد من الأئمة الأربعة، وهو قول الحسن، وابن المسيب، والشعبي، وعطاء ، وروي ذلك عن علي ﷺ بإسناد منقطع [٣] .

القول الثاني: أنه يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وإليه ذهبت المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو قول عثمان، وابن عمر، وابن عباس –رضي

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٠٢/٦، رواه النووي في المجموع ٩/١٧ وسكت عنه.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٠٢/٦ وانظر فتح القدير ٢١٨/٤ وهداية المستفيد ٤٢/٩ ، في سنده عبدالرزاق ثقة، فاضل، مصنف. سبقت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ ، وابن جريج، ثقة فاضل سبقت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص٨٤، وحسن بن مسلم ثقة . انظر تقريب التهذيب ١٧١/١ .

(٣) انظر: المغني ٢٦٩/١٠ الحاوي ١٢/١٠ .

(٤) انظر: المعونة ٨٦٩/٢ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٦٥/٣ .

(٦) انظر: المغني ٢٦٩/١٠ .

الله عنهما - ، وهو قول عكرمة وآخرين [١] .

القول الثالث: يكره للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ولو أخذ الزيادة جاز قضاءً ، وإليه ذهب الحنفية [٢] .

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة طاووس ومن وافقه ، القائلين بأنه لا يجوز المخالعة بأزيد من المهر.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾ [٣] .

وجه الاستدلال : تدل الآية على أن النهي عائد على ما أعطي من المهر دون غيره [٤] .

المناقشة : نوقش دليلهم من قبل المجيزين بأن الآية أولها يتضمن النهي عن أخذ ما أعطي، وآخرها يتضمن إباحة أخذ الفداء – وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [٥] .

فلم يخص خصوص أولها في النهي بعموم آخرها في الإباحة لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر [٦] .

---

(١) انظر: المغني ٢٦٩/١٠ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣٦٩/٢ وفتح القدير ٢١٦/٤ .

(٣) انظر الحاوي ١٣/١٠ والآية من سورة البقرة : ٢٢٩.

(٤) انظر: الحاوي ١٣/١٠ الروضة الندية ٦١/١ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٦) الحاوي ١٣/١٠ .

الدليل الثاني: ما رواه أبو الزبير ﷺ: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ﷺ : "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟" قالت : نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ : "أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته" ، قالت: نعم ... الخ [١] .

وجه الاستدلال : يفيد الحديث بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه [٢] .

المناقشة : نوقش الدليل من وجهين:

الوجه الأول: الحديث مرسل والمرسل ضعيف عند أهل العلم [٣] .

الوجه الثاني: يحمل المنع في الحديث على الكراهة، أو أن يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها [٤] .

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس فقالوا: "لأنه بدل في مقابلة فسخ ، فلم يزد على قدره في ابتداء العقد، كالعوض في الإقالة" [٥] .

ثانياً: أدلة القائلين بجواز المخالعة بأزيد من المهر.

استدلوا بأدلة منها:

---

(١) انظر: المحلى ٢٤١/١٠ الروضة الندية ٦١/١ والحديث أخرجه الدارقطني ١٥٦/٢ ، كتاب النكاح، رقم (٣٥٨٧) والبيهقي ٣١٤/٧ كتاب النكاح، باب الوجه الذي تحل به الفدية وقال: الحديث مرسل .

(٢) انظر: الروضة الندية ٦١/١ .

(٣) انظر: سنن البيهقي ٣١٤/٧ سبل السلام ١٠٧٤/٣ .

(٤) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٢٨/٣ وفتح الباري ٤٠٢/٩ .

(٥) المغني ٢٧٠/١٠ .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [١] .

وجه الاستدلال: "اقتضت الآية رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير" [٢] .

المناقشة : قال ابن عبدالبر وهو يعرض نقاش المبيحين: "إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه" [٣] .

ورد الجمهور المناقشة بأنه "لو كان كذلك لكان : فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك" [٤] .

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقته، فكان بينهما كلام فارتفعا إلى النبي ﷺ فقال : "أتردين عليه حديقته ويطلقك" قالت نعم وأزيده، قال: ردي عليه حديقته وزيديه"[٥] .

وجه الاستدلال: أن موافقة الرسول ﷺ على الزيادة دليل على جوازها .

المناقشة : يمكن أن يناقش الحديث بأنه ضعيف . جاء في التحقيق:

هذا إسناد لا يصح في سنده عطية وقد ضعفه الثوري وهشام وأحمد ويحيى وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب وفي سنده أيضاً الحسن بن

---

(١) انظر: المغني ١٠/٢٧٠ الحاوي ١٠/١٣ والآية من سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الحاوي ١٠/١٣ وانظر المعونة ٢/٨٧٠

(٣) هداية المستفيد ٩/٤٠ .

(٤) هداية المستفيد ٩/٤٠ .

(٥) انظر: الروضة الندية والحديث أخرجه الدارقطني ٢/١٥٦ رقم (٣٥٨٥) والحديث ضعيف انظر: التحقيق ٢/٢٨٨ .

عمارة وهو كذاب [١] .

الدليل الثالث: ما روي أن الربيع بنت معوذ بن عفراء خالعت زوجها بجميع ملكها فأمضاها عثمان وجعل له ما دون عقاص الرأس [٢] .

وجه الاستدلال: "مثل هذا يشتهر فلم يُنكر، فيكون إجماعاً" [٣] .

ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة المخالعة بأزيد من المهر وهم الحنفية : استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [٤] .

وجه الاستدلال: قال تعالى في صدر الآية : ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**﴾ ذكر في أول الآية ما آتاها فكان المذكور في آخرها وهو قوله تعالى: ﴿ **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ مردود إلى أولها فكان المراد من قوله: فيما افتدت أي بما آتاها ونحن به نقول يحل له قدر ما آتاها" [٥] .

المناقشة : نوقش استدلالهم بأنه "لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما

---

(١) التحقيق ٢٨٨/٢ .

(٢) انظر: المغني ٢٧٠/١٠ والحاوي ١٣/١٠ . والأثر أخرجه البيهقي في سننه ٣١٥/٧ كتاب الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية .

(٣) المغني ٢٧٠/١٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩ وانظر تبيين الحقائق ٣٦٨/١ وفتح القدير ٢١٦/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٠/٤ .

فيما افتدت به منه أو من ذلك" [١] .

الدليل الثاني: ما رواه أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة، فكرهته ، فقال النبي ﷺ: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟" قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ : "أما الزيادة فلا، ولكن حديقته" ، قالت: نعم ...الخ" [٢] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ "أما الزيادة فلا" ينفي إباحة أخذ الزيادة وإذا انتفت الإباحة كان مكروهاً [٣] .

المناقشة : نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: الحديث مرسل والمرسل ضعيف عند أهل العلم [٤] .

الوجه الثاني: قد يكون ذلك وقع على سبيل المشورة عليها والرأي رفقاً بها[٥].

ورد الحنفية الوجه الأول بأن "المرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند كان حجة، وقد اعتضد هنا بهما جميعاً" [٦] .

---

(١) هداية المستفيد ٤٠/٩ .

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٧/٤ ، تبيين الحقائق ٣٩٦/١ والحديث سبق تخريجه ص ١٤٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٢١٧/٤ .

(٤) انظر: سنن البيهقي ٣١٤/٧ سبل السلام ١٠٧٤/٣ .

(٥) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٢٨/٣ فتح الباري ٤٠٢/٩ .

(٦) انظر فتح القدير ٢١٨/٤ والحديث المرسل الآخر : هو ما رواه ابن جريج عن عطاء وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٠٢/٦ والحديث المسند هو ما رواه عطاء عن ابن عباس أخرجه البيهقي في سننه ٣١٤/٧ .

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا: "لأنه لا يملكها شيئاً إنما يرفع العقد فيحل له أن يأخذ منها قدر ما ساق إليها بالعقد ولا يحل له الزيادة على ذلك" (١).

القول الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، ترجح لدي قول الجمهور الذين قالوا بجواز أخذ الزيادة وذلك لاستدلالهم بالآية الكريمة : ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ ولأن الزوج قد يبذل مهراً أكثر في زواجه بامرأة أخرى بعد التي خالعها. ولكن أخذ الزيادة خلاف للأولى. قال النووي – رحمه الله – : "ومحصل هذا كله أن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق فتحمل أدلة المنع على التنزيه" (٢).

---

(١) انظر: المبسوط ١٨٣/٦ .

(٢) المجموع ٩/١٧ ، طبعة دار الفكر .

المسألة الثالثة

حكم الرجعة في الخلع

الرجعة : هي أن يراجع الزوج زوجته حال عدتها ، قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [١] لكن مراجعة الزوج من خالعها لها حكم آخر ، فقد ذهب طاووس إلى أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، وله أن يتزوجها برضاها بخطبة ومهر جديد.

روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يتوارثان في العدة، ولا يملك أن يردها إلا أن تشاء فإن فعلت فبخطبة وصداق [٢].

وهذا ما عليه عامة أهل العلم منهم الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦].

الأدلة :

استدلوا بأدلة منها:

---

(١) سورة البقرة : الآية :٢٢٨ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٩١/٦، ٤٩٢، وانظر المغني ٢٧٨/١٠ في سنده عبدالرزاق، ثقة، حافظ ، مصنف، تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ وابن جريج، ثقة ، فاضل تقدمت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص٨٤ وابن طاووس ثقة، فاضل، عابد تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٥١/٢ .

(٤) انظر: المعونة ٨٧/٢ ، والثمر الداني ص٤٦٨ .

(٥) انظر: الأم ١٩٩/٥ والحاوي ١٢/١٠ .

(٦) انظر: المغني ٢٧٨/١٠ .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [١] .

وجه الاستدلال : "الافتداء هو الخلاص والاستنقاذ، مأخوذ من افتداء الأسير وهو خلاصه واستنقاذه، فلو ثبتت الرجعة فيه لما حصل به الخلاص والاستنقاذ، فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة" [٢]. وذلك منعاً للرجوع إلى الخلافات الزوجية ثم المخالعة .

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول فقالوا: "لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها، وفي ثبوت الرجعة عليها إبقاء الضرر ؛ ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعاً للزوج بين العوض والمعوض، وذلك ما لا سبيل إليه" [٣].

---

(١) انظر الحاوي ١٢/١٠ والآية من سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) الحاوي ١٢/١٠ .

(٣) المعونة ٨٧١/٢ وانظر الأم ١٩٩/٥ .

المسألة الرابعة

الطلاق على مال هل يعتبر خلعاً؟

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن الطلاق على مال يعتبر خلعاً، بأي لفظ كان؛ لأن المدار في تحقق الخلع اشتراط العوض أو وجوده .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن أخذ منها درهماً واحداً على أن أمرها بيدها ، فإنما هو الفداء . قلت لا تطلق نفسها ؟ قال: لا[١] .

وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وعكرمة، وابن تيمية [٢].

ثانياً : قول جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الطلاق على مال لا يعتبر خلعاً بل هو طلاق بائن .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٩٤/٦ في سنده عبدالرزاق وابن طاووس ثقات تقدمت ترجمتهما في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ وابن جريج، ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مسألة استثمار الثيب ص٨٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٢/٣٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٢/٣ .

(٤) انظر: هداية المستفيد ٤٣/٩ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٧٣/٣ .

(٦) انظر: الروض المربع ص٤٢٧ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – **أدلة الإمام طاووس، ومن معه، القائلين** بأن الطلاق نظير عوض هو خلع

استدلوا بالدليل التالي:

وهو: فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – فإن طلاق أهل اليمن كان على مال فأفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق [١].

ب – **أدلة الجمهور القائلين بأن طلاق الزوج زوجته نظير عوض طلاق بائن ليس خلعاً.**

استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول: القياس ، قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : "وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته : طلقني على مال فطلقها : أنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً" [٢] .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الدليل بما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الطلاق لا يكون إلا للرجل، فمن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق ؛ لأن الطلاق إنما جعله الله إلى الرجال لا إلى النساء [٣].

الدليل الثاني: الطلاق على مال لا يكون خلعاً لأن الخلع يذكر فيه لفظ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٣٢ .

(٢) هداية المستفيد ٤٣/٩ .

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق ٥٢٠/٦ .

الخلع بأن يقول الزوج : خالعتك على ألف درهم وتقبل الزوجة [١].

القول الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم ترجح لدي قول الإمام طاووس -رحمه الله- ومن معه القائلين بأن الطلاق نظير عوض هو خلع وذلك لما يلي:

١- اعتمادهم فتوى ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو قول صحابي له قدره ومكانته .

٢- ما هو مقرر عند أهل العلم في القواعد الفقهية : أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني [٢].

---

(١) انظر: زجاجة المصابيح ٤١١/٢ .

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية : أحمد الزرقاء ص١٣، ١٦٧ .

المبحث الثاني

الطـــــلاق

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : طلاق الحائض .

المسألة الثانية : طلاق السكران .

المسألة الثالثة : طلاق المكره .

المسألة الرابعة : كنايات الطلاق .

المسألة الخامسة : الحلف بالطلاق (تعليق الطلاق) .

المسألة السادسة : تمليك الزوجة الطلاق .

المسألة السابعة : تحريم الزوج زوجته على نفسه .

المسألة الثامنة : الطلاق المقترن بمشيئة الله .

المسألة التاسعة : تحليل المرأة لزوجها السابق .

المسألة العاشرة : بم تحصل الرجعة؟ وهل تحتاج إلى إشهاد؟

المسألة الأولى

طلاق الحائض

أولاً: تعريف الطلاق لغة: يقال: طلقت المرأة من زوجها طلاقاً: أي تحلّلت من قيد الزواج وخرجت من عصمته [١].

واصطلاحاً: رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو في المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص يشتمل على الطلاق [٢].

ثانياً: قول الإمام طاووس وعامة الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أن الطلاق في الحيض لمدخول بها محرم .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر سُئل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال: أتعرف عبدالله ابن عمر؟ قال نعم قال: فإنه طلق امرأته حائضاً ، فذهب عمر – إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها، قال: لم أسمعه يزيد على ذلك [٣].

وهو ما عليه عامة الفقهاء منهم الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]،

---

(١) المعجم الوسيط مادة "الطليق" .

(٢) رد المحتار ٢٥٠/٣ وهناك تعريفات أخرى لفقهاء المذاهب تشتمل على نحو هذا التعريف .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٣١٠/٦ وأصله في البخاري ص٤٥٣ ، كتاب الطلاق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٨٩/٣ ورد المحتار ٢٥٤/٣ .

(٥) انظر: الثمر الداني ص٤٦٦ .

(٦) انظر: الأم ١٨٠/٥ .

والحنابلة [١]، "ويسمى طلاق البدعة لمخالفته أمر الله تعالى في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٢] .

ثالثاً: الأدلة : استدل الفقهاء بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال: قال الماوردي - رحمه الله - : "وقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾. أي في طهرهن إذا لم يجامعن فيه" [٤].

الدليل الثاني: ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [٥] .

وجه الاستدلال : قال ابن قدامة : "إنما أمره بإمساكها في هذا الطهر؛ لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، فإذا مضى – الطهر – ومضت الحيضة التي بعده، أمره بطلاقها" [٦].

---

(١) انظر: المغني ٣٢٥/١٠ والكافي لابن قدامة ١١٠/٣ وانظر : رحمة الأمة ص٢٢٩ .

(٢) انظر: المغني ٣٢٥/١٠ والآية من سورة الطلاق : ١ .

(٣) انظر: المغني ٢٢٦/١٠ وبدائع الصنائع ٨٩/٣ والآية من سورة الطلاق : ١ .

(٤) الحاوي ١١١/١٠ .

(٥) انظر:المغني ٢٢٦/١٠، الأم ١٨٠/٥ والحديث أخرجه البخاري ص٤٥٣، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ حديث (٥٢٥١).

(٦) المغني ٢٢٦/١٠ .

الدليل الثالث: الإجماع "أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه" [١] .

(١) المغني ٢٢٤/١٠ وانظر رحمة الأمة ص٢٢٩ .

المسألة الثانية

طلاق السكران

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن طلاق السكران لا يقع ولا يترتب عليه فساد عقد الزوجية .

روى عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس قال: ليس طلاق السكران بشيء [١].

وروى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز طلاق السكران [٢] .

ووافق طاووساً في هذا الرأي الإمام أحمد في رواية عنه [٣] ، والظاهرية [٤]، والليث ، والعنبري، وإسحاق ، وأبو ثور، والمزني [٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٨٤/٧ في سنده عبدالرزاق ثقة، حافظ ، مصنف، تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ وابن التيمي هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، ثقة، انظر تقريب التهذيب ٣٢٢/١. وليث هو ابن أبي سُليم بن زنيم القرشي مولاهم، ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٤/٧ وانظر المغني ٣٤٧/١٠ ورجال السند كلهم ثقات تقدمت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٣) انظر: المغني ٣٤٧/١٠ والعدة ص٤٠١ .

(٤) انظر: المحلى ٢٠٨/١٠ .

(٥) انظر: المغني ٣٤٧/١٠ والمحلى ٢١٠/١٠ .

ثانياً: قول الجمهور :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن طلاق السكران يقع ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن، وابن سيرين وآخرين [٥].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة الإمام طاووس ومن معه، القائلين بأن طلاق السكران لا يقع استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [٦] .

وجه الاستدلال: بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول؛ ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره لأنه غير مخاطب ، إذ ليس من ذوي الألباب [٧] .

المناقشة : نوقش الدليل "بأن الله تعالى خاطبهم في حال السكر فدل على أن السكران مكلف" [٨].

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٦/٦ وبدائع الصنائع ٩٩/٣ .

(٢) انظر: المعونة ٨٣٨/٢ والكافي : ابن عبدالبر ص٥٧١ .

(٣) انظر : الأم ٢٥٣/٥ وروض الطالب ٢٨٢/٣ .

(٤) انظر: المغني ٣٤٦/١٠ والعدة ص٤٠٠ .

(٥) انظر : المغني ٣٤٦/١٠ والمحلى ٢٠٩/١٠ .

(٦) انظر المغني ٣٤٧/١٠ والمحلى ٢١٠/١٠ والآية من سورة النساء: ٤٣.

(٧) انظر المحلى ٢٠٨/١٠-٢٠٩ والمجموع ٢٠٦/٨ .

(٨) انظر: المجموع ٢٠٤/٨ وسبل السلام ١٠٩٨/٣ .

وعورض هذا بأن نص القرآن يبين أنه غير مخاطب بالصلاة؛ بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول [١].

الدليل الثاني: ما جاء في قصة ماعز أنه قال: يا رسول الله طهرني، قال: "فيم أطهرك" ؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ : "أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : "أشرب خمراً ؟" فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ : "أزنيت؟" فقال: نعم فأمر به فرجم" [٢] .

وجه الاستدلال: قال الزركشي – رحمه الله –: "وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع ترتب الحكم عليه ويجعله في حكم المجنون" [٣].

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس فقالوا: إن السكران مفقود الإرادة أشبه المكره فلا يقع طلاقه [٤] .

الدليل الرابع: استدلوا بالمعقول فقالوا : لأن العقل شرط التكليف؛ وهو مفقود عند السكران [٥] .

هذا، و لم أجد من المخالفين من ناقش الأدلة السابقة.

ب – أدلة الجمهور ، القائلين بأن طلاق السكران يقع :

استدلوا بأدلة منها:

---

(١) المحلى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٤٨/٣ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ص٩٧٨ كتاب الحدود ، باب حد الزنى . حديث (٤٤٢٠) .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٤٨/٣ .

(٤) انظر: المغني ٣٤٨/١٠ والعدة ص٤٠١ .

(٥) انظر: المغني ٣٤٨/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٤٨/٣ .

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله" (١).

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة: "وبما أن السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع" (٢) .

المناقشة : نوقش الحديث من وجهين:

الوجه الأول: من حيث السند ، ففيه عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث ولا يحتج بحديثه (٣) .

الوجه الثاني: من حيث الاستدلال . قال ابن حزم – رحمه الله – : "لو صح كان حجة عليهم لا لهم لأن المعتوه هو من لا عقل له أو من كان ضعيف الإدراك لا يعي ما يقول، والسكران فاقد الإدراك ، فطلاقه لا يقع بالأولى" (٤).

الدليل الثاني: أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف، بدليل ما رواه أبو بُرْدَة الكَلْبِيُّ ، قال: أرسلني خالد إلى عمر ، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي، وعبدالرحمن، وطلحة، والزبير – رضي الله عنهم جميعاً –، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هَذَى، وإذا هَذَى افترى، وعلى المفتري ثمانون.

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٦/٦ وبدائع الصنائع ٩٩/٣ والحديث أخرجه الترمذي ص١٧٦٩ كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١) وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء ضعيف، ذاهب الحديث .

(٢) المغني ٣٤٨/١٠ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٥/١٠ وتحفة الأحوذي ٣٧٠/٤ .

(٤) المحلى ٢١١/١٠ وانظر : المجموع ٢٠٥/١٨ .

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال" [١] .

وجه الاستدلال : جعل الصحابة – رضوان الله عليهم – السكران كالصاحي بدليل أنهم أوجبوا عليه حد المفتري [٢].

وقال في المجموع: "فلولا أن لكلامه حكماً لما زيد في حده لأجل هذيانه"[٣].

المناقشة : ناقش ابن حزم الدليل بقوله: "هذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً وعبدالرحمن عنه لأنه لا يصح إسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لأن فيه إيجاب الحد على من هذى ، والهاذي لا حد عليه" [٤] .

الدليل الثالث: استدلوا بالمعقول فقالوا: لأنه هو الذي أزال عقله بارتكابه المعصية فكان في إيقاع الطلاق عقوبة له [٥].

المناقشة : نوقش الدليل بأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصيته أو بغيرها بدليل أن من كسر رجل نفسه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ومن ضرب رأسه فجن، سقط عنه التكليف [٦] .

ويمكن أن يناقش الدليل بأن عقوبة الطلاق لا تقتصر على الزوج الذي ارتكب المعصية ، بل تتعداه إلى الزوجة والأولاد والمجتمع .

---

(١) انظر: المغني ٣٤٧/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٤٨/٣ ، والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٨ كتاب الأشربة والحد فيها.

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٤٨/٣ .

(٣) المجموع ٦٢/١٧ طبعة دار الفكر .

(٤) المحلى ٢١١/١٠ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٧٩/٣ ورد المحتار ٢٦٣/٣ .

(٦) انظر: المغني ٣٤٨/١٠ .

الرأي الراجح :

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طـــاووس ومن وافقه ، الذين قالوا بعدم وقوع طلاق السكران، وذلك لأن أدلة معارضيـــــهم ضعيفة الأسانيد حديثياً.

المسألة الثالثة

طلاق المكره

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن طلاق المكره لا يقع [١].

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجوز طلاق المكره [٢].

ووافق طاووساً في هذا الرأي جمهور العلماء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ ، وعكرمة والحسن وآخرين [٦].

---

(١) ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه الملجيء منها:
١-أن يكون المُكرِه قادراً على فعل ما توعد به .
٢-عجز المُكرَه عن دفعه بهرب أو غيره .
٣-أن يغلب على ظنه فعل ما توعد به إن لم يفعل .
٤-أن يكون الضرر غير محتمل كالقتل والحبس والإخراج من الديار وأخذ المال ونحوه، أما المهدد بالشتم والضرب اليسير ونحوه فليس بمكره إلا إذا كان من ذوي المروءة والأقدار فإنه يعتبر إكراهاً (انظر مغني المحتاج ٢٨٩/٣ ، الكافي : ابن قدامة ١١٤/٣ والذي يظهر أن تحديد الإكراه عائد إلى ما يراه الحاكم . (انظر : المغني ٣٥٣/١٠) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٠٧/٦ وانظر المغني ٣٥٠/١٠ ورجال السند كلهم ثقات تقدمت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ .

(٣) انظر: المعونة ص٨٤١، الكافي : ابن عبدالبر ص٥٧١ .

(٤) انظر: روض الطالب ٢٨٢/٣ مغني المحتاج ٢٨٩/٣ .

(٥) انظر: المغني ٣٥٠/١٠ والكافي : ابن قدامة ١١٤/٣ .

(٦) انظر: المغني ٣٥٠/١٠ .

ثانياً: قول الحنفية ومن وافقهم :

ذهبت الحنفية إلى أن طلاق المكره يقع [١]، وهو قول أبي قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري [٢].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – **أدلة الإمام طاووس والجمهور**، القائلين بعدم وقوع طلاق المكره .

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [٣] .

وجه الاستدلال: قال السرخسي – رحمه الله – مبيناً وجه استدلال الجمهور من هذا الحديث: "هذا يقتضي أن عين ما أكره عليه فحكمه وإثمه يكون مرفوعاً عنه" [٤].

المناقشة : ناقش الكاساني الحديث بقوله: "وأما الحديث فقد قيل إن المراد منه الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذٍ وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً فعفا الله

---

(١) انظر: المبسوط ٧٦/٦ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٨/٢ .

(٢) انظر: المغني ٣٥٠/١٠ .

(٣) انظر الكافي : ابن قدامة ١١٤/٣ ومغني المحتاج ٢٨٩/٣. والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ص٢٥٩٩ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق . وقال السيوطي في الجامع الصغير ١٦/٢ حديث صحيح .

(٤) المبسوط ١٧٧/٦ .

جل جلاله عن ذلك" [١].

ويمكن أن ترد المناقشة بأنه لما كان الإكراه على الكفر معفواً عنه فالعفو عن الإكراه على الطلاق من باب أولى .

الدليل الثاني: ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق [٢]" [٣] .

وجه الاستدلال : الإغلاق يتناول المكره فإنه قد انغلق عليه رأيه، كما أغلق عليه باب العلم والقصد [٤] .

المناقشة : نوقش الاستدلال بأنه بسبب الإكراه لا ينعدم القصد الصحيح فإن المكره يقصد ما باشره ولكن لغيره وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه" [٥] .

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس فقالوا: إن النطق بالطلاق كرهاً قول حمل عليه الناطق بغير حق، فلم يثبت له حكم وذلك قياساً على من أكره بالنطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان [٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٧ .

(٢) الإغلاق: الإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره ، وتصرفه . انظر عون المعبود ٢٦٢/٦ .

(٣) انظر: المغني ٣٥٠/١٠ ومغني المحتاج ٢٨٩/٣ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ص١٣٨٤ . كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣) وابن ماجه في سننه ص٢٥٩٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧ كتاب الخلع والطلاق، باب طالق المكره . والحديث صححه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، انظر التلخيص الحبير ٢٣٧/٣ .

(٤) انظر: عون المعبود ٢٦١/٦. المغني ٣٥١/١٠ .

(٥) المبسوط ١٧٧/٦ .

(٦) انظر: المغني ٣٥١/١٠ .

ب – أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره:

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول: ما رواه صفوان بن عمرو الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً ، فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثاً وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال ﷺ : "لا قيلولة في الطلاق" [١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أقر طلاقه على الرغم أنه مهدد بالشفرة في قتله ومع ذلك قال: "لا قيلولة في الطلاق بمعنى أنه على أي وجه قال مختاراً أو مكرهاً في قيلولة أو في غير قيلولة فإنه واقع" [٢].

المناقشة : نوقش هذا الدليل من حيث السند بأنه حديث في سنده صفوان بن الأصم وهو منكر الحديث[٣].

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" [٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١٧٦/٦ وبدائع الصنائع ١٠٠/٣، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٣/١٠ وقال: صفوان منكر الحديث، وفي سنده (بقية) وهو ضعيف، والغازي بن جبلة مغموز. انظر نصب الراية ٢٢٢/٣ .

(٢) انظر: فتح القدير ٤٨٨/٣ .

(٣) انظر: المحلى ٢٣/١٠ . والتحقيق ٢٩٤/٢ ونصب الراية ٢٢٢/٣ .

(٤) انظر: فتح القدير ٤٨٨/٣ . وتبيين الحقائق ١٩٥/٢ والحديث أخرجه أبو داود في سننه ص١٣٨٤ كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على هزل (٢١٩٤) والترمذي ص١٧٦٩ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه ص٢٥٩٩ كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث (٢٠٣٩).

وجه الاستدلال: أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق وإنما قصد اللفظ فقط وقد أوقع طلاقه فدل على أن الطلاق يعتبر فيه مجرد التلفظ به فيقاس المكره على الهازل لأنهما قصدا النطق و لم يريدا المعنى [١] .

المناقشة: نوقش هذا بأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، بخلاف المكره فإنه قصد رفع العذاب عن نفسه و لم يقصد السبب ابتداء [٢] .

الدليل الثالث : استدلوا بالقياس فقالوا: إنه مكلف أوقع الطلاق في محله فيقع كالمختار [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فليس المكره كالمختار ، بل هو مجبر على الطلاق، أوقعه لدفع الأذى عن نفسه .

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طاووس والجمهور ، القائلين : بعدم وقوع طلاق المكره مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة الأحناف حديثياً وقبولها للتأويل ، كما أن هذا القول يتفق مع أصول الشريعة وتيسيرها ، وفيه دفع لمفاسد عظيمة قد تتعرض لها الأسرة والمجتمع نتيجة لطلاق لم يكن المطلق يريده أو ينويه والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٩ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٠ .

(٣) انظر: المبسوط ٦/١٧٧ وفتح القدير ٣/٤٨٨ .

المسألة الرابعة

كنايات الطلاق

أولاً: تعريف الكناية وأقسامها: الكناية في اللغة هي أن يتكلم بشيءٍ يُسْتَدَلّ به على المَكْني عنه كالرفث والغائط [١] .

وهي تنقسم إلى قسمين:

أ – الكنايات الظاهرة : وهي ما جرى العرف بأن يُطلَّق بها في اللغة والشرع مثل قول: أنت خلية أو برية ، وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرام ونحوها [٢].

ب – الكنايات الباطنة (الخفية) : وهي ما كثر استعماله من الألفاظ لغير الطلاق مثل : اخرجي، اذهبي، أفلحي، وروحي، وتقنَّعي، وذوقي وتجرعي ونحوها[٣]. وهذا القسم هو موضع بحثنا هنا .

ثانياً: قول الإمام طاووس وعامة الفقهاء في كنايات الطلاق:

ذهب طاووس إلى أنه ما كثر استعماله من الألفاظ (الكنايات الخفية) نحو اذهبي وأفلحي واخرجي وغيرها ، لا يقع الطلاق بها إلا بنية.

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال:

---

(١) المصباح المنير ، مادة "كنى" .

(٢) انظر: المعونة ٨٤٧/٢ والمغني ٣٦٧/١٠ .

(٣) انظر: الأم ٢٦١/٥ والمغني ٣٦٩/١٠ .

لرجل قال لامرأته: أفلحي، قال: إن كنت أردت طلاقاً فهو طلاق [١].

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥].

ثالثاً: الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله ﷺ "الأعمال بالنية" [٦] و لم أجد من استدل به ، غير أنه في تقديري يصلح لما نحن فيه.

وجه الاستدلال: أن قول الرجل لزوجته اخرجي، اذهبي عمل يحتاج إلى نية فإن نوى الطلاق وقع وإلا لم يقع والله أعلم .

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول :

١- "الكناية الخفية كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره، إذا نوى به الصوم صار صوماً، وإذا لم ينو به الصوم لم يصر

---

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٣٦٦/٦ في سنده عبدالرزاق ثقة حافظ مصنف ، تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ وابن جريج ثقة تقدمت ترجمته في مسألة استئمار الثيب ص ٨٤ .

(٢) انظر: المبسوط ٧٢/٦ وفتح القدير ٦٤/٤ ويرى الأحناف وأحمد في رواية عنه أن الكنايات الخفية يقع بها الطلاق أيضاً بدلالة الحال، وهي : حالة الغضب، أو حالة مذاكرة الطلاق (انظر تبيين الحقائق ١١٤/٢ والإنصاف ٤٨١/٨ .

(٣) انظر: بداية المجتهد ٧٦/٢ وحاشية الدسوقي ٦٠٠/٢ .

(٤) انظر: الأم ٢٦١/٥ وروض الطالب ٢٧٢/٣ .

(٥) انظر: المغني ٣٦٧/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٥٧/٣ .

(٦) أخرجه البخاري ص٧ كتاب الإيمان ، باب ما جاء : أن الأعمال بالنية والحسبة حديث (٥٤) .

صوماً[١].

٢- "لأن كنايات الطلاق تحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى الطلاق صار طلاقاً، وإذا لم ينو به الطلاق لم يصر طلاقاً" [٢] .

(١) المجموع ١٨/٢٤٤ .

(٢) المجموع ١٨/٢٤٤ . وانظر فتح القدير ٤/٦٤ .

المسألة الخامسة

الحَلِف بالطلاق [تعليق الطلاق]

أولاً: معنى الحلف بالطلاق: "أنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفاً" (١).

"وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً لمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله والله لأفعلن أو لا أفعل ، أو قد فعلت ، أو لم أفعل" (٢) .

"والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن ، وإذا، ومتى. وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا" (٣) .

ثانياً: قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن الحلف بالطلاق باطل، ولا يقع على الحانث فيه طلاق فلو علق الطلاق على شرط يمكن فعله وتركه ووجد المعلق عليه فإن الطلاق لا يقع.

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان

---

(١) المغني ٣٦٧/١٠ .

(٢) المغني ٣٦٧/١٠ .

(٣) الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ٤٤٩/٧ .

يقول: الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء ، قلت : أكان يراه يميناً ؟ [١] قال: لا أدري[٢].

ووافق طاووساً في قوله هذا الظاهرية[٣] وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، وهو قول علي ﷺ ، وعكرمة، وأبي جعفر [٦].

ثالثاً: قول الجمهور:

ذهب أئمة المذاهب الأربعة من الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية [٩]، والحنابلة [١٠] إلى أنه يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه، سواء أكان فعلاً لأحد الزوجين، كقول الرجل: إن سافرت فزوجتي طالق أو قوله: إن دخلت الدار فأنت

---

(١) ولم أقف على قول لطاووس فيما إذا كان يراه يميناً أم لا سوى قولين مختلفين : الأول: أنه يلزم من حلف بالطلاق كفارة يمين (انظر فتاوى ابن تيمية ٦١/٣٣، والثاني: لا يلزمه كفارة يمين (انظر جامع الفقه ٣٧٦/٥) ولكن الواضح من عبارة طاووس أنه كان لا يراه يميناً.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٧ رواه ابن حزم في المحلى ١١٣/١٠ وسكت عنه .

(٣) انظر : المحلى ٢١١/١٠ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٤/٣٣ .

(٥) انظر: جامع الفقه ٢٨١/٥ إلا أن ابن تيمية وابن القيم يريان أن التعليق إن كان قَسمياً أو على وجه اليمين كقول الرجل: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ووُجَد المعلق عليه لا يقع ، ويجزيه عندهما الكفارة ، وأما إن كان التعليق شرطياً: كقول الرجل : إن كان كذا فعلي الطلاق فهذا ينظر إلى مقصوده، إن كان قصده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط فإنه يقع طلاقه وإن لم يكن قصده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط فحكمه حكم الحالف . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٣٣ وإعلام الموقعين ٥٦/٣ .

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٧/٣٣ .

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٢٣٧/٢ .

(٨) انظر: الكافي : ابن عبدالبر ص٥٨١ وشرح الدسوقي ٥٢١/٣ .

(٩) انظر: روض الطالب ٢٧٧/٣ .

(١٠) انظر: المغني ٤٧٤/١٠ .

طالق، أم كان أمراً سماوياً كقول الرجل: إن أمطرت السماء فأنت طالق، وسواء كان التعليق قَسَمياً أو شَرْطياً.

رابعاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة الإمام طاووس، ومن معه ، القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول: أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا ما سماه الله تعالى يميناً ، وقول رسول الله ﷺ "من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله" [١] فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً [٢].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل "بأن تسمية الطلاق المعلق يميناً إنما هو على سبيل المجاز، من حيث إنه يفيد ما يفيده اليمين بالله تعالى: وهو الحث على الفعل ، أو المنع منه، أو تأكيد الخبر ، فلا يكون المذكور متناولاً الطلاق المعلق" [٣].

الدليل الثاني: ما رواه الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل و لم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه[٤].

المناقشة : يمكن أن يناقش الدليل بأن قوله ﷺ "اضطهدتموه" تدل على

---

(١) أخرجه النسائي ص٢٣٣٥ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله، حديث (٣٧٩٥) وقال السيوطي : صحيح ، انظر الجامع الصغير ٦٣٧/٢ .

(٢) انظر: المحلى ٢١١/١٠، ٢١٢ .

(٣) انظر: المغني ٣٦٩/١٠ والفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ٤٤٩/٧ والنص له.

(٤) جامع الفقه ٣١٧/٥ ورواه ابن حزم في المحلى ٢١٢/١٠ وسكت عنه .

الإكراه [١].

ورد ابن حزم هذا التأويل بأنه لا متعلق لهم بما روي من قول علي ﷺ اضطهدتموه لأنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط فإنما أنكر علي اليمين بالطلاق فقط و لم ير الطلاق يقع بذلك [٢].

ب – أدلة الجمهور، القائلين بوقوع الطلاق المعلق .

الدليل الأول: ما رواه نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر – رضي الله عنهما -: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء[٣].

المناقشة : ناقش ابن القيم - رحمه الله – الدليل بأن ذلك محمول على ما إذا قصد الزوج الطلاق لا الحلف [٤].

الدليل الثاني: ما رواه إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ في رجل قال لامرأته إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها [٥] .

المناقشة : ناقش القائلون بعدم وقوع الطلاق هذا الدليل بأنه منقطع، لأن إبراهيم الراوي عن ابن مسعود هو ابن يزيد النخعي ، وقد ولد بعد وفاة ابن مسعود بسبع عشرة سنة تقريباً [٦].

---

(١) انظر: جامع الفقه ٣٧٧/٥ .

(٢) المحلى ٢١٢/١٠ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤٧/٣ والأثر أخرجه البخاري ص٤٥٥ كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٤٧/٣ .

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٤٧/٣ والأثر أخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ كتاب الخلع والطلاق .

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٤٧/٣ .

ويمكن أن يرد عليهم بأن مراسيل التابعين مقبولة .

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها تبين لي أنه لم يثبت في المسألة نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقاً عند الحنث وعدم اعتباره ، فكانت المسألة قابلة للاجتهاد .

وبالنظر في المسألة نجد أن قول الجمهور أصح دليلاً لاعتمادهم على أثرين صحيحين مرويين عن صحابيين هما ابن عمر وابن مسعود ﷺ ، ولكن يلاحظ أن كثيراً من الرجال خرجوا عن مقاصد الإسلام في تشريع الطلاق ، فصاروا يستخدمون الطلاق للتهديد ، أو للحمل على فعل شيء أو تركه، أو لتصديق خبر وتكذيبه ، ولا سيما في مجتمعنا السعودي حيث يكثر استخدامه حتى جرى مجرى اليمين على ألسنة بعض العامة وهذه الأسباب إضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة في جعل الطلاق وسيلة مقصودة لإنهاء الحياة الزوجية جعلتني أميل إلى قول الإمام طاووس - رحمه الله – مع القيد الذي وضعه ابن تيمية - رحمه الله – وهو النظر إلى قصد الحالف، فإن كان غرضه التهديد أو الحمل على فعل شيء أو تركه ونحوه، وهو يكره وقوع الطلاق، بل هو مريد لزوجته وإن فعلته؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، فهذا حالف، ولا يقع طلاقه، وإن علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها: مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور. فيقول لها : إن فعلته فأنت طالق، قصده أن يطلقها إذا فعلته: فهذا مطلق يقع بقوله هذا الطلاق[1]. والله سبحانه أعلم .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧٠ .

المسألة السادسة

تمليك الزوجة الطلاق

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى عدم جواز تمليك الزوجة الطلاق، فمن جعل أمر امرأته بيدها، أو خيرها [١] أو أمرها بأن تطلق نفسها ، فكل ذلك لغو ، ولا يقع به طلاق.

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له : فكيف كان أبوك يقول في رجل ملّك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها ؛ قال: لا، كان يقول : ليس إلى النساء طلاق [٢] .

ووافق طاووساً في هذا القول الظاهرية [٣] وهو قول علي ﷺ والحسن ، وقتادة [٤].

ثانياً: قول الجمهور :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]

---

(١) والتمليك والتخيير سواء في الحكم عند جمهور الفقهاء ، قال ابن رشد "لأن من عرف دلالة اللغة أن من ملك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء أن يفعله أو لا يفعله فإنه قد خيره (بداية المجتهد ٧٢/٢).

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٢٠/٦ ورواه ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ وسكت عنه .

(٣) انظر: المحلى ٢١٧/١٠ .

(٤) انظر: أحكام القرآن : ابن العربي ٥٦٠/٣ .

(٥) انظر: المبسوط ١٩٨/٦ وبدائع الصنائع ١٠٨/٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٧١/٢ وشرح الدسوقي ٦٣٨/٢ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢٨٥/٣ .

(٨) انظر: المغني ٣٨١/١٠ والمبدع ٢٨٦/٧ .

إلى أنه يجوز للزوج أن يملك امرأته طلاق نفسها فإذا قال : أمرك بيدك، أو اختلوي، أو طلّقي نفسك فلها أن تطلق نفسها، وطلاقها صحيح .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة الإمام طاووس ومن وافقه ، القائلين ببطلان تمليك الزوجة الطلاق، وأنه لا يقع .

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ (١) .

وجه الاستدلال: أن الله جل شأنه قد نص في هذه الآية الكريمة على أن نساء النبي ﷺ إن اخترن الدنيا على الآخرة طلقهن النبي ﷺ من قبل نفسه مختاراً الطلاق وليس لهن إيقاع الطلاق على أنفسهن باختيارهن الدنيا (٢).

المناقشة : ناقش الجمهور استدلالهم بأن "قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾(٣) يقتضي تخييرهن بين الفراق وبين النبي ﷺ، لأن قوله: ﴿**وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ (٤) يدل على إضمار اختيارهن فراق النبي ﷺ في قوله ﴿**إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا**﴾ إذ كان الشق الأخير من الاختيارين هو اختيار النبي ﷺ ، وقوله تعالى : ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾ والمتعة إنما هي بعد

---

(١) انظر: المحلى ١٠/١٢٣ والفروق : القرافي ٣/٣٢٢ والآية من سورة الأحزاب : ٢٨ .

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٢٣ والفروق : القرافي ٣/٣٢٢ .

(٣) سورة الأحزاب: آية ٢٨ .

(٤) سورة الأحزاب: آية ٢٩ .

اختيارهن الطلاق ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ أراد إخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق" [١].

الدليل الثاني: ما رواه يزيد بن أبي حبيب أن رُمَيْثَة الفارسية كانت تحت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها فقالت : أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأتَ لا طلاق لها أَلاَ إن المرأة لا تطلّق [٢].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأنه "إنما لم يوقع الطلاق؛ لأنها أضافته إلى غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق" [٣] أي أنها لو طلقت نفسها لصح ذلك.

الدليل الثالث: ما رواه أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس – رضي الله عنهما – ، فقال: ملّكتُ امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثاً ، فقال ابن عباس: خَطِّأ الله نؤْيها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليكَ [٤].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنها أضافت الطلاق إلى غير محله وهو الزوج ، وهو لم يقل: أنا منك طالق [٥].

الوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عباس ما يوضح ذلك فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته في يدها، فقالت: قد طلقتك ثلاثاً. قال ابن

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٠/٢ .

(٢) انظر: جامع الفقه ٤٢٠/٥ والأثر رواه ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ وسكت عنه.

(٣) جامع الفقه ٤٢٠/٥ .

(٤) انظر: جامع الفقه ٤٢٠/٥ والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٢١/٦ ورواه ابن حزم في المحلى ١٢٠/١٠ وقال: هذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

(٥) انظر: جامع الفقه ٤٢٠/٥ .

عباس: "خطّأ الله نوءها، ألا طلقت نفسها" [١].

الدليل الرابع: المعقول، قالوا: "لأن ما جعل الشرع بيد الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل وكذلك التخيير" [٢].

المناقشة: ناقش الجمهور الدليل "بأنه جعل الأمر بيدها في الطلاق وهو من أهل الجَعْل، والمحل قابل للجعل فيصير الأمر بيدها" [٣].

ب – أدلة الجمهور، القائلين بصحة تمليك الزوجة الطلاق ووقوعه:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: "أنه ﷺ خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أنه "لو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى"(٥).

المناقشة : ناقش القائلون بعدم وقوع الطلاق هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية نفسها تبطل دعواهم لأن نصها : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ**

---

(١) انظر: جامع الفقه ٤٢٠/٥ والأثر أخرجه البيهقي ٣٤٩/٧ ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التمليك وقال: في سنده الحسن بن عمارة وهو متروك .

(٢) بداية المجتهد ٧٢/٢ وانظر الفروق ٣٢٢/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٣/٣ .

(٤) مغني المحتاج ٢٨٥/٣ والآية من سورة الأحزاب: ٢٨ ، ٢٩.

(٥) مغني المحتاج ٢٨٥/٣ وانظر تبيين الحقائق ٢١٩/٢ .

﴿لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ فإنما نص الله – تعالى – أنه إن أردن الدنيا و لم يردن الآخرة طلقهن النبي ﷺ مختاراً للطلاق، لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن للدنيا [١].

الوجه الثاني: أن التخيير إنما كان بين الحياة الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن، و لم يخيرهن في الطلاق [٢].

رد الجمهور الوجه الأول" بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيارهن للدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق" [٣] .

وردوا الوجه الثاني "بأن سياق القرآن ، وقول عائشة [٤] – رضي الله عنها – يرد قولهم، ولا ريب أن الله سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يمتعهن ويسرحهن سراحاً جميلاً، وهو الطلاق لا شك ولا نزاع" [٥].

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : "خيرنا

---

(١) انظر: المحلى ١٠/١٢٣ والآية من سورة الأحزاب : ٢٨، ٢٩ .

(٢) انظر الفروق: القرافي ٣/٣٢٥ .

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٨٥ .

(٤) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما أُمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: "إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك" ، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قالت فقلت: ففي أي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت . أخرجه البخاري ص٤٠٦ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ...﴾ حديث (٤٧٨٦) .

(٥) جامع الفقه ٥/٣٩٣ .

رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً" [١].

وجه الاستدلال: "يؤخذ من قول عائشة "فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً" أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً" [٢].

والمناقشة: ناقش ابن حجر – رحمه الله – الدليل قائلاً: "ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقاً، بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾ أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم"[٣].

الدليل الثالث: المعقول ، استدلوا بالمعقول فقالوا: "لأن الزوج مخير بين أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك أن يسويها بنفسه في حقه بأن يخيرها" [٤].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم ، ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو قول الجمهور وهو: أنه يجوز للزوج أن يملك امرأته طلاق نفسها فإذا قال: أمرك بيدك، أو اختاري أو طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ، وطلاقها صحيح ، وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس ، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلة الجمهور، وحسن استدلالهم بالآية الكريمة وبالأحاديث

---

(١) انظر: المجموع ٩١/١٧ طبعة دار الفكر، والحديث أخرجه البخاري ص٤٥٤ كتاب الطلاق ، باب من خير أزواجه وقول الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾ حديث (٥٢٦٣) .

(٢) المجموع ٩١/١٧ .

(٣) فتح الباري ٣٦٩/٩ .

(٤) المبسوط ٢١١/٦ .

الشريفة .

٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وإمكان تأويلها.

٣- أن في تفويض المرأة الطلاق مصلحة لكلا الزوجين، حيث يصير حال الزوج معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقته[١]. وبهذا تستقر الأسرة ويتفاهم الزوجان وتقل المشكلات الأسرية والاجتماعية.

(١) انظر: جامع الفقه ٥/٤٢٥ .

المسألة السابعة

تحريم الزوج زوجته على نفسه [١]

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أنه من قال لامرأته أنت علي حرام؛ فإن كان نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإلا فهو يمين يكفرها .

جاء في المحلى: روي عن ابن مسعود ﷺ : إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين وهو قول الحسن . وطاووس [٢].

ووافق طاووساً في هذا القول الحنفية [٣]، والشافعية [٤] وهو قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة — رضي الله عنهم أجمعين — [٥].

ثانياً: قول المالكية ومن وافقهم:

وذهب المالكية[٦] إلى أن قول الزوج لزوجته : أنت علي حرام يقع به ثلاث طلقات في المدخول بها، وله نيته في طلقة واحدة لغير المدخول بها. وهو قول علي،

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، وقد نقل عنهم أهل العلم في ذلك أقوالاً كثيرة ذكر ابن العربي خمسة عشر قولاً (انظر أحكام القرآن ٢٩٥/٤) وذكر القرطبي ثمانية عشر قولاً (انظر الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/١٨ — ١٦٢) وذكر النووي عشرين قولاً (انظر المجموع ٢٥٧/١٨) ولن أعرض لها جميعاً بل سأكتفي بقول الإمام طاووس، وأقوال الأئمة الأربعة فقط .

(٢) المحلى ١٢٤/١٠ وانظر المغني ٣٩٨/١٠ وفتح الباري ٣٧٢/٩ .

(٣) انظر: المبسوط ٧٠/٦ ورد المحتار ٤٧٧/٣ .

(٤) انظر: الأم ٢٦١/٥ وروض الطالب ٢٧٣/٣ .

(٥) انظر: المبسوط ٧١/٦ .

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ١٦٩/٢ وبداية المجتهد ٧٧/٢ .

وزيد بن ثابت، وابن عمر ﷺ وبه قال الحسن البصري [١] .

ثالثاً: قول الحنابلة ومن وافقهم:

ذهب الحنابلة في القول المشهور عندهم [٢] إلى أن قول الزوج لزوجته : أنت علي حرام، ظهار تجب به كفارة الظهار، وهو قول عثمان، وابن عباس – رضي الله عنهما – [٣].

رابعاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – **أدلة الإمام طاووس، والحنفية ، والشافعية** ، القائلين بأن من قال لزوجته: أنت علي حرام، فإن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فطلاق :

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [٤] .

وجه الاستدلال:

جاء في تفسير هذه الآية أنه ﷺ كان حرم مارية القبطية على نفسه [٥]، وفي

---

(١) انظر: المحلى ١٠/١٢٤ .

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٩٧ والمبدع ٧/٢٨٢ .

(٣) انظر: المبدع ٧/٢٨٢ .

(٤) انظر: المبسوط ٦/٧٠ والحاوي ١٠/١٨٢ والآية من سورة التحريم : ١-٢ .

(٥) قيل أن هذه الآية نزلت في شأن مارية أم إبراهيم – رضي الله عنهما –، خلا بها الرسول ﷺ في بيت حفصة وقد خرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت عتبت عليه، فحرمها رسول الله ﷺ على نفسه إرضاءً لحفصة . (انظر أحكام القرآن : ابن العربي ٤/١٩٢) .

بعض الروايات حرم العسل على نفسه [١] فأمره الله – سبحانه – بكفارة يمين واعتبر تحريم الحلال يميناً، فمن حرم زوجته على نفسه و لم ينو الطلاق فهو يمين وعليه كفارته .

المناقشة : ناقش المالكية هذا الاستدلال بأن سبب النزول يختلف عما أوردوه فقد روي في تفسير هذه الآية: أن رسول الله ﷺ قال في جاريته : والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي علي حرام فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لك**﴾ وقوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ أن الكفارة كانت في قوله: والله لا أطؤها وليس في التحريم [٢] .

الدليل الثاني: أن التحريم في هذه الآية إنما هو كناية في الطلاق فإن نواه به كان طلاقاً وإن لم ينوه كان يميناً لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [٣].

الدليل الثالث: أنه يصف زوجته بالحرمة والحرمة أنواع ، ولها أسباب فإذا نوى نوعاً أو سبباً كان المنوي من محتملات كلامه فتصح نيته" [٤].

المناقشة : يمكن مناقشة الدليلين السابقين بأن من قال لزوجته : أنت علي

---

(١) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير (والمغافير مفرده : مِغفار ، وهو صمغ حلو يؤكل، وقد تتغير رائحته. انظر: لسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة "غفر") قال: لا . ولكني شربت عسلاً عند زينب، ولن أعود له وقد حلفت، لا تخبري أحداً – يبتغي مرضاة أزواجه (أحكام القرآن : ابن العربي ١٩٣/٤) .

(٢) انظر: المدونة ٣٩٥/٥ وأحكام القرآن : ابن العربي ١٩٣/٤ .

(٣) إعلام الموقعين ٥٨/٣ .

(٤) المبسوط ٧٠/٦ .

حرام فهو كقوله : أنت علي كظهر أمي ؛ لأن ذلك تشبيه لها بالمحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور [١]. فتجب فيه كفارة ظهار.

ب – أدلة المالكية ، القائلين بأن قول الزوج لزوجته : أنت علي حرام يقع به ثلاث طلقات في المدخول بها، وله نيته في طلقة واحدة لغير المدخول بها .

وقد استدلوا بهذا الدليل :

أنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث، فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً عليه [٢].

المناقشة : ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قول الرجل لزوجته : أنت علي حرام ، لا يحرمها عليه بل هو على ما نواه لأنه وصفها بالحرمة، والحرمة أنواع ، فإذا نوى نوعاً كان المنوي من محتملات كلامه فتصح نيته [٣] .

ج – أدلة الحنابلة القائلين بأن قول الزوج لزوجته : أنت علي حرام ، ظهار تجب به كفارة الظهار .

استدلوا بهذا الدليل :

وهو : أن الله – تعالى – جعل تشبيه الرجل زوجته بأمه المحرمة عليه ظهاراً وجعله منكراً من القول وزورا. فإن كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً، فإذا صرح بتحريمها، كان أولى بالظهار، وأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٨/٣٣ بتصرف .

(٢) جامع الفقه ٢٩٥/٥ وانظر نيل الأوطار ٢٦٥/٦ . ولم أقف على هذا الدليل في كتب المالكية، رغم بحثي واستقرائي لمجموعة كبيرة من مؤلفاتهم .

(٣) انظر: المبسوط ٧٠/٦ .

الكفارتين ، وهي كفارة الظهار [١] .

المناقشة : ناقش الحنفية الدليل بأنه "لا يكون ظهاراً ؛ لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة فبدون حرف التشبيه وهو الكاف لا يثبت الظهار" [٢] .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء ، وأدلتهم ومناقشتها تبين لي أن الترجيح في هذه المسألة قد يصعب وذلك لكثرة اختلاف الفقهاء فيها، إذ لم يرد في ذلك نص صريح في القرآن يرجع إليه ، ولا روي عن الرسول ﷺ في ذلك أثر يعول عليه ، وإن كنت أميل إلى قول الإمام طاووس والحنفية، والشافعية، القائلين بأنه إن نوى به طلاقاً كان طلاقاً وإن نوى يميناً فهو يمين لقوله ﷺ "الأعمال بالنية" [٣] .

---

(١) انظر: جامع الفقه ٢٩٧/٥ والكافي : ابن قدامة ١١٩/٣ .

(٢) المبسوط ٧١/٦ .

(٣) أخرجه البخاري ص٧ كتاب الإيمان، باب ما جاء : أن الأعمال بالنية والحسبة . حديث (٥٤) .

المسألة الثامنة

الطلاق المقترن بمشيئة الله – تعالى –

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن من علق الطلاق على مشيئة الله تعالى، فقال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله تعالى، فإن طلاقه لا يقع .

روى معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاووس عن أبيه فيمن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله قال: له ثنياه [١] .

ووافق طاووساً في قوله هذا الحنفية [٢] ، والشافعية [٣]، وأحمد في رواية عنه[٤]، والظاهرية [٥] .

ثانياً: قول المالكية ومن وافقهم :

ذهب المالكية [٦] ، والحنابلة في الرواية الأخرى الراجحة عن أحمد [٧] إلى أن الاستثناء بالمشيئة في الطلاق لا يمنع وقوع الطلاق.

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣٨٩/٦ ورواه ابن حزم في المحلى ٢١٧/١٠ وسكت عنه .

(٢) انظر: فتح القدير ١٣٦/٤ ورد المحتار ٤٠٧/٣ .

(٣) انظر: روض الطالب ٢٥٩/٣ والمجموع ٢٩٤/١٨ إلا أن الحنفية ، والشافعية لا يصح عندهم الاستثناء بالمشيئة إلا إن كان متصلاً بالكلام، فلو سكت كثيراً بلا ضرورة ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل (انظر فتح القدير ١٣٩/٤ والمجموع ٢٩٤/١٨) .

(٤) انظر: المبدع ٣٦٤/٧ .

(٥) انظر: المحلى ٢١٧/١٠ .

(٦) انظر: الكافي : ابن عبدالبر ص٥٨٠ والمعونة ٨٤٤/٢ .

(٧) انظر المغني ٤٧٢/١٠ وكشاف القناع ٣١١/٥ والمبدع ٣٦٤/٧ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة الإمام طاووس، ومن وافقه، القائلين بأن الاستثناء بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق .

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من حلف على يمين، فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" (١) .

وجه الاستدلال: "لا فرق بين الحلف بالطلاق والحلف بالله" (٢).

"ويكون معناه: هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا ، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به" (٣) .

المناقشة : ناقش القائلون بوقوع الطلاق هذا الاستدلال بأنه "لا حجة لهم فيه، فإن الطلاق والعتاق إنشاء وليس بيمين حقيقة، وإن سمي بذلك فمجاز، لا تترك الحقيقة من أجله، ثم إن الطلاق إنما يسمى يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله وتركه، ومجرد قوله: أنت طالق ليس بيمين حقيقة، ولا مجازاً" (٤) .

ورد القائلون بعدم وقوع الطلاق بأن الحلف بالطلاق يعتبر يميناً بدليل قوله ﷺ:

---

(١) انظر: المبدع ٣٦٤/٧ والحديث أخرجه أبو داود ص١٤٦٧ كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين حديث (٣٢٦١)، والترمذي ص١٨٠٨ كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين حديث (١٥٣١) وقال : حديث حسن ، واللفظ له والنسائي ص٢٣٣٩ كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء حديث (٣٨٥٩)، وابن ماجة ص٣٦٠٣ كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين حديث (٢١٠٦) .

(٢) المجموع ٢٩٤/١٨ .

(٣) المبدع ٣٦٤/٧ .

(٤) المغني ٤٧٣/١٠ وانظر المبدع ٣٦٤/٧ .

"من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه" [١] فقد سماه حلفاً والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة، فدل على أن الحلف بالطلاق والعتاق يمين حقيقة" [٢] .

الدليل الثاني: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من طلق واستثنى فله استثناؤه" [٣].

المناقشة : يمكن أن يناقش الحديث بأن في سنده حميد بن مالك وهو ضعيف[٤].

الدليل الثالث: المعقول ، استدلوا بالمعقول فقالوا : "إن الطلاق بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل، فإن دخل وقع وإن لم يدخل لا يقع لأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فلا يقع بالشك وبه تبين أن هذا ليس تعليقاً بأمر كائن ولأن دخول الوقوع تحت مشيئة الله تعالى غير معلوم وهذا هو تفسير تعليق الطلاق بمشيئة الله عز وجل" [٥].

المناقشة : ناقش ابن قدامة – رحمه الله – الدليل فقال: "وقولهم : علقه على

---

(١) انظر: نصب الراية ٢٣٤/٣ وقال الزيلعي: هو غريب بهذا اللفظ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣ كتاب الأيمان .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٥٧/٣ وفتح القدير ١٣٨/٤ والحديث أخرجه البيهقي ٣٦١/٧ كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر. والدارقطني ٢١/٢ كتاب الطلاق حديث (٣٩٤١) والحديث ضعيف انظر نصب الراية ٢٣٥/٣ .

(٤) انظر : نصب الراية ٢٣٥/٣ والتحقيق ٢٩٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٥٧/٣ وانظر مغني المحتاج ٣٠٢/٣ .

مشيئة لا تُعلم ، قلنا: قد علمت مشيئة الله الطلاق بمباشرة الآدمي سببه" [١].

ورد القائلون بعدم وقوع الطلاق "بأننا نعلم أن الله – سبحانه – لو أراد امضاء هذا الطلاق يسَّره لإخراجه بغير استثناء فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل قال تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**﴾ [٢].

ب – أدلة المالكية، والحنابلة، القائلين بأن الطلاق المعلق على مشيئة الله – تعالى – لا يمنع وقوع الطلاق .

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: الإجماع، وهو منقول عن الصحابة – رضوان الله عليهم – روى ابن عمر، وأبو سعيد الخدري – رضي الله عنهما – قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق [٣].

المناقشة : ويمكن أن يناقش الدليل بأن هذا القول ليس هو قول لكل صحابة رسول الله ﷺ ، بل هو قول بعضهم .

ورد القائلون بوقوع الطلاق بأنه "وإن قُدِّر أنه قول بعضهم فإننا نقول: إنه قد انتشر بين الصحابة ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع" [٤].

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس ، وهو القياس على مضي البيع والنكاح كمن قال بعتك إن شاء الله، وتزوجتك إن شاء الله، فقد وقع البيع والنكاح. جاء في كشاف القناع: "لأنه استثناء حكم في محل (أي له محل يقع عليه وهو وجود

---

(١) المغني ٤٧٣/١٠ .

(٢) المحلى ٢١٧/١٠ والآية من سورة الإنسان : آية ٣٠ .

(٣) انظر: المغني ٤٧٣/١٠ وكشاف القناع ٣١١/٥ .

(٤) المغني ٤٧٣/١٠ .

الزوجة في النكاح ووجود الإيجاب والقبول في البيع) فلم يرتفع بالاستثناء كالبيع والنكاح"[١].

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه قياس في مقابل النص، وهو قوله ﷺ: "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه" [٢].

الدليل الثالث: ما رواه أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: "إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق" [٣].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم ، ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طاووس، والحنفية، والشافعية ، ومن معهم القائلين بأن تعليق الطلاق على مشيئة الله – تعالى – يمنع وقوع الطلاق، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم حيث استدلوا بالسنة الصحيحة.

٢- سلامة أدلتهم من المعارضات الصحيحة.

٣- ضعف أدلة الفريق الآخر وإمكان تأويلها والله سبحانه أعلم .

---

(١) كشاف القناع ٣١١/٥ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه ص١٩٢ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٣١١/٥ وإرواء الغليل ١٥٤/٧ وقال الألباني إسناده صحيح .

المسألة التاسعة

تحليل المرأة لزوجها السابق

أولاً: المراد بتحليل المرأة لزوجها السابق لغةً وشرعاً: أن يتزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً، وذلك بنيَّة أن تحل لزوجها الأول ويقال لهذا المتزوج بتلك النية: المحلِّل [١] .

ثانياً: قول الإمام طاووس ومن وافقه من جمهور الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أن من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول؛ فهو ملعون والنكاح باطل، ولا يُحل الزوجة لزوجها الأول.

جاء في المحلى: عن طاووس : المحلل ملعون [٢].

واللعن لا يكون إلا على فاعل المحرم ، والحرمة تقتضي عدم الصحة.

ووافق طاووساً في هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة [٥].

ثالثاً: قول الحنفية:

ذهب الحنفية [٦] إلى أن من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة "حلل" ، والمعجم الوسيط مادة "حلّ" والعدة ص٣٧٩ .

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٩٢ .

(٣) انظر: منح الجليل ٣/٣٤٥ بداية المجتهد ٢/٥٨ .

(٤) انظر: الأم ٥/٨٠ زاد المحتاج ٣/٢٢٧ ، إلا أنهم قالوا: إذا كان مجرد نية من أحدهما فلا باس . أما إذا كان بشرط في العقد فسد النكاح . انظر الأم ٥/٨٠ .

(٥) انظر: المغني ١٠/٤٩ وكشاف القناع ٥/٨٤ .

(٦) انظر: فتح القدير ٤/١٨١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٨٠

فالنكاح مكروه، وإن وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح .

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة الإمام طاووس - رحمه الله – وجمهور الفقهاء ، القائلين بأن نكاح التحليل باطل .

الدليل الأول: ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له" [١].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب عظيم وذلك يقتضي التحريم [٢] .

المناقشة : ناقش الأحناف الدليل من وجهين:

الوجه الأول: "لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً" [٣].

الوجه الثاني: يحمل اللعن على من نصّب نفسه للتحليل وصار مشهوراً به[٤].

ورد الجمهور الوجه الأول بأن "تسميته محللاً لقصده الحل في موضع لا

---

(١) انظر: العدة ص٣٧٩ والمعونة ٨٣٠/٢ والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٧٦ كتاب النكاح، باب في التحليل حديث (٢٠٧٦) والترمذي ص١٧٦٠ كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث (١١٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة ص٢٥٩٢ كتاب النكاح ، باب في المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٤) ورواه النسائي بلفظ "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والموصولة، وآكل الربا ومُوكِله والمحلل والمحلل له" ص٢٣١١ كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ، حديث (٣٤٤٥) .

(٢) المجموع ٣٥٩/١٧ وانظر العدة ص٣٧٩ والمعونة ٨٣٠/٢ .

(٣) فتح القدير ١٨٢/٤ وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٠/٢ .

(٤) انظر: فتح القدير ١٨٣/٤ .

يحصل فيه الحل، كما قال النبي ﷺ : "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه" [١] .

وقال تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾ [٢]" [٣] .

الدليل الثاني: ما رواه عقبة بن عامر قال: "قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"[٤].

وجه الاستدلال: "لعن رسول الله ﷺ على ذلك، ولا يلعن على فعل جائز ، فدل ذلك على تحريمه وفساده" [٥] .

المناقشة : ناقش الأحناف الدليل بأنه "إنما لعن مع حصول الحل لأن التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروءة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليُعرِّضَها لوطء الغير (وهو الزوج الأول) وهو قلة حمية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التيس المستعار وإنما كان مستعاراً إذا سبق التماس من المطلق وهو محمل الحديث" [٦].

الدليل الثالث: الإجماع ، وهو منقول عن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – قال في المعونة : "ولأنه إجماع الصحابة ، وروي عن عمر وعثمان وعلي

---

(١) رواه الترمذي ص١٩٤٤ كتاب فضائل القرآن ، باب من قرأ القرآن فليسأل الله به. حديث (٢٩١٨) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك .

(٢) سورة التوبة : آية ٣٧ .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢٤٧/٣ .

(٤) انظر: كشاف القناع ٩٤/٥ والحديث أخرجه ابن ماجه ص٢٥٩٢ كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له حديث (١٩٣٦) وإسناده حسن. انظر نصب الراية ٢٣٩/٣ .

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢٤٧/٣ .

(٦) تبيين الحقائق ٢٥٩/٢ .

وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – ولا مخالف لهم" [١] .

الدليل الرابع: القياس ، قاسوا نكاح التحليل على نكاح المتعة.

قال الشافعي – رحمه الله – : "وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها مثل أنكحك عشراً ففي عقد أنكحك عشراً أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أنكحك لأحللك أني إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك" [٢] .

المناقشة : ناقش الحنفية الدليل من وجهين:

الوجه الأول: المفسد للنكاح هو التوقيت نصاً ألا ترى أن كل نكاح مؤقت، فإنه يتوقت بالطلاق وبالموت وغير ذلك، وفي نكاح التحليل لا يوجد التوقيت نصاً فلا يفسد [٣].

الوجه الثاني: "كونه في معنى المؤقت ممنوع، إذ تعيين نهايته الوطء لا يستلزم تعيين وقته لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة أو بعد جمعة أو شهر فلا توقيت صريح ولا معنى" [٤].

ب – أدلة الحنفية، القائلين بصحة نكاح التحليل:

الدليل الأول: "أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحاً صحيحاً فيدخل تحت

---

(١) المعونة ٨٣٠/٢ .

(٢) الأم ٧٩/٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٨٨/٣ .

(٤) فتح القدير ١٨٢/٤ .

قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (١) فتنتهي الحرمة عند وجوده" (٢).

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن "الذي أنزلت عليه هذه الآية هو – أي النبي ﷺ – الذي لعن المحلل، والمحلل له، وأصحابه أعلم الناس بكتاب الله تعالى، فلم يجعلوه زوجاً ، وأبطلوا نكاحه ولعنوه" (٣).

الدليل الثاني:ما رواه ابن مسعود ﷺ قال:"لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له" (٤) .

وجه الاستدلال: "لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً" (٥).

المناقشة : ناقش الجمهور هذا الاستدلال بأنه "لعن رسول الله ﷺ على ذلك، ولا يلعن على فعل جائز فدل ذلك على تحريمه وفساده. وتسميته محللاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال النبي ﷺ "ما آمن بالقرآن من استحل محارمه"(٦)وقال تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾(٧) "(٨).

الدليل الثالث للحنفية: أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (٩).

المناقشة: ناقش الجمهور الدليل بأن هذا الشرط يفسد النكاح لأنه في معنى

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٨/٣ .

(٣) جامع الفقه ١٦٠/٥ .

(٤) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٠/٢ والحديث سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٥) فتح القدير ١٨٢/٤ وانظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٨٠/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٨ .

(٧) سورة التوبة : آية ٣٧ .

(٨) شرح الزركشي على متن الخرقي ٢٤٧/٣ .

(٩) انظر: فتح القدير ١٨٢/٤ وتبيين الحقائق ٢٥٩/٢ .

المؤقت فيه، ولا يحلها للأول لفساده [١].

ورد الحنفية مناقشة الجمهور من وجهين:

الوجه الأول: أن المفسد للنكاح هو التوقيت نصاً ألا ترى أن كل نكاح مؤقت؛ فإنه يتوقت بالطلاق وبالموت وغير ذلك ، وفي نكاح التحليل لا يوجد التوقيت نصاً فلا يفسد [٢].

الوجه الثاني: "كونه في معنى المؤقت ممنوع ، إذ تعيين نهايته الوطء لا يستلزم تعيين وقته لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة أو بعد جمعة أو شهر فلا توقيت صريح ولا معنى" [٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي العلماء ومنا قشتهما ترجح لدي قول الإمام طاووس ، والجمهور القائلين بأن نكاح التحليل حرام وإذا وقع فإنه لا يحلل المنكوحة لزوجها الأول ؛ لأنه باطل وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وحسن استدلالهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

٢- إجماع الصحابة على حرمة هذا النكاح .

٣- لأن القول بتحريمه فيه احتياط للفروج؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

٤- أن القول بتحليله يتنافى مع ما يتحلى به المسلم من المروءة والأخلاق.

---

(١) انظر: زاد المحتاج ٣/٢٢٧ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٨٨ .

(٣) فتح القدير ٤/١٨٢ .

قال المباركفوري: "وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة ، وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها" [١].

٥- إن تحليل المرة لزوجها لا يتوافق مع مقاصد الإسلام في تشريع الزواج وإقامة الأسرة على أساس من المودة والرحمة وطلب النسل الصالح.

(١) تحفة الأحوذي ٤/٢٦٣ .

المسألة العاشرة

بم تحصل الرجعة؟ وهل تحتاج إلى إشهاد؟

تعريف الرجعة لغة: "الرجعة مراجعة الرجل أهله" [١].

تعريف الرجعة شرعاً: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"[٢].

وقد اختلف العلماء فيم تحصل به الرجعة؟ هل تحصل بالوطء أم بالقول والنية؟ كما اختلفوا في وجوب الإشهاد عليها، وسأعرض أقوالهم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بم تحصل الرجعة ؟ بالوطء أم بالقول والنية:

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن الرجعة تحصل بالوطء ، ولا تفتقر إلى قول ولا نية.

روى عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال: دخوله رجعة ولكن ليشهد [٣].

ووافق طاووساً في هذا القول الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، وأحمد في أظهر

---

(١) المصباح المنير مادة "رجع" .

(٢) كشاف القناع ٣٤١/٥ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٣٧/٦ والمغني ٥٥٩/١٠ ورواه ابن حزم في المحلى ٢٥٢/١٠ وسكت عنه .

(٤) انظر: فتح القدير ١٥٩/٤ وتبيين الحقائق ٢٥١/٢ .

(٥) انظر: المدونة ٣٢٥/٣ وجواهر الإكليل ٣٦٢/١ وزاد المالكية: بشرط أن ينوي به الرجعة .

الروايتين[١]، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين وعطاء، والأوزاعي [٢] .

ثانياً: قول الشافعية ومن وافقهم:

ذهب الشافعي [٣]، وأحمد في الرواية الأخرى عنه [٤]، والظاهرية [٥] إلى أنه لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو قول أبي قِلابة وأبي ثور [٦] .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – **أدلة الإمام طاووس** ، والجمهور القائلين بأن الرجعة تحصل بالوطء .

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [٧] .

وجه الاستدلال : سمى الله تعالى الرجعة رداً ، والرد لا يختص بالقول؛ بل يكون بالفعل كرد المغصوب ورد الوديعة [٨].

المناقشة : ناقش القائلون بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول الآية بقولهم: إن الرد على ضربين مُشاهد، وحُكْم فردٌ المشاهد لا يكون إلا بالفعل كالوديعة، ورد الحكم لا يكون إلا بالقول كقوله: رددت فلاناً إلى حزبي أو إلى مودتي، ورد الرجعة

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١٥٥/٣ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

(٢) انظر: المغني ٥٥٩/١٠ وفتح القدير ١٦٠/٤ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٣٧/٣ وروض الطالب ٣٤١/٣ .

(٤) انظر: المغني ٥٥٨/١٠ والفروع ٤٦٦/٥ .

(٥) انظر : المحلى ٢٥١/١٠ .

(٦) انظر: المجموع ٢٦٦/١٧ طبعة دار الفكر .

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩/٣ والآية من سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٠/٣ .

حكم فلم يكن إلا بالقول [١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[٢].

وجه الاستدلال: "أن الله – سبحانه وتعالى – سمى الرجعة إمساكاً والإمساك حقيقة يكون بالفعل" [٣].

المناقشة : ناقش القائلون بأن الرجعة لا تصح إلا بالقول هذا الاستدلال: "بأن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء ؛ لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد" [٤].

الدليل الثالث: القياس وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قاسوا الوطء في مدة العدة على البيع في مدة الخيار، جاء في فتح القدير: "الفعل قد يقع دليلاً على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، فإن من باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها سقط الخيار، كما إذا أسقط بالقول"[٥] وقال الزركشي – رحمه الله – : "والمعنى فيهما أن كلاً منهما (أي الزوج، والمالك) وطؤه دليل رغبته في الموطوءة ، واختيار رجوعها إليه" [٦].

ولأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل [٧].

---

(١) الحاوي ٣١١/١٠ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٣ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٠/٣ والآية من سورة الطلاق : ٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٢/٣ وانظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٠/٣ .

(٤) الحاوي ٣١١/١٠ وانظر مغني المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٥) فتح القدير ١٦٠/٤ .

(٦) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٠/٣ .

(٧) انظر: نيل الأوطار ٢٩٩/٦ .

الوجه الثاني: القياس على الإيلاء، قال ابن قدامة – رحمه الله – : "لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء" [١].

المناقشة : ناقش القائلون بأن الرجعة لا تصح إلا بالقول الوجه الأول:

بأن فسخ البيع قد رفعه، والرجعة لا ترفع الطلاق وإنما ترفع حكمه، ولا حكم له إلا التحريم، فدل على ثبوته" [٢].

أي أنه قياس مع الفارق فنسخ البيع يرفع البيع أما الرجعة فإنها لا ترفع الطلاق بل ترفع حكمه فقط .

وناقشوا الوجه الثاني بقولهم: وأما الجواب عن قياسهم على مدة الإيلاء، فهو أن المدة غير مضروبة في الإيلاء للفرقة، وإنما هي مضروبة لاستحقاق المطالبة، والمدة في الطلاق الرجعي غير مضروبة للفرقة لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة فلم يسلم وصف العلة في أصلها وفرعها، ثم مدة الإيلاء المعتبر فيها أنها لا ترتفع بالقول فلذلك ارتفعت بالوطء، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء [٣].

ب – أدلة الشافعية ، ومن وافقهم ، القائلين بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول.

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [٤].

---

(١) المغني ٣٥٩/١٠ وانظر المبسوط ٢١/٦ .

(٢) الحاوي ٣١٠/١٠ .

(٣) الحاوي ٣١١/١٠ .

(٤) انظر: الحاوي ٣١١/١٠ والفروع ٤٦٦/٥ والآية من سورة الطلاق: ٢ .

وجه الاستدلال: قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ ولا يحصل الإشهاد إلا على القول[١].

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يقتضي المقارنة، فيطأ ثم يشهد [٢].

الدليل الثاني: لأن الوطء فعل مع القدرة على القول فلم تصح به الرجعة [٣].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن الرجعة استدامة للملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول [٤].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء – رحمهم الله – ، وأدلتهم، ومناقشتها ترجح لدي قول الإمام طاووس والجمهور لوجاهة أدلتهم وإمكان رد أدلة الشافعية مع الأخذ بالقيد الذي ذكره المالكية، وهو وجوب النية مع الفعل؛ لأن الرجعة بالوطء عمل من الأعمال ، وتجب فيه النية لقوله ﷺ "الأعمال بالنية" [٥]، وهذا القول قد رجحه ابن تيمية – رحمه الله – ، قال: "وما لك يجعله – الوطء – مع النية رجعة وهي رواية عن أحمد فيبيح وطء الرجعية إذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الأقوال وأشبهها بالأصول" [٦].

---

(١) انظر: الفروع ٤٦٦/٥ .

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

(٣) انظر: الحاوي ٣١١/١٠ .

(٤) انظر: المبسوط ٢١/٦ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص١٧٢ .

(٦) الاختيارات الفقهية ١٦٢/٤ .

الفرع الثاني: هل تحتاج الرجعة إلى إشهاد؟

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن الشهادة في الرجعة مستحبة، ولا يشترط أن تكون مقارنة للرجعة فله أن يشهد بعدها [١].

روى عبدالرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال: دخوله رجعة، ولكن ليشهد [٢].

ووافق طاووساً في هذا القول جمهور العلماء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية في القديم [٥]، والحنابلة في رواية عن أحمد [٦].

ثانياً: قول الشافعية ومن وافقهم :

ذهب الشافعي في الجديد [٧] وأحمد في رواية أخرى عنه [٨] إلى أنه يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها، وأن الإشهاد على الرجعة واجب .

---

(١) لأن طاووس والجمهور يرون أن الرجعة تحصل بالوطء ، فالرجعة عندهم سبب استدامة الملك القائم والوطء حلال لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائماً قبل انقضائها، وعلى هذا ينبني أن الإشهاد ليس بشرط عندهم (انظر: فتح القدير ١٦٠/٤) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٣٧/٦ وانظر أحكام القرآن: الجصاص ٦٨٢/٣ في سنده عبدالرزاق ثقة حافظ، مصنف . تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص ٥٥ وسليمان التيمي، ثقة، تقدمت ترجمته في مسألة: طلاق السكران ص ١٦٠ .

(٣) انظر: المبسوط ١٩/٦ وفتح القدير ١٦١/٤ .

(٤) انظر: المعونة ٨٥٨/٢ وبداية المجتهد ٨٥/٢ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٣٦/٣ وروض الطالب ٣٤١/٣ .

(٦) انظر: المغني ٥٥٨/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٨/٣ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣٣٦/٣ .

(٨) انظر: المغني ٥٥٨/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة الإمام طاووس والجمهور، القائلين بعدم اشتراط الإشهاد على الرجعة :

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (١) .

وقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾ (٢) .
وقوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا**﴾ (٣) .

وجه الاستدلال: هذه نصوص في الرجعة وردت مطلقة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل (٤).

الدليل الثاني : ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها ، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (٥).

وجه الاستدلال: "لأن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها و لم يأمره

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٠ وانظر فتح القدير ١٦٢/٤ وتبيين الحقائق ٢٥٢/٢ .

(٤) انظر: فتح القدير ١٦٢/٤ وتبيين الحقائق ٢٥٢/٢ .

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٢/٢ والمجموع ٢٧٠/١٧ طبعة دار الفكر والحديث سبق تخريجه ص ١٥٨.

بالإشهاد ، فلو كان شرطاً لأمره به" [١].

الدليل الثالث: المعقول: استدلوا بالمعقول فقالوا: "لأن الرجعة استدامة للنكاح والاستدامة إنما هي حالة البقاء، والشهادة ليست بشرط في النكاح حال البقاء بالإتفاق [٢] .

المناقشة : ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الطلاق عند الشافعي مزيل للنكاح والرجعة بمنزلة ابتداء النكاح[٣] ، أما الجمهور فإنهم يرون أن ملك النكاح قائم بعد الطلاق ولا يزول إلا عند انقضاء العدة، فيكون الحل قائماً قبل انقضائها [٤] .

ب – أدلة الشافعية ، والحنابلة في رواية عن أحمد، القائلين بوجوب الإشهاد على الرجعة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [٥] .

وجه الاستدلال : أمر الله بالإشهاد على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة [٦] وظاهر الأمر الوجوب [٧].

---

(١) المجموع ٢٧٠/١٧ طبعة دار الفكر .

(٢) انظر: فتح القدير ١٩٢/٤ .

(٣) انظر: فتح القدير ١٦٠/٤ وفتح الباري ٤٨٣/٩ .

(٤) انظر: فتح القدير ١٦٠/٤ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٣٦/٣ والآية من سورة الطلاق : ٢ .

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٣٦/٣ .

(٧) المغني ٥٥٩/١٠ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

المناقشة : ناقش الجمهور الآية من وجهين:

الوجه الأول: "يحمل الأمر في الآية على الاستحباب كما في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [١] وذلك للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها"[٢].

الوجه الثاني: "المراد بالآية الاستحباب ألا ترى أنه جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليهما ثم الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة" [٣].

ورد القائلون بالوجوب الوجه الأول بأن الأمر على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب و لم يقترن به ما يدل على ذلك كما اقترن في الأمر بالإشهاد على البيع وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [٤]" [٥] وليس هذا في الرجعة فهو قياس مع الفارق .

وردوا الوجه الثاني بأن الإشهاد ينصرف إلى الرجعة لا إلى الطلاق؛ لأن الرجعة هي التي إذا تأخرت إلى انقضاء العدة امتنعت [٦].

الدليل الثاني: القياس: قاسوا الرجعة على النكاح فقالوا: "أنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح" [٧].

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣٣٦/٣ وانظر المغني ٥٥٩/١٠ .

(٣) المبسوط ٢٠/٦ وانظر فتح القدير ١٦٢/٤ .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٣ .

(٥) مقدمات ابن رشد ٤٢٣/٢ .

(٦) انظر: أحكام القرآن : الكياالهراس ٤٢٠/٣ .

(٧) المجموع ٢٢٩/١٧ وانظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

المناقشة : ناقش الجمهور القياس من وجهين:

الوجه الأول: "قولهم: إنها استباحة بضع فغير مسلم، إذ الرجعية مباحة على الصحيح" [١] لأن الرجعية زوجة، فلا يشترط في الرجعية الولي، ولا رضا المرأة ، ولا مهر كما في النكاح فكذلك الشهادة .

الوجه الثاني: "إنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا"[٢].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس والجمهور الذين قالوا بجواز الرجعة بلا إشهاد، وأن الإشهاد عليها مستحب وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وحسن استدلالهم ، وعدم ورود مناقشات على أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول ولا ولي ولا مهر فكذلك الإشهاد عليها، ولكن يستحب الإشهاد عليها على سبيل الاحتياط احترازاً عن التجاحد والاختلاف ، وعن الوقوف في مواضع التهم لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالقعود معها [٣].

٣- لم ينقل عبر التاريخ الإسلامي في حالات الطلاق أن الإشهاد على الرجعة كان منتشراً ومعمولاً به بين المسلمين على سبيل الوجوب .

---

(١) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٨٩/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣٣٦/٣ وانظر روض الطالب ٣٤١/٣ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٥٢/٢ .

ويستحب الإشهاد على الرجعة خروجاً من خلاف من أوجبها ، وإنما لم تجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق [١].

(١) انظر: حاشية الجمل ٣٨٧/٤ .

المبحث الثالث

الإيـــــلاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : معنى الإيلاء .

المسألة الثانية : مدة الإيلاء وحكمه بعد انقضاء المدة .

المسألة الأولى
معنى الإيـــلاء

تعريف الإيلاء:

الإيلاء : لغة : الإيلاء لغة هو الحلف، قال ابـــن فـــارس: "آلى يـــؤلي إذا حلف"[١] وجاء في المصباح المنير: "آلى (إيلاءً) مثل آتى إيتـــاءً، إذا حلـــف فـــهو (مُؤْلٍ)"[٢].

والإيلاء اصطلاحاً: "هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله أو بصفة مـــن صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر" [٣].

وهذا المعنى الاصطلاحي للإيلاء هو ما ذهب إليه طاووس - رحمه الله - .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيـــه قـــال: الإيلاء أن يحلف ألا يمسها أبداً أو أقل، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر[٤].

وهو ما عليه عامة الصحابة والتابعين [٥] ومن بعدهم من فقـــهاء المذاهـــب

---

(١) معجم المقاييس في اللغة : ابن فارس ص٨٤ مادة آله .

(٢) المصباح المنير ٢٠/١ مادة آلى .

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٩/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٤٤٧/٦ وانظر المحلى ٤٤/١٠ في سنده عبدالرزاق ، ثقة حافظ مصنف تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٦٤ وابن جريج ، ثقة فاضل تقدمت ترجمته في مســـألة استئمار الثيب ص٨٤ .

(٥) انظر: الإفصاح ١٣١/٢ وبدائع الصنائع ١٧١/٣ .

الأربعة : الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٥] .

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على أنه لا يكون مؤلياً بما دون الأربعة أشهر [٦]. كما هو واضح فإن القصد من الإيلاء الإضرار بالزوجة، وهي ما نُهي عنه في هذه الآية الكريمة وجعل له كفارة للرجوع عنه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١٦١/٢ وبدائع الصنائع ١٧١/٣ .

(٢) انظر : المعونة ٨٨٢/٢ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٤٣/٣ وروض الطالب ٣٥٤/٣ .

(٤) انظر: الفروع ٤٧٨/٥ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٣٩٩/٣ .

(٥) انظر الكافي : ابن قدامة ١٦٤/٣ والآية من سورة البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٦) انظر الكافي : ابن قدامة ١٦٤/٣ وسبل السلام ١١٠٣/٣ .

المسألة الثانية
مدة الإيلاء وحكمه بعد انقضاء المدة

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه من جمهور العلماء:

ذهب طاووس إلى أن الرجل إذا آلى من زوجته فإن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر وإنما الحكم أن يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلِّق .

روى عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال:

يوقف المُولِي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلِّق [١].

ووافق طاووساً في هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو قول عمر ، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم أجمعين – [٥].

ثانياً: قول الحنفية :

ذهب الحنفية [٦] إلى أنه إذ آلى الرجل من زوجته ومضت أربعة أشهر وقع الطلاق بانقضاء المدة، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس – رضي الله عنهما –

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٥٨/٦ ورجال السند كلهم ثقات، عبدالرزاق ومعمر وابن طاووس تقدمت ترجمتهم في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ وابن جريج في مسألة استئمار الثيب ص ٨٤ .

(٢) انظر: المعونة ٨٨٢/٢ وبداية المجتهد ١٠١/٢ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٤٨/٣ والمجموع ٣٢٢/١٧ طبعة دار الفكر .

(٤) انظر : المغني ٣١/١١ وشرح الزركشي على متن الخرقي ٤٠١/٣ .

(٥) انظر: المغني ١٥/١١ .

(٦) انظر: المبسوط ٢٠/٧ وبدائع الصنائع ١٧١/٣ .

وهو قول عكرمة، وجابر بن زيد [١] .

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة الإمام طاووس والجمهور، القائلين بعدم وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٢] .

وجه الاستدلال: "ظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعد الأربعة أشهر بالفاء المقتضية للتعقيب" [٣].

وجاء في المجموع : أن تقدير الآية عندنا فإن فاءوا بعد انقضائها [٤] .

المناقشة : ناقش الحنفية الاستدلال بأن "الفاء في الآية لتعقيب الفيء على الإيلاء بدليل جواز الفيء قبل مضي الأشهر ولو كان كما قالوا لما جاز" [٥].

ورد الجمهور بأن التعقيب ليس للإيلاء لبعده عن فاء التعقيب [٦].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٧] .

---

(١) انظر المغني ١٥/١١ والمبسوط ٢٠/٧ .

(٢) انظر: المغني ٣١/١١ والآية من سورة البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٣) المغني ٣١/١١ وانظر بداية المجتهد ١٠١/٢ .

(٤) انظر : المجموع ٣٢/١٩ .

(٥) زجاجة المصابيح ٤٨٦/٢ .

(٦) انظر: سبل السلام ١١٠٣/٣ .

(٧) انظر المغني ٣٢/١١ والآية من سورة البقرة : ٢٢٦، ٢٢٧ .

وجه الاستدلال: استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: "أنه لو وقع الطلاق بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم عليه" [١].

الوجه الثاني: أن قوله تعالى: ﴿**سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ أي سميع للطلاق، فلابد أن يكون الطلاق مسموعاً، ولا يكون المسموع إلا كلاماً [٢].

المناقشة : ناقش الحنفية الوجه الأول بأن قوله لا يتصور العزم عليه لو وقع بمجرد انقضاء المدة ممنوع، بل إذا فرض وقوعه عندها كان عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم، فمعنى – فإن عزموا الطلاق – فإن استمروا على ذلك الترك حتى تنقضي المدة [٣].

وناقشوا الوجه الثاني بأن قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ أي وإن عزموا أن يصيروا الإيلاء طلاقاً فإن الله سميع بالإيلاء عليم بالعزيمة[٤].

الدليل الثالث : القياس ، قاسوا مدة الإيلاء على مدة العنة فقالوا: "لأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع (للطلاق) ، فلا يتقدمها وقوع ، كمدة العنة، ومدة العنة حجة لنا؛ فإن الطلاق لا يقع بمضيها ، ولأن مدة العنة ضربت له ليُختبر فيها، ويُعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها، وهذه ضربت له تأجيلاً، ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل" [٥] .

المناقشة : ناقش الحنفية القياس بقولهم: "لا نسلم أنه يقع من غير إيقاع بل

---

(١) المغني ٣٢/١١ .

(٢) انظر : المغني ٣٢/١١ وبداية المجتهد ١٠٠/٢ .

(٣) فتح القدير ١٩٢/٤ وانظر تبيين الحقائق ١٦٣/٢ .

(٤) انظر: تبيين الحقائق ١٦٢/٢ وبدائع الصنائع ١٧٦/٣ .

(٥) المغني ٣٢/١١ .

بإيقاع الزوج لأنه كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخراً إلى مضي المدة، و لم يوجد من العنين شيء يُجعل طلاقاً فافترقا [١] ولأن العنين ليس بظالم فناسب التخفيف ولهذا كان أجله أكثر والمولي ظالم بمنع حقها فيجازى بوقوع الطلاق" [٢] .

ب – أدلة الحنفية: القائلين بأن الطلاق يقع بمضي المدة :

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها ، فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق [٤].

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: "أن الله تعالى ضرب هذه المدة ليرجع فيها المؤلي عن المضارة والعمل بمقتضى يمينه، وذلك يقتضي أن تزيد المدة على أربعة أشهر" [٥].

الوجه الثاني: "أن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف

---

(١) أي اختلف العنين عن المولي لأن المولي تلفظ بالإيلاء ولفظ الإيلاء يدل على الطلاق فالشرع جعل الإيلاء طلاقاً معلقاً بشرط البر ، فكأنه قال: إذا مضت أربعة أشهر و لم أقربك فيها فأنت طالق (انظر : بدائع الصنائع ١٧٧/٣) .

(٢) تبيين الحقائق ٢٦٣/٢ وانظر فتح القدير ١٩٢/٤ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٦١/٢ وبدائع الصنائع ١٧٦/٣ والآية من سورة البقرة : ٢٢٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٣ وتبيين الحقائق ٢٦١/٢ .

(٥) الروض النضير ٤٥٠/٤ .

العدة لأنها شرعت في الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقضاء عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي العدة تفصيل" [١].

الدليل الثاني : احتجوا بقراءة عبدالله بن مسعود ، وأبي بن كعب ﷺ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ فَاءوا فِيهن فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢] .

وجه الاستدلال: "اقتضى أن يكون الفيء في المدة فيكون حجة عليهم لأن قراءتهما لا تنزل عن روايتهما، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً [٣].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بقولهم : "وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التربص ، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره" [٤].

الدليل الثالث: الإجماع ، وهو منقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي عن عثمان وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت[٥]، وعلي ، وعبدالله بن عباس [٦] ، وابن عمر – رضي الله عنهم – [٧] قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة [٨].

المناقشة : ويمكن أن يناقش الدليل بأنه لم يجمع الصحابة على ذلك فقد روي

---

(١) فتح الباري ٤٢٨/٩ .

(٢) انظر: المبسوط ٢٠/٧ وتبيين الحقائق ٢٦١/٢ .

(٣) انظر: المبسوط ٢١/٧ وزجاجة المصابيح ٤٨٦/٢ .

(٤) جامع الفقه : ابن القيم ٥٧٧/٥ .

(٥) انظر: سنن البيهقي ٣٨٠/٧ .

(٦) انظر: تفسير الطبري ٤٨٤/٤ وسنن البيهقي ٣٨٠/٧ .

(٧) انظر: تفسير الطبري ٤٨٢/٤ وسنن البيهقي ٣٨٠/٧ .

(٨) انظر: فتح القدير ١٩٣/٤ وبدائع الصنائع ١٧٦/٣ .

عن كل صحابي أثران مختلفان ، وهذا يدل على أن المسألة خلافية فقد روى حبيب بن ثابت عن طاووس: أن عثمان بن عفان ﷺ كان يوقف المولي [١] وعن السدي قال : كان علي وابن عباس – رضي الله عنهما يقولان : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت . فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طلقة بائنة" [٢] وعن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي لا يحل له إلا ما أحل الله له إما أن يفيء، وإما أن يطلق [٣] . كما روي مثل ذلك عن غير هؤلاء من الصحابة : فعن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة – رضي الله عنهما – قالا: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق [٤].

القول الراجح :

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم ، ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس والجمهور ، القائلين بعدم وقوع الطلاق بمضي مدة الإيلاء، وذلك للأسباب التالية:

١- أنه قول أكثر الصحابة ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن [٥] . يؤيد ذلك ما رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يؤلي قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق [٦] .

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/٤٩٠ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٨٠ .

(٣) تفسير الطبري ٤/٤٩٢ وفتح الباري ٩/٤٢٨ .

(٤) مصنف عبدالرزاق ٦/٤٥٧ وانظر فتح الباري ٩/٤٢٩ .

(٥) انظر: فتح الباري ٩/٤٢٩ .

(٦) سنن البيهقي ٧/٣٧٧ ، كتاب الإيلاء ، باب من قال يوقف المولي .

٢- أن العزيمة على الطلاق لا تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئاً ولا قائل به [١] بل لابد من الوطء وكذلك الطلاق لابد من إيقاعه .

٣- أن الأخذ بقول الإمام طاووس والجمهور يتفق مع مقاصد الإسلام في الحفاظ على مصلحة الأسرة حيث إنه يعطي الزوج وقتاً أطول لمراجعة نفسه والرجوع عن قراره، وهذا أولى من إيقاع الطلاق بمجرد مضي المدة والله أعلم ...

(١) فتح الباري ٩/٤٢٩ .

المبحث الرابع

الظهـــــــار

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الظهار ومعنى العود.

المسألة الثانية: الظهار المؤقت.

المسألة الثالثة: مظاهرة الرجل نساءه الأربع.

المسألة الرابعة: وطء المظاهر زوجته المظاهرة قبل التكفير.

المسألة الخامسة: تكرار الظهار.

المسألة الأولى
حقيقة الظهار ومعنى العود عنه

أولاً: تعريف الظهار:

أ – تعريف الظهار لغة: يقال : ظاهر من امرأته ظهاراً مثل قاتل قتالاً.

وتظَّهر إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي [١] .

وإنما ذكر الله – سبحانه وتعالى – الظهر كناية عن البطن [٢] .

ب – تعريف الظهار شرعاً: قال النووي – رحمه الله – : "وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحَرَّمة" [٣] أي بامرأة محرَّمة عليه كأمه وأخته.

ثانياً: معنى العود عن الظهار عند العلماء:

للعلماء أربعة أقوال في معنى العود عن الظهار:

القول الأول: أن العود عنه هو الوطء ، فمتى وطئ لزمته الكفارة [٤] .

وإليه ذهب طاووس في أحد قوليه .

روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ

---

(١) المصباح المنير مادة "ظهر" .

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر ص٦٠٣ .

(٣) روض الطالب ٣٥٦/٣ .

(٤) وكفارة الظهار على الترتيب وهي : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ من حنطة، أو نصف صاع من تمر أو شعير (انظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٢٧/٣ – ٤٢٩) .

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا[١] قال: الوطء، إذا تكلم بالظهار المنكر، والزور، فحنث، فعليه الكفارة[٢].

ووافق طاووساً في هذا الرأي مالك في رواية عنه[٣]، والحنابلة[٤] فهم جميعاً يقولون : العود هو الوطء فمتى وطئ لزمته الكفارة، ولا تجب قبل ذلك، إلا أن الحنابلة يشترطون إخراج الكفارة قبل الوطء، فيؤمر بها من أراد الوطء ليستحله بها، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل امرأة، وهذا هو المذهب .

القول الثاني: أن معنى العود: هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، فتجب الكفارة على المتظاهر بمجرد الظهار.

وهذا هو القول الثاني لطاووس .

روى عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه [٥].

أي لزمه التكفير وهو قول مجاهد، والثوري، وعثمان البتي [٦].

القول الثالث: أن العود هو العزم على الوطء :

وإليه ذهب الحنفية [٧]،

---

(١) سورة المجادلة: آية ٣ .

(٢) مصنف عبدالرزاق٦/٤٤٢ ورواه ابن حزم في المحلى١/٥١ وسكت عنه وانظر: أحكام القرآن: الجصاص٣/٦٢٥ .

(٣) انظر الكافي: ابن عبدالبر ص٢ والمعونة ٢/٨٦١ .

(٤) انظر: المغني ١١/٧٣ والشرح الكبير ٤/٥٧٣ .

(٥) انظر أحكام القرآن : الجصاص ٣/٦٢٥ ورواه ابن حزم في المحلى ١٠/٥١ وسكت عنه .

(٦) جامع الفقه: ابن القيم ٥/٥٨٢ وانظر المحلى ١٠/٥١ .

(٧) انظر: المبسوط ٦/٢٢٤ وبدائع الصنائع ٣/٢٣٦ وبمجرد العزم عند الحنفية لا تتقرر الكفارة فلو أبانها أو ماتت لم تلزمه الكفارة (انظر المبسوط ٦/٢٢٤) .

والمالكية [١]، وأحمد في رواية عنه[٢].

القول الرابع: أن معنى العود هو : أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكن أن يطلقها ، فإن لم يطلقها ثبت أنه عائد ولزمته كفارة الظهار وهذا قول الشافعي - رحمه الله - [٣] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أ - أدلة القول الأول للإمام طاووس ، والحنابلة ، القائلين بأن معنى العود هو الوطء .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: أن العود فعل ضد قول المظاهر، ومنه العائد في هبته هو الراجع في الموهوب ، والعائد فيما نُهي عنه فاعل المنهي عنه، قال تعالى : ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ**﴾ [٤] والمظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه ، فالعود فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته [٥].

المناقشة : ناقش القائلون بأن العود هو العزم على الوطء .

الدليل بأن الآية : ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[٦]

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١٠٦/٢ ، والكافي ص٦٠٤ ، وهي الرواية الصحيحة عن مالك والمشهورة عن أصحابه، وعندهم تجب الكفارة بمجرد العزم حتى لو مات أحدهما أو طلق قبل الوطء .

(٢) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ٤١٨/٣ والإنصاف ٢٠٨/٩ إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء (انظر شرح الزركشي ٤١٨/٣) .

(٣) انظر: الأم ٢٧٩/٥ والمجموع ٧١/١٩ .

(٤) سورة المجادلة : آية ٨ .

(٥) انظر: المغني ٧٤/١١ وجامع الفقه : ابن القيم ٥٨٦/٥ .

(٦) سورة المجادلة : آية ٣ .

ترد قولهم لأن الله – تعالى – أوجب عليه الكفارة بعد العود وقبل المسيس فلو كان العود هو الوطء لما استقام [١].

الدليل الثاني: ما رواه ثوبان أن سلمة بن صخر الأنصاري ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ : "أعتق رقبة" قال لا أجدها..." الخ الحديث [٢] .

وجه الاستدلال: "أن سلمة بن صخر وطئ بعد ظهاره فأمره رسول الله ﷺ بالكفارة فاقتضى أن يكون ذكر السبب شرطاً في وجوب التكفير" [٣].

المناقشة : ناقش القائلون بأن العود هو العزم على الوطء الاستدلال بأن أمره ﷺ سلمة بن صخر بالكفارة بعد وطئه وهو أن الوطء تال للسبب وهو الظهار فاحتمل أن يكون الحكم بالتكفير عائداً إليهما، واحتمل أن يكون عائداً إلى الأول منهما ، فلما أمر ﷺ أوساً [٤] بالكفارة قبل وطئه دل على تعلق وجوب الكفارة

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣ وأحكام القرآن : الرازي /٢٥٧ .

(٢) انظر: الحاوي والحديث أخرجه أبو داود ص١٣٨٧ كتاب الطلاق ، باب في الظهار حديث (٢٢١٣) والترمذي ص١٧٧١ كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في كفارة الظهار حديث (١٢٠٠) واللفظ له، وقال هذا حديث حسن، والنسائي ص٢٣١٤ كتاب الطلاق، باب الظهار حديث (٣٤٨٧) وابن ماجه ص٢٦٠٠ كتاب الطلاق ، باب الظهار حديث (٢٠٦٢) .

(٣) الحاوي ٤٤٨/١٠ .

(٤) حديث أوس أخرجه أبو داود ص١٣٨٧ ، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث(٢٢١٤)، والنسائي ص٢٣١٥ كتاب الطلاق ، باب الظهار، حديث (٣٤٩٠) ولفظ الحديث: "عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول "اتقي الله فإنه ابن عمك" ، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال: "يعتق رقبة" قالت لا يجد .." الخ الحديث .

بالظهار [١].

الدليل الثالث: القياس قاسوا الظهار على اليمين فقالوا: "إن الظهار يمين مكفرة، فلا تجب الكفارة إلا بالحنث فيها، وهو فعل ما حلف على تركه كسائر الأيمان، وتجب الكفارة بذلك كسائر الأيمان ، ولأنها يمين تقتضي ترك الوطء، فلا تجب كفارتها إلا به" [٢].

المناقشة : ناقش القائلون بأن العود هو العزم على الوطء .

الدليل بأن "هذا قياس شبه عارضه النص وهو قوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [٣]" [٤] .

ب – أدلة القول الثاني للإمام طاووس ، وهو أن العود هو مجرد الظهار استدل بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [٥] .

وجه الاستدلال : يحمل العود في الآية الكريمة على العود إلى الظهار في الإسلام [٦].

---

(١) انظر: الحاوي ٤٤٨/١٠ .

(٢) المغني ٧٤/١١ وانظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٤١٨/٣ .

(٣) سورة المجادلة : آية ٣ .

(٤) بداية المجتهد ١٠٧/٢ .

(٥) سورة المجادلة: آية ٣ .

(٦) جامع الفقه ٥٨٣/٥ وانظر أحكام القرآن : الجصاص ٦٢٦/٣ .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: "أن هذه الآية بيان لحكم من يظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: يظاهرون، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود ، فكيف يقول بعده: ثم يعودون" [١] .

الوجه الثاني: "أنه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي كان تقديره : والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام ، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام ، فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد" [٢].

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر[٣] بالكفارة، و لم يسألهما : هل تظاهرا في الجاهلية أم لا؟" [٤] .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [٥] .

وجه الاستدلال: أوجب الله تعالى الكفارة لقول المنكر والزور، والظهار هو المنكر والزور دون العود [٦].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن "كون الظهار منكراً من القول وزورا، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور

---

(١) جامع الفقه ٥٨٣/٥ وانظر الحاوي ٤٤٤/١٠ .

(٢) جامع الفقه ٥٨٣/٥ وانظر الحاوي ٤٤٤/١٠ .

(٣) سبق تخريج الحديثين ص٢٢٨ .

(٤) جامع الفقه ٥٨٣/٥ وانظر الحاوي ٤٤٤/١٠ .

(٥) سورة المجادلة : آية ٢ .

(٦) الحاوي ٤٤٤/١٠ وانظر المغني ٧٢/١١ .

بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما" [١].

الدليل الثالث: لأن الله تعالى نهى عن الظهار فكان العود فيه هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى في جزاء الصيد : ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ [٢] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال : ﴿**عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : فكذلك الظهار بعد أن نزل تحريمه فمن عاد إلى فعله فهو عائد إلى فعل المحرم وتجب عليه الكفارة بمجرد الظهار .

المناقشة : ناقش الشافعية الدليل بأن "قوله: العود فعل المنهي عنه، فهو أن ذلك غير مسلم بل هو الرجوع، والمنهي عنه هو تحريم الظهار، والرجوع فيه أن يحرمها بالطلاق فكان في هذا دليل على ما قلنا" [٤].

ج – أدلة الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه ، القائلين بأن معنى العود هو العزم على الوطء .

استدلوا بهذا الدليل:

وهو قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [٥] .

وجه الاستدلال: العود المتأول في الآية الكريمة إنما هو إرادة القرب بعد

---

(١) جامع الفقه ٥٨٣/٥ وانظر الحاوي ٤٤٤/١٠ .

(٢) انظر: الحاوي ٤٤٤/١٠ والآية من سورة المائدة : ٩٥ .

(٣) انظر: الحاوي ٤٤٤/١٠ وجامع الفقه ٥٨٢/٥ .

(٤) انظر : الحاوي ٤٤٥/١٠ .

(٥) انظر: مختصر الطحاوي والآية من سورة المجادلة : ٣ .

التحريم فلا يوصل إليه إلا بالكفارة التي ذكرها الله عز وجل [١].

المناقشة : ناقش الشافعية الاستدلال "بأن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة فأمره النبي ﷺ بالكفارة و لم يسله عن عزمه على الوطء ولو كان العزم شرطاً لسأله" [٢] .

الدليل الثاني: "لأنه قصد بالظهار تحريمها، فالعزم على وطئها عود فيما قصده" [٣].

المناقشة : قال الجصاص - رحمه الله – وهو يعرض نقاش المعارضين : "أن موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة، والعزيمة على المحظورات وإن كانت محظورة فإنما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الانفراد لا حكم لها" [٤].

د – أدلة الإمام الشافعي - رحمه الله - :

استدل بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [٥] .

وجه الاستدلال: جاء في الأم : أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق فقد وجب عليه كفارة الظهار، فإنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢/٣ .

(٢) الحاوي ٤٤٧/١٠ .

(٣) المغني ٧٣/١١ وانظر المبسوط ٢٢٥/٦ والمعونة ٨٩١/٢ .

(٤) أحكام القرآن ٦٢٧/٣ .

(٥) سبق تخريج الآية ص٢٢٩ .

حرم[١].

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول: قال البغدادي - رحمه الله - "دليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ وثم للتراخي ، فيجب أن يكون ذلك من صفات العود ، وفي القول بأنه الإمساك عقيب الظهار إيجاب اتصاله به وذلك خلاف الظاهر" [٢].

الوجه الثاني: "المراد بقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ أن يأتي بضد موجب كلامه وموجب كلامه التحريم لا إزالة الملك فاستدامة الملك لا تكون ضده بل ضده العزم على الجماع" [٣] .

ورد الشافعية الوجه الأول بجوابين:

الأول: "أن ثم قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾ [٤] ﴿**ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا**﴾ [٥] لأنها من حروف الصفات وهي تتعاقب"[٦] .

الثاني: أننا نستعملها على الحقيقة في التراخي والمهلة لأن عقد النكاح أباح الإمساك والوطء والظهار حرمهما فالعود هو الرجوع إلى إباحتها فصار متراخياً عن الأول" [٧] .

---

(١) انظر: الأم ٥/٢٧٩ .

(٢) المعونة ٢/٨٩٢ وانظر بدائع الصنائع ٣/٢٣٦ .

(٣) المبسوط ٦/٢٢٥ .

(٤) سورة يونس : آية ٤٦ .

(٥) سورة التوبة : آية ١١٨ .

(٦) الحاوي ١٠/٤٤٧ .

(٧) الحاوي ١٠/٤٤٨ .

ورد الشافعية الوجه الثاني بأنه "استدام (المظاهر) إمساكها والظهار يمنع منه فصار مخالفاً والمخالف يجوز أن يسمى عائداً قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (١)" (٢) .

الدليل الثاني: "لأن تشبيهها بالأم يقتضي ألا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال" (٣) .

المناقشة : ناقش ابن قدامة الدليل فقال: "فأما الإمساك فليس بعود؛ لأنه ليس يعود في الظهار المؤقت فكذلك في المطلق، ولأن العود فعل ضد ما قاله، والإمساك ليس بضد له" (٤).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها تبين لي : إن القول الراجح هو : القول بأن معنى العود هو العزم على الوطء ، وأن مجرد العزم عليه لا يوجب الكفارة فلو أبانها أو مات أحدهما قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهو ما ذهب إليه الحنفية، وأحمد في رواية عنه، وذلك للأسباب التالية :

١- لأن هذا القول هو الذي يدل عليه سياق الآية الكريمة فقد أوجب – سبحانه – الكفارة على المظاهر بعد العود وقبل المسيس قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، فدل ذلك على أن المراد من العود هو إرادة الوطء.

---

(١) سورة المجادلة: آية ٨ .

(٢) الحاوي ٤٤٩/١٠ .

(٣) المجموع ٧٥/١٩ .

(٤) المغني ٧٤/١١ وانظر المعونة ٨٩٢/٢ .

٢- هذا القول أولى من قول الشافعية : بأنه الإمساك ولو ساعة بعد الظهار؛ لأن الشافعي – رحمه الله – لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة أو التابعين وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية فقال: "الذي عقلت مما سمعت في : ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أن المظاهر حرم مس امرأته بالظهار ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق فقد وجب عليه كفارة الظهار" [١].

وأولى من قول طاووس، والظاهر من مذهب الحنابلة وهو أن معنى العود هو: الوطء "لأنه مخالف لنص الآية الكريمة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ " [٢] والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الأم ٥/٢٧٩ بتصرف والمجموع ١٩/٧٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢/١٠٧ .

المسألة الثانية
الظهار المؤقت

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن من ظاهر من امرأته لمدة مؤقتة، فقال: أنتِ علي كظهر أمي يوماً، أو حتى ينسلخ شهر رمضان، فإن الظهار يتأبد وتلزمه الكفارة وإن بر .

جاء في المغني : قال طاووس : إذا ظاهر في وقت فعليه الكفارة وإن بر [١].

ووافق طاووساً في هذا الرأي المالكية [٢]، والشافعي في أحد قوليه [٣] وهو قول ابن أبي ليلى ، والحسن بن زياد .

ثانياً: قول جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة [٦] إلى أنه إذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة ، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – ، وعطاء، وقتادة، والثوري ، وإسحاق ، والثوري [٧].

---

(١) انظر: المغني ٦٩/١١ والمجموع ٦٨/١٩ .
(٢) انظر: المدونة ٥٣/٦ وحاشية الدسوقي ٦٩١/٢ .
(٣) انظر: زاد المحتاج ٤٥٨/٣ .
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .
(٥) انظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٣ والمجموع ٦٨/١٩ .
(٦) انظر: المغني ٦٨/١١ منتهى الإرادات ٣٥٧/٤ .
(٧) انظر: المغني ٦٨/١١ والمجموع ٦٨/١٩ .

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة الإمام طاووس ومن وافقه القائلين بوجوب الكفارة وإن بر المظاهر.

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ [١].

وجه الاستدلال: المظاهر لوقت مظاهر عائد [٢].

قال ابن العربي – رحمه الله – "ما أخبر الله عنه في الظهار عموم في المؤقت والمؤبد" [٣].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل "بأن الله تعالى إنما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا، ومن بر وترك العود في الوقت الذي ظاهر فلم يعد لما قال، فلا تجب عليه الكفارة" [٤] .

الدليل الثاني: عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور[٥].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأنه "إذا كان الموجب للكفارة هو قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق ومؤقت لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٠/٢ والآية من سورة المجادلة : ٣ .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن : ابن العربي ١٩٤/٤ .

(٤) المغني ٦٩/١١ وانظر الروضة الندية ٦٧/٢ .

(٥) انظر: المدونة ٥٤/٦ .

الظهار"[١] .

والمالكية في الظهار المطلق لا يوجبون الكفارة إلا عند العزم على الوطء فيلزمهم ذلك في الظهار المؤقت .

الدليل الثالث: القياس : قاسوا الظهار المؤقت على الطلاق فقالوا: "لأنه لفظ يتعلق به تحريم البضع في الشرع فوجب ألا يتوقت بوقت بعينه كالطلاق" [٢] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن الظهار المؤقت فارق الطلاق؛ فإن الطلاق يزيل الملك والظهار تحريماً يرفعه التكفير فجاز تأقيته [٣].

ب – أدلة الجمهور ، القائلين بجواز توقيت الظهار وأنه إذا مضى الوقت زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: حديث سلمة بن صخر [٤]، وقوله : ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان . وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر [٥] .

وجه الاستدلال: لما أخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر، أمره بالكفارة ، و لم يعتبر عليه تقييده [٦] .

المناقشة : يمكن أن يناقش الحديث بأن سلمة وجبت عليه الكفارة لأنه عاد

---

(١) الروضة الندية ٦٧/١ والمجموع ٦٦/١٩ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧٠/٢ وانظر زاد المحتاج ٤٥٨/٣ .

(٣) انظر: المغني ٦٩/١١ والمجموع ٦٨/١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٨ .

(٥) انظر: المغني ٦٩/١١ والروضة الندية ٦٧/٢ .

(٦) انظر: المغني ٦٩/١١ .

في المدة التي وقتها، والخلاف في وجوب الكفارة على المظاهر الذي بر و لم يطأ في المدة.

الدليل الثاني: "لأنها يمين لم يحنث فيها، فلا تلزمه كفارتها، كاليمين بالله تعالى" [1].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم .

ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو القول بأن الظهار يتوقت، وأنه إذا مضى الوقت و لم يطأ المظاهر فيه ، زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة، وهو قول الجمهور وخلافاً لما ذهب إليه فقيهنا طاووس - رحمه الله - ، وذلك للأسباب التالية:

١- لأن هذا هو الذي يدل عليه سياق الآية الكريمة ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [2] فجعل سبحانه الكفارة واجبة بشرطين : ظهار، وعود، والمظاهر لوقت إذا بر فإنه لا يكون عائداً فلا تلزمه كفارة .

٢- قوة أدلة الجمهور ، وسلامة اعتراضهم على مخالفيهم .

---

(١) انظر: المغني ٦٩/١١ وانظر التفسير الكبير : الرازي ٢٥٣/٢٩ .

(٢) الآية من سورة المجادلة : ٣ .

المسألة الثالثة

مظاهرة الرجل نساءه الأربع

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه من جمهور العلماء :

ذهب طاووس إلى أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع بلفظ واحد فقال: أنتن علي كظهر أمي، صح ظهاره منهن جميعاً ، ويجزي في ذلك كفارة واحدة .

روى عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس قال: إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة [١].

ووافق طاووساً في هذا الرأي المالكية [٢]، والشافعي في القديم [٣] ، والحنابلة[٤]، وهو قول عمر ﷺ ، وعروة ، وعطاء، وربيعة ، والأوزاعي [٥].

ثانياً: قول الحنفية ومن وافقهم ﷺ :

وذهب الحنفية[٦]، والشافعي في الجديد[٧] إلى أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع بلفظ واحد فعليه أربع كفارات لكل واحدة كفارة، وهو قول الحسن،

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٣٩/٦ وانظر المغني ٧٨/١١ وفتح القدير ٢٥٦/٤ في سنده عبدالرزاق ، ثقة حافظ مصنف تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ والثوري إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الدين ، تقدمت ترجمته في مسألة تحريم حلائل الأبناء ص ١٠٩وليث ، ضعيف، تقدمت ترجمته في مسألة طلاق السكران ص ١٦٠ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ١١٣/٢ والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧١/٢ .

(٣) انظر: زاد المحتاج ٤٥٩/٣ والحاوي ٤٣٨/١٠ .

(٤) انظر: المغني ٧٨/١١ وكشاف القناع ٣٧٥/٥ .

(٥) انظر: المغني ٧٨/١١ .

(٦) انظر: المبسوط ٢٢٦/٦ وفتح القدير ٢٥٦/٤ .

(٧) انظر: الأم ٢٧٨/٥ ومغني المحتاج ٣٥٨/٣ .

والنخعي، والزهري، والبصري [١] .

ثانياً: الأدلة ومناقشتها :

أ – أدلة الإمام طاووس، ومن وافقه، القائلين بأن الرجل إذا ظاهر من نسائه الأربع فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة.

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [٢] .

وجه الاستدلال : شمول النص كل مظاهر من نسائه بأن عليه رقبة واحدة"[٣] "ولم يقل: فتحرير رقبات فجعل كفارة المتظاهر تحرير رقبة، ولم يخص واحدة من أربع" [٤] .

المناقشة: قلت: يمكن أن يناقش الاستدلال بأن سياق الآية الكريمة يتحدث عن المظاهر من واحدة؛ أما إذا ظاهر من أربع وجب عليه لكل واحدة كفارة.

الدليل الثاني: الإجماع، وهو منقول عن الصحابة.

قال ابن قدامة – رحمه الله – : وهو قول عمر [٥]، وعلي [٦]، – رضي الله

---

(١) انظر : المغني ٧٨/١١ .

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧١/٢ والآية من سورة المجادلة : ٣ .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧١/٢ .

(٤) الاستذكار ١١٨/١٧ .

(٥) رواه البيهقي ٣٨٣/٧ عن عمر ﷺ في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة قال: "كفارة واحدة" .

(٦) انظر: رأب الصدع ١١٩٥/٢ عن علي ﷺ في رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال: كفارة واحدة .

عنهما – ولا نعرف لهما من الصحابة مخالفاً، فكان إجماعاً [١].

الدليل الثالث: القياس :

١- القياس على الإيلاء، جاء في الحاوي : أن الظهار يُلحق، بالإيلاء فلو آلى من أربع بيمين واحدة لزمه في الحِنث كفارة واحدة كذلك إذا ظاهر من أربع بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة [٢].

المناقشة : ناقش القائلون بوجوب تعدد الكفارة الدليل: بأن الكفارة (كفارة الظهار) لانتهاء الحرمة وهي تثبت في حق كل واحدة منهن فتتعدد الكفارة بتعددها بخلاف الإيلاء لأن الكفارة تجب فيه لهتك اسم الله تعالى فلا تتعد إلا بتعدد اسم الله [٣] .

٢- القياس على اليمين : قال ابن قدامة: "ولأن الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى" [٤].

المناقشة : ناقش القائلون بتعدد الكفارة الدليل بأن "الظهار يمين فاسد لأن الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح ولهذا اختلفت كفارتهما فكيف يجعل أحدهما من الآخر" [٥].

ب – أدلة الحنفية ، ومن وافقهم، القائلين بأن من ظاهر من أربع نسوة

---

(١) المغني ٧٩/١١ .

(٢) الحاوي ٤٤٨/١٠ وانظر بداية المجتهد ١١٣/٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٦/٣ ..

(٤) المغني ٧٩/١١ وانظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٧١/٢ .

(٥) تبيين الحقائق ٦/٣ .

بلفظ واحد فعليه أربع كفارات .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: القياس ، قاسوا التظاهر من أربع نساء على طلاق الأربع، قال الشافعي - رحمه الله - : "لأن التظاهر تحريم لكل منهن لا تحل له بعد حتى يكفر كما يطلقهن معاً في كلمة واحدة أو كلام متفرق فتكون كل واحدة منهن طالقاً"[١].

المناقشة : ناقش القائلون بوجوب كفارة واحدة بأن الظهار أشبه بالإيلاء من الطلاق [٢].

لأن الظهار والإيلاء يوجبان تحريماً ترفعه الكفارة ، وكفارة الإيلاء من أربع كفارة واحدة . أما الطلاق فهو يزيل الملك .

الدليل الثاني: "عليه لكل واحدة كفارة لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددها" [٣].

المناقشة : ناقش القائلون بوجوب كفارة واحدة الدليل بأن لفظة الظهار واحدة فيتعلق بها كفارة واحدة كالمظاهر من واحدة [٤].

الدليل الثالث: "أنه متظاهر من أربع فوجب عليه أن يلزمه أربع كفارات كما لو ظاهر منهن منفردات" [٥] .

---

(١) الأم ٢٧٨/٥ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ١١٣/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٥٦/٤ .

(٤) الحاوي ٤٣٨/١٠ .

(٥) الحاوي ٤٣٩/١٠ .

المناقشة : ناقش القائلون بوجوب كفارة واحدة الدليل "بأن لفظة الظهار واحدة فيتعلق بها كفارة واحدة كالمظاهر من واحدة [١] .

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشتها تبين لي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس ، والمالكية ، والحنابلة وهو : أن الرجل إذا ظاهر من نسائه الأربع فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلتهم حيث استدلوا بإجماع الصحابة .

٢- لما في هذا القول من التيسير ، فلو أخذنا بالقول الآخر، وهو تعدد الكفارة فإنه يلزم المظاهر من أربع أن يعتق أربع رقاب فإن لم يجد فصيام ثمانية أشهر ، فإن لم يستطع فإطعام مائتين وأربعين مسكيناً وفي هذا من المشقة ما لا يخفى ، علماً بأن التيسير من معالم هذا الدين والله أعلم .

---

(١) الحاوي ٤٣٨/١٠ وانظر زاد المحتاج ٤٥٩/٣ .

المسألة الرابعة

وطء المظاهر زوجته قبل التكفير

أولاً: قول الإمام طاووس وعامة الفقهاء في ذلك:

ذهب طاووس إلى أن المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر لا يلزمه كفارة أخرى وإنما عليه التوبة والاستغفار ، وتجزئه كفارة واحدة.

روى وكيع عن الصَّلْتِ بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر فقالوا : كفارة واحدة، قال وكيع: وهم الحسن، وابن سيرين، ومُوَرِّق العِجْلِيّ، وبكر بن عبدالله المُدَنِيّ، وقَتادة ، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعِكرِمَة ، قال وكيع: والعاشر أراه نافعاً [١].

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥].

ثانياً: الأدلة :

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه سلمة بن صخر البياضي عن رسول الله ﷺ في المظاهر

---

(١) رواه ابن حزم في المحلى ٥٥/١٠ وسكت عنه وانظر المغني ١١١/١١ .

(٢) انظر : المبسوط ٢٢٥/٦ وبدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٣) انظر: المعونة ٨٩٦/٢ .

(٤) انظر : شرح السنة ٢٤٥/٩ وتحفة الأحوذي ٣٧٩/٤. لقد بحثت في كتب الفقه الشافعية فلم أقف لهم على قولٍ في هذه المسألة .

(٥) انظر: المغني ١١١/١١ وكشاف القناع ٣٧٥/٥ .

يواقع قبل أن يكفر، قال "كفارة واحدة" [١].

الدليل الثاني: حديث سلمة بن صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة [٢].

وجه الاستدلال: "لو كان شيء آخر واجب لنبه عليه النبي ﷺ ؛ لأنه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز" [٣].

الدليل الثالث: "لأنه وجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [٤].

---

(١) انظر : السلسبيل : البليهي ٦٤/٣ والحديث أخرجه الترمذي ، ص١٧٧٠. كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث (١١٩٨) وقال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وأخرجه ابن ماجة ص٢٦٠٠ كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث (٢٠٦٤) .

(٢) انظر : المبسوط ٢٢٥/٢ والمغني ١١١/١١ والحديث سبق تخريجه ص ٢٢٨ .

(٣) فتح القدير ٢٤٩/٤ وانظر تبيين الحقائق ٣/٣ .

(٤) المغني ١١١/١١ وانظر كشاف القناع ٣٧٥/٥ .

المسألة الخامسة

تكرار الظهـــار

أولاً: قول الإمام طاووس ومن وافقه:

ذهب طاووس إلى أن من ظاهر من زوجته مراراً فعليه كفارة واحدة ســـواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متعددة إلا إذا كفر عن ظـــهاره الأول ثم ظـــاهر مرة أخرى ، فعليه كفارة ثانية .

روى عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس في الذي يظاهر مـــراراً ، قال: كفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر [١] .

ووافق طاووساً في هذا الـــرأي المالكيـــة [٢]، والشـــافعي في القـــديم [٣] ، والحنابلة[٤]، وروي ذلك عن علي وبه قال عطـــاء وجـــابر بـــن زيـــد والشـــعبي والزهري[٥].

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٤٣٧/٦ وانظر المغني ١١٤/١١ في سنده عبدالرزاق، ثقة ، حافظ، مصنـــف . تقدمت ترجمته في مسألة الإشهاد على النكاح ص٥٥ والثوري، إمام من أئمة المسلمين وعلم مـــن أعلام الدين ، تقدمت ترجمته في مسألة تحريم حلائل الأبناء ص١٠٩وليث ضعيف تقدمت ترجمته في مسألة طلاق السكران ص ١٦٠ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ١٤٤/٢ .

(٣) انظر: الحاوي ٤٤٠/١٠ .

(٤) انظر: المغني ١١٤/١١ .

(٥) انظر: المغني ١١٤/١١ الاستذكار ١١٩/١٧ .

ثانياً : قول الحنفية:

ذهب الحنفية [١]، والشافعي في الجديد وهو الصحيح في المذهب [٢] ، إلى أن من ظاهر من زوجته مراراً فإن عليه لكل ظهار كفارة ، وروي ذلك عن علي، وعمرو بن دينار، وقتادة [٣].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أ – أدلة الإمام طاووس، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، القائلين بأن من ظاهر من امرأته مراراً فعليه كفارة واحدة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: "أنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة، فلم تجب به كفارة الظهار، كاليمين بالله تعالى، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريماً، فإنها قد حرمت بالقول الأول، و لم يزد تحريمها" [٤].

المناقشة : ناقش القائلون بأن عليه كفارات الدليل بأن الظهار الثاني إن كان لا يفيد تحريماً جديداً فإنه يفيد تأكيد الأول فلئن تعذر إظهاره في التحريم أمكن إظهاره في التكفير فكان مفيداً فائدة التكفير[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٢٢٦/٦ وبدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر: الأم ٢٧٨/٥ وروض الطالب ٣٦٢/٣ وقال الحنفية والشافعية: إلا إذا كان الظهار متتابعاً وأراد به ظهاراً واحداً فإنه يكون للتأكيد وعليه كفارة واحدة (انظر المبسوط ٢٢/٦ وروض الطالب ٣٦٢/٣) .

(٣) انظر: المغني ١١٥/١١ .

(٤) المغني ١١٥/١١ وانظر المجموع ٧٨/١٩ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

الدليل الثاني: "لأنه لفظ يتعلق به كفارة، فإذا كرره كفاه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى" [١].

المناقشة : ناقش القائلون بأن عليه كفارات الدليل بأن القول بأنه لا يجب في الأيمان الكثيرة إلا كفارة واحدة، باطل فكذلك القول بأنه لا يجب على من ظاهر مراراً إلا كفارة واحدة [٢].

ب – أدلة الحنفية ، والشافعية ، القائلين بأن من ظاهر من امرأته مراراً فإن عليه لكل ظهار كفارة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: القياس:

١ – قاسوا الظهار مراراً على تكرار اليمين فقالوا: "لأن تكرار الظهار في امرأة واحدة كتكرار اليمين فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة فكذلك باعتبار كل ظهار كفارة" [٣].

المناقشة : يمكن أن يناقش الدليل بأنه معارض بمثله فإن القائلين بأن عليه كفارة واحدة، يرون أن من حلف علي شيء وكرر اليمين عليه قبل التكفير فعليه كفارة واحدة فكذلك الظهار [٤].

٢ – قاسوا الظهار مراراً على الطلاق فقالوا: عليه بكل تظاهر كفارة كما

---

(١) المغني ١١/١١٥ .

(٢) انظر: التفسير الكبير : الرازي ٩/٢٥٩ .

(٣) المبسوط ٦/٢٢٦ .

(٤) انظر: المغني ١١/١١٥ .

يكون عليه في كل تطليقة تطليقة" [١] .

المناقشة : ناقش القائلون بأن على المتظاهر مراراً كفارة واحدة الدليل بقولهم: "وأما الطلاق، فما زاد عن الثلاث، لا يثبت له حكم بالإجماع، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وأما الثالثة فإنها تُثبت تحريماً زائداً ، وهو التحريم قبل زوج وإصابة ، بخلاف الظهار الثاني، فإنه لا يثبت به تحريم، فنظيره ما زاد على الطلقة الثالثة، لا يثبت له حكم ، فكذلك الظهار الثاني" [٢].

الدليل الثاني: قول الصحابي ، وهو منقول عن علي ﷺ [٣] .

الدليل الثالث: "لأن كل ظهار يوجب تحريماً لا يرتفع إلا بالكفارة" [٤].

المناقشة : ناقش القائلون بأن على المظاهر مراراً كفارة واحدة .

الدليل بقولهم : "إن الظهار الثاني لم يؤثر تحريماً في الزوجة لأنها قد حرمت بالقول الأول، و لم يزد تحريمها ، فلا تجب فيه الكفارة" [٥] .

ورد القائلون بأن على المظاهر مراراً كفارات "بأن الثاني إن كان لا يفيد تحريماً جديداً فإنه يفيد تأكيد الأول فلئن تعذر إظهاره في التحريم أمكن إظهاره في التكفير فكان مفيداً فائدة التكفير" [٦] .

---

(١) الأم ٢٧٩/٥ وانظر الحاوي ٤٤٠/١٠ .

(٢) المغني ١١٥/١١ وانظر العدة ص٤٢٧ .

(٣) انظر: المبسوط ٢٢٦/٦ والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٣٧/٦ عن خلاس عن علي ﷺ قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مراراً فكفارة واحدة وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى .

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٥) المغني ١١٥/١١ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم ، ومناقشتها : تبين لي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس ، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، القائلين بأن عليه كفارة واحدة، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة الصحيحة .

٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- لما في قولهم عن التيسير وهو ما يتفق مع معالم هذه الشريعة الخاتمة.

المبحث الخامس

اللعـــــان

وفيه مسألة واحدة :

رجوع المتلاعنين إلى بعضهما

المسألة

رجوع المتلاعنين إلى بعضهما

أولاً: تعريف اللعان:

أ – تعريف اللعان لغة: يقال " لاعن امرأته مُلاعنة ولِعاناً وتلاعنا والتعنا: لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما: لعاناً: حكم" [١].

ب – تعريف اللعان شرعاً: "هو شهادات[٢] مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها" [٣].

ثانياً: قول الإمام طاووس ومن وافقه من الجمهور:

ذهب طاووس إلى أنه إذا فرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً سواءً كذب نفسه أو لم يكذبها .

روى ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجتمعان أبداً [٤]

---

(١) القاموس المحيط ، مادة "لعن" .

(٢) والمالكية يقولون: هو حلف ، والتعبير بالحلف أو الشهادة مبني على خلاف الفقهاء في حقيقة اللعان هل هو يمين أو شهادة .

(٣) فتح القدير ٢٧٨/٤ ، واتفق الفقهاء على أن صفة اللعان: أن يحلف الزوج أربع شهادات أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا، وينفي الولد أو الحمل إذا كان موجوداً ، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ، تخمس بالغضب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٥/٣ في سنده ابن مهدي، ثقة ثبت حافظ ، وزَمْعَة ضعيف، تقدمت ترجمتهما في مسألة استثمار غير الأب الصغيرة اليتيمة ص٨٨ .

أي لا يتراجع الزوجان بعد اللعان أبداً .

ووافق طاووساً في هذا الرأي جمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] وهو قول عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر – رضوان الله عليهم أجمعين [٤] .

ثالثاً: قول الحنفية ومن وافقهم :

ذهب الحنفية [٥] إلى أنه إذا فرق بين المتلاعنين، ثم كذب الرجل نفسه فجلد الحد أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان .

وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير – رحمهما الله تعالى – [٦].

رابعاً: الأدلة ومناقشتها :

أ – **أدلة الإمام طاووس، والجمهور**، القائلين بأنه إذا فرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً.

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما -: "أن رسول الله ﷺ قال للذي لاعن امرأته: "لا سبيل لك عليها" [٧] .

---

(١) انظر: مقدمات ابن رشد ٤٩٨/٢ والمعونة ٩٠٩/٢ .

(٢) انظر: الأم ٢٩١/٥ ومغني المحتاج ٣٨٠/٣ .

(٣) انظر: الروض المربع ص٤٥٨ والكافي: ابن قدامة ١٩٧/٣ .

(٤) انظر: الحاوي ٧٥/١١ وهداية المستفيد ٥٩/٩ .

(٥) انظر: المبسوط ٤٣/٧ أما إذا لم يكذب نفسه فلا خلاف بين العلماء بأنها لا تحل له (المغني ١٤٩/١١) .

(٦) انظر: الحاوي ٧٥/١١ وهداية المستفيد ٥٩/٩ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣٨٠/٣ ومقدمات ابن رشد ٤٩٨/٢ والحديث أخرجه البخاري ص٤٥٩ كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين حديث (٥٣١٢) .

وجه الاستدلال: ظاهر قوله ﷺ التأبيد إذ لم يقيد ذلك. بشرط يحلها له بـــه لأن التحريم إذا أطلق من غير تقييد محمول على التأبيد ، ألا ترى أن المطلقة ثلاثـــاً لولا قول الله عز وجل فيها حتى تنكح زوجاً غيره لم تحل له أبداً بظاهر قوله تعـــالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ " (١) .

المناقشة : ناقش الحنفية الدليل بأن "الملاعن ظن أن له المطالبة بالمهر، ولهـــذا قال في تمام الحديث لما قال له ﷺ : "لا سبيل لك عليها " قال: يا رسول الله مـــا لي، قال: "لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجـــها ، وإن كنت قد كذبت عليها فذاك أبعد لك عنها" وهذا في الصحيح" (٢).

يمكن أن يرد عليهم بأن قولكم هذا حجة عليكم لأن الملاعن فهم من قولـــه ﷺ : "لا سبيل لك عليها" أنها قد حرمت عليه، فكأنه يقول: أين يذهب مالي؟

الدليل الثاني: ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النـــبي ﷺ قـــال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً" (٣) .

وجه الاستدلال: "دل هذا الخبر على تأبيد التحريم من وجهين:

أحدهما: نصّ عليه .

والثاني: أنه لو جاز أن تحل لوجب أن يذكر شرط الإحلال كما في طـــلاق الثلاث ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (٤).

---

(١) مقدمات ابن رشد ٤٩٨/٤ وانظر الحاوي ٧٤/١١ والآية من سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٧/٢ .

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٨٠/٣ والحديث أخرجه الدارقطني ١٦٩/٢ كتاب النكاح، إسناده جيد (انظر نصب الراية ٢٥١/٣) .

(٤) الحاوي ٧٦/١١ والآية من سورة البقرة : ٢٣٠ .

المناقشة : ناقش الحنفية الحديث بأنه "المراد به ما داما متلاعنين، كقول القائل: المصلي لا يتكلم والمتناكحان والمتبايعان حكمهما كذا وكذا، أي ما دام العقد بينهما" [١] . "فإذا أكذب الزوج نفسه وحُد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكماً" [٢] .

الدليل الثالث: استدلوا بالقياس فقالوا : "لأن كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له إلى رفعه سبيل بإكذاب نفسه أصله إقراره بأنها أخته من نسب أو رضاع"[٣].

ب – أدلة الحنفية ، القائلين بأن الملاعن إذا أكذب نفسه ، جاز أن يجتمعا .

استدلوا بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: القياس ، وفيه وجهان:

الوجه الأول: القياس على لحوق النسب ، قال في اللباب : "لأن اللعان قد ارتفع لما أكذب نفسه، بدليل لحوق النسب، ووجوب الحد ، فيعود حل النكاح"[٤].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن النسب حق عليه فجاز أن يلحقه بالتكذيب، وارتفاع تحريم الزوجة حق له فلم يقبل منه فصار في النسب مقراً وفي ارتفاع التحريم مدعياً والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمة [٥].

الوجه الثاني: القياس على الطلاق : جاء في المبسوط : "هذه فرقة تختص

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٦/٢ وانظر المبسوط ٤٣/٧ .

(٢) زجاجة المصابيح ٥٠٢/٢ .

(٣) المعونة ٩٠٩/٢ وانظر كشاف القناع ٤٠٢/٥ .

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب٦٩٦/٢ .

(٥) انظر: الحاوي ٧٦/١١ .

بمجلس الحكم ولا يتقرر سببه إلا في نكاح صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة وهذا لأن اللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج وإذا[١] ثبت أنه طلاق والحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد" [٢] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن "فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً، كفرقة الرضاع ، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقاً ، لوقع بلعان الزوج دون المرأة" [٣].

الدليل الثاني: "أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها" [٤].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن "اللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان" [٥].

القول الراجح:

بعد عرض قولي العلماء ، وأدلتهم، ومناقشتها تبين لدي أن القول الراجح هو قول الإمام طاووس - رحمه الله - ، وجمهور الفقهاء ، القائلين بأنه إذا فرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً سواء أكذب نفسه أم لم يكذبها ، وذلك للأسباب التالية:

---

(١) لعلها (وإذا) ليستقيم المعنى .

(٢) المبسوط ٤٤/٧ .

(٣) المغني ١٤٧/١١ .

(٤) فتح القدير ٢٨٨/٤ .

(٥) فتح الباري ٤٦٠/٩ .

١- قوة أدلتهم، وحسن استدلالهم ، ولأنه قول جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – .

٢- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني وإمكان تأويلها .

٣- لأن الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة ، والثقة بين الزوجين ولا يمكن أن تستمر على ذلك وقد حدث بينهما ما حدث من الرمي بالزنا وانتقاص العِرْض والفضيحة والإساءة مما يجعل كل منهما ينفر من الآخر قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – مبيناً سبب الترجيح : "لأنه إن كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها ، مع ما صنع من القبيح إليها ، وإن كان صادقاً، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها، ولهذا قال العجلاني: كذبت عليها إن أمسكتها" [1] .

(١) المغني ١١/١٤٨ .

المبحث السادس

العِـــــــــدَد

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : عدة ذوات الحيضات المختلفة .

المسألة الثانية : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

المسألة الثالثة : زواج الرجل من خالعها أو فسخ نكاحها في عدتها .

المسألة الرابعة : مكان عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها .

المسألة الأولى
عدة ذوات الحيضات المختلفة

أولاً : تعريف العدة :

أ- تعريف العدة لغة : قال في المصباح المنير : "(عدة المرأة) قيل أيام أقرائِها مأخوذ من (العَد) والحساب وقيل تربُّصها المدة الواجبة عليها، والجمع (عِدَد)"[١] .

ب- تعريف العدة شرعاً : هو "التربص المحدد شرعاً، يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر"[٢] .

ثانياً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أنه إذا انقطع الحيض عن المعتدة لعارض تعلمه كرضاع أو مرض، فاختلف حيضها، فإنها تعتد ثلاثة أشهر .

روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال : إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفاً، أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر، قال : ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض [٣] .

وهو قول ابن عباس، وزيد بن ثابت، وعكرمة، وقتادة، وجابر بن زيد [٤] .

---

(١) المصباح المنير، مادة "عدد" .

(٢) كشاف القناع ٥/٤١١ .

(٣) مصنف عبدالرزاق ٦/٣٤٥، رواه ابن حزم في المحلى ١٠/٢٧١ وسكت عنه .

(٤) انظر : المحلى ١٠/٢٧١ .

ثالثاً : قول جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، إلى أنه إذا ارتفع حيض المعتدة لعارض لرضاع أو مرض أو نحوه لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن، ثم إن حاضت اعتدت به، أو تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض، وحينئذ تعتد بثلاثة أشهر .

وهو قول ابن مسعود ﷺ [٥] وعطاء وعمرو بن دينار [٦] .

رابعاً : قول مالك ومن وافقه :

ذهب مالك [٧] ، وأحمد في رواية عنه [٨] إلى أنه من انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضي سنة ما دامت ترضع، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإن لم تحض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج .

خامساً : الأدلة ومنا قشتها :

أ- دليل الإمام طاووس ومن وافقه :

استدلوا: بقوله تعالى : ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ**

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٣ وزجاجة المصابيح ٥٣٢/٢ .

(٢) انظر : الأم ٢١٢/٥ ومغني المحتاج ٣٨٥/٣ .

(٣) انظر : الكافي ابن قدامة ٢١٣/٣ والروض المربع ص٤٦٢ .

(٤) انظر : المحلى ٢٦٩/١٠ .

(٥) انظر : زجاجة المصابيح ٥٣٢/٢ .

(٦) انظر : الأم ٢١٢/٥ .

(٧) انظر : جواهر الإكليل ٣٨٥/١. وشرح الدسوقي ٧٣٨/٢ .

(٨) انظر : الإنصاف ٢٩٨/٩ وقال : هو الصواب وانظر : الفروع ٥٤٥/٥ .

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[١] .

وجه الاستدلال : التي ارتفع حيضها هي مرتابة فيجب أن تكون عدتها بالشهور[٢] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال بأنه "ليس المراد من الارتياب المذكور هو الارتياب في اليأس بل المراد من ارتياب المخاطبين في عدة الآية قبل نزول الآية كذا روي عن ابن مسعود ﷺ أن الله تعالى لما بين لهم عدة ذات القروء وعدة الحامل شكوا في الآيسة فلم يدروا ما عدتها فأنزل الله تعالى هذه الآية"[٣] "ولأنه لو أريد بذلك النساء لتوجه الخطاب إليهن، فقيل : إن ارتبتن، أو ارتبن، لأن الحيض إنما يعلم من جهتهن"[٤] .

قلت: ثم إن التي انقطع عنها الحيض بسبب تعلمه كرضاع أو مرض أو نحوه هي ليست آيسة بل أنها ترجو عودة الحيض بعد زوال العارض .

ب- أدلة الجمهور القائلين تعتد بحيضها وإن طال الزمان .

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : "ما رواه محمد بن يحيى ابن حَبّان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك (جده) و لم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي ابن أبي

---

(١) انظر المحلى ٢٧١/١٠ والآية سورة الطلاق : آية ٤ .

(٢) انظر : المحلى ٢٧١/١٠ وبدائع الصنائع ١٩٥/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٥/٣ وانظر : زاد المسير ٢٩٣/٨ وأحكام القرآن : القرطبي ١٤٦/١٨ .

(٤) زاد المسير ٢٩٤/٨ .

طالب ﷺ "[١] .

وجه الاستدلال : قضى لها بالميراث لأنه يرى أنها ما زالت في العدة .

الدليل الثاني : "لأن الله – سبحانه وتعالى – لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما، لأنها ترجو عود الدم"[٢] .

المناقشة : ناقش المالكية الدليل بأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، فيفهم أن اليائس هنا هي التي لا يقطع بانقطاع حيضتها[٣] وقد اعتبر الله سبحانه الثلاثة أشهر للتي لم تحض وإن صارت مظنة للحيض والحمل راجية لهما [٤] .

ج– أدلة المالكية، القائلين بأنه تعتد بالأقراء ما دامت ترضع، فإذا انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء، فإن لم تحض اعتدت سنة .

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ قال : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت [٥] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل من ثلاثة وجوه .

الوجه الأول : أن هذه الرواية لا تصح لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من

---

(١) انظر : الأم ٢١٢/٥ والعدة ص٤١٧ والأثر أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٨/١ كتاب الطلاق. وعبدالرزاق في مصنفه ٣٤١/٦ والبيهقي في سننه ٤١٩/٧ وسكت عنه .

(٢) مغني المحتاج ٣٨٧/٣ وانظر : المحلى ٢٦٩/١٠ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٩٢/٢ .

(٤) انظر : ضوء النهار المشرق ٩٨٤/٣ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٩٢/٢ والأثر أخرجه مالك في الموطأ ٣٩٤/١ والبيهقي في سننه ٤٢٠/٧ وسكت عنه .

عمر إلا نفيه النعمان بن مقرن [١] .

الوجه الثاني : روي عن عمر خلاف ذلك [٢] فما الذي جعل إحدى الروايتين عنه أولى من الأخرى [٣] .

الوجه الثالث : "يحتمل قول عمر ﷺ أن يكون في المرأة التي قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض"[٤] .

المناقشة : يمكن أن يناقش الوجه الأول بأن مراسيل كبار التابعين كسعيد ابن المسيب مقبولة [٥] .

ويمكن أن يناقش الوجه الثالث : بأن سياق الأثر واضح في أنه عن التي كانت تحيض ثم انقطع حيضها، ولو كان يقصد المرأة التي بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض لبين ذلك .

الدليل الثاني : أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم فلما كان كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم ، بل هي قاطعة على ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة [٦] .

المناقشة : ناقش الشافعي – رحمه الله – الدليل بأنه "وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره"[٧] .

---

(١) انظر : المحلى ٢٧١/١٠ .

(٢) وهو ما رواه ابن سيرين عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود – رضي الله عنهما – قالا جميعاً : في الشابة تطلق فلا تحيض : أنها تنتظر حتى تيأس من المحيض. انظر : المحلى ٢٧١/١٠ .

(٣) انظر : المحلى ٢٧١/١٠ .

(٤) انظر : زجاجة المصابيح ٥٣٢/٢ وسنن البيهقي ٤٢٠/٧ .

(٥) انظر : الرسالة للشافعي ص٤٦٢، وكشف الأسرار : عبدالعزيز البخاري ٥/٣ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ٩٢/٢ والإنصاف : ٢٩٥/٩ .

(٧) الأم ٢١٢/٥ .

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها تبين لي إن القول الراجح هو قول المالكية، وأحمد في رواية عنه، القائلين : بأنه من انقطع حيضها بسبب الرضاع، فإنها تعتد بالأقراء ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضي سنة ما دامت ترضع، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإن لم تحض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج. وذلك للأسباب التالية :

١- أنه يحقق الغرض من العدة، وهو التأكد من براءة الرحم أو جود الحمل، وما قاله المالكية يفي بهذا الفرض [١] .

٢- دفع الضرر عن المرأة بتطويل عدتها بإلزامها بالانتظار إلى حد اليأس وقد يطول ذلك سنين طويلة والله – سبحانه وتعالى – يقول : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٢] .

٣- إن القول بأن على المرأة أن تعتد بالأقراء وإن طال الزمن، فيه إرهاق للزوج باستمرار الإنفاق عليها. وفوق ذلك كان من لا دين لهن من المعتدات يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فينكرن الحيض، ويأخذن النفقة مدعيات بقاء العدة[٣] والله سبحانه أعلم .

---

(١) المفصل : عبدالكريم زيدان ١٦١/٩ .

(٢) المفصل : عبدالكريم زيدان ١٦١/٩ وانظر : السلسبيل في معرفة الدليل : البليهي ٨٥/٣ والآية من سورة الحج : آية ٧٨ .

(٣) انظر : الأحوال الشخصية : أبو زهرة ص٤٤٤ .

المسألة الثانية
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه من عامة الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أنه متى وضعت المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ما في بطنها كله، فقد انقضت عدتها، ولو كان ذلك بعد الموت بلحظة واحدة.

جاء في هداية المستفيد : أن أصحاب ابن عباس : عكرمة، وعطاء وطاووس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل، عدتها أن تضع حملها [١] .

وهو ما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥] .

ثانياً : الأدلة : استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ**﴾[٦].

الدليل الثاني : ما رواه المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة : أن سبيعة الأسلمية نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها [٧] .

---

(١) انظر : هداية المستفيد ١٥٥/٩ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣١٢/٤ وبدائع الصنائع ١٩٢/٣ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ٣٨٧/١ .

(٤) انظر : الأم ٢٢١/٥ .

(٥) انظر : المغني ٢٢٧/١١ .

(٦) انظر : المغني ٢٢٧/١١ والآية من سورة الطلاق : آية ٤ .

(٧) انظر : الأم ٢٢٤/٥ والحديث أخرجه البخاري ص٤٦٠، كتاب الطلاق، باب ﴿**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ حديث (٥٣٢٠) .

وجه الاستدلال : "الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح"[١] .

الدليل الثالث : الإجماع، وهو منقول عن علماء الأمة .

قال الباجي – رحمه الله – "وبه قال علماء الأمصار ولا نعلم خلافاً إلا ما روي عن ابن عباس وقد رجع عنه [٢] .

---

(١) سبل السلام ١١٢٢/٣ .

(٢) المنتقى ١٣٢/٤ وانظر : هداية المستفيد ١٥٥/٩ .

المسألة الثالثة

زواج الرجل من خالعها أو فسخ نكاحها في عدتها

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه من عامة الفقهاء :

ذهب طاووس إلى أن الرجل إذا خالع زوجته، أو فسخ نكاحها، فله أن يتزوجها في عدتها .

جاء في المغني : "وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس، والزهري"[١] وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ثانياً : الأدلة :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول : "لأن العدة لحفظ نسبه، وصيانة مائة، ولا يصان ماؤه عن مائه إذا كان من نكاح صحيح، فإذا تزوج انقطعت العدة؛ لأن المرأة تصير فراشاً له بعقد، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدته"[٦] .

الدليل الثاني : "لأن عدة النكاح إنما لزمتها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه"[٧] .

---

(١) المغني ٢٤٢/١١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/٢ وبدائع الصنائع ٢٠٤/٣ .

(٣) انظر : المعونة ٨٧٢/٢ وبداية المجتهد ٨٧/٢ .

(٤) انظر : المجموع ١٩٦/١٨ .

(٥) انظر : المغني ٢٤٣/١١ .

(٦) المغني ٢٤٣/١١ وانظر : المجموع ١٩٤/١٨ .

(٧) بدائع ٢٠٤/٣ .

المسألة الرابعة
مكان عدة المبتوتة [١] والمتوفى عنها زوجها

وفيها فرعان :

الفرع الأول : مكان عدة المبتوتة :

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن المبتوتة ليس عليها أن تعتد في بيتها، ولها أن تخرج، وتعتد حيث شاءت .

روى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس ، وعطاء قالا : المتوفى عنها والمبتوتة تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان [٢] . أي حيث شاءتا .

ووافق طاووساً في هذا الرأي الحنابلة في رواية عن أحمد [٣] ، والظاهرية [٤] ، وبه قال ابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – [٥]، والحسن، وعطاء، والشعبي [٦] .

---

(١) المبتوتة هي : المختلعة والمطلقة ثلاثاً والمطلقة بتطليقة بائنة. انظر : فتح القدير ٣٣٦/٤ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٢٥/٧ رواه ابن حزم في المحلى ٢٨٤/١٠ وسكت عنه .

(٣) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٨٨/٣ إذا لم يمنعها المطلق فأما إن أراد إسكانها في موضع يصلح لها ولا محذور فيه تحصيناً لفراشه لزمها ذلك .

(٤) انظر : المحلى ٢٨٢/١٠ .

(٥) انظر : المنتقى ١٣٩/٤ .

(٦) انظر : الروض النضير ٣٥٥/٤ .

ثانياً : قول جمهور الفقهاء:

ذهب أئمة المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى أنه ليس للمبتوتة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من مترلها الذي تعتد فيه إلا نهاراً تقضي حاجتها ولا تبيت خارج مترلها، ولا تفارق البلد .

وهو قول عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار [٥] .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أ- أدلة الإمام طاووس والظاهرية، القائلين بأنه ليس على المعتدة من طلاق بائن أن تعتد في بيتها، ولها أن تخرج وتسافر وتعتد حيث شاءت .

الدليل الأول : ما روته فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : "ليس لك عليه نفقة ولا سكنى" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"[٦] .

وجه الاستدلال : "أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم"[٧] .

---

(١) انظر : فتح القدير ٣٤٣/٤ وبدائع الصنائع ٢٠٦/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤٦٤/٥ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٤٠٥/٣ .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٣٥/٥ والفروع ٥٥٨/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤٦٠/٥ .

(٦) انظر : المحلى ٢٨٢/١٠ والحديث أخرجه مسلم ص٩٣١ كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها حديث (٣٦٩٧) .

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي ٤٨٨/٣ .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن عائشة – رضي الله عنها – عابت حديث فاطمة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي ﷺ في أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم [١] . وفي رواية لمسلم أنها قالت : يا رسول الله : زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت [٢] .

وقال سعيد بن المسيب –رحمه الله-: فتنت فاطمة الناس كانت للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[٣].

قال البيهقي – رحمه الله – : "قد يكون العذر في نقلها كلا الأمرين، هذا (الخوف) واستطالتها : فاقتصر كل من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر، لتعلق الحكم بكل منهما على انفراده"[٤] .

الوجه الثاني : أن رسول الله ﷺ لم يقل لفاطمة بنت قيس اعتدي حيث شئت بل خصها إذ كان زوجها غائباً [٥] .

ورد القائلون بأن للمبتوتة أن تعتد حيث تشاء الوجه الأول بأن "قول عائشة: إنها كانت في مكان وَحْش ، لا يصح؛ فإن النبي ﷺ علل بغير ذلك، فقال : "يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة"[٦] "[٧] . وأما قول

---

(١) انظر : المدونة ٤٦١/٥ والروض النضير ٣٥٧/٤، وأرخص لها النبي ﷺ أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه كان رجلاً أعمى تستطيع أن تضع ثيابها عنده .

(٢) أخرجه مسلم ص٩٣٣ كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها حديث (٣٣١٨) .

(٣) انظر : الأم ٢٣٥/٥ والروض النضير ٣٥٦/٤ والأثر أخرجه البيهقي ٤٣٣/٧ وسكت عنه .

(٤) سنن البيهقي ٤٣٤/٧ وانظر الروض النضير ٣٥٧/٤ .

(٥) انظر : الحاوي ٢٤٥/١١ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٦/٧ والدارقطني في سننه ١٤/٢ كتاب الطلاق، حديث (٣٩٠٩) .

(٧) المغني ٣٠٢/١١ .

ابن المسيب ﷺ : تلك امرأة فتنت الناس فقد رد عليه ميمون بن مهران فقال : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله ﷺ ما فتنت الناس [١] .

وقال ابن حزم – رحمه الله – : إن كان إخراجها من أجل لسانها فقد بطل الخبر الذي فيه أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش أو إذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا شك أنه ليس هناك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك"[٢] .

الدليل الثاني : ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ قال : طلقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ [٣] نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال : "بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً"[٤] .

وجه الاستدلال: " لم يخص لها ألا تبيت هناك من أن تبيت ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[٥] ، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[٦] ، "[٧] أي أنه لو لم يكن للمبتوتة أن تخرج من منزلها ليلاً وتبيت خارجه لحذرها الرسول من ذلك ولكنه عندما سكت و لم يفصل دل على جواز مبيتها خارج منزلها لأنه لا يمكن أن

---

(١) انظر : المغني ٣٠١/١١ .

(٢) المحلى ٢٩٤/١٠ .

(٣) جِدَادِ النخل وجَدَادِه : قطعه (انظر المصباح المنير، مادة جدب ٩٢/١) .

(٤) انظر : المحلى ٢٨٣/١٠، وزجاجة المصابيح ٥٢٤/٢ والحديث أخرجه مسلم ص٩٣٣، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، حديث (٣٧٢١) .

(٥) سورة النجم : آية ٣ ، ٤ .

(٦) سورة مريم : آية ٦٤ .

(٧) المحلى ٨٣/١٠ .

يكون ذلك نسياناً منه .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة [١] .

الوجه الثاني : "أن حديث جابر واقعة حال لا عموم لها"[٢] ، أي أن هذه الرخصة من النبي ﷺ تخص خالة جابر لأنها كانت في العدة وقت صرام النخل، فأجاز لها الرسول ﷺ الخروج لتصرم نخلها.

الوجه الثالث : "نخل الأنصار قريب من منازلهم والجَداد إنما يكون نهاراً"[٣] .

ب- أدلة الجمهور، القائلين بأنه ليس للمعتدة المبتوتة من طلاق ثلاث أو بائن أن تخرج من مترلها الذي تعتد فيه إلا نهاراً تقضي حاجتها ولا تبيت خارج مترلها، ولا تفارق البلد .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[٤] .

وجه الاستدلال : ذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة ... وحرم على الأزواج أن يخرجوهن وحرم عليهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن [٥] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٠٨ .

(٢) زجاجة المصابيح ٢/٥٢٤ .

(٣) الأم ٥/٢٣٥ وانظر : شرح الزرقاني ٣/٢٢٥ .

(٤) انظر : الأم ٥/٢٢٦ والمغني ١١/٢٩٣ والآية من سورة الطلاق : آية ١ .

(٥) انظر : الأم ٥/٢٣٥ .

المناقشة : ناقش ابن حزم الدليل بأن هذا في الرجعية لقوله – تعالى في آخر الآية– ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[١] فأي أمر يحدث بعد الثلاث[٢].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : " أن قوله تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ في البائنات لقوله تعالى : ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وذلك أنه خصص النفقة عليهن بالحمل والرجعيات لهن النفقة وإن لم يكن حوامل"[٤] .

المناقشة : ناقش ابن القيم – رحمه الله – الاستدلال قائلاً : "هذا لا حجة فيه، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً، بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها، لقوله – تعالى – : ﴿**وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[٥] وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة"[٦] .

أي أن سياق الآية في الرجعية، فلا حجة فيه .

القول الراجح : بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، ومناقشتها تبين لي أن

---

(١) سورة الطلاق : آية ١ .

(٢) انظر : المحلى ٢٨٤/١٠ وجامع الفقه ٤٤٦/٥ .

(٣) انظر : الأم ٢٣٧/٥ وبدائع الصنائع ٢٠٧/٣ والآية من سورة الطلاق : ٦ .

(٤) المنتقى ١٠٦/٤ والآية من سورة الطلاق : ٦ .

(٥) سورة الطلاق : آية ٦ .

(٦) انظر : جامع الفقه ٤٤٦/٥ .

القول الراجح هو قول الإمام طاووس والحنابلة في رواية عن أحمد والظاهرية وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلتهم حيث استدلوا بالسنة الصحيحة .

٢- حسن استدلالهم بالآية الكريمة، وأما إنكار عمر، وعائشة -رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس؛ فإنه قد وافقها جابر بن عبدالله، وابن عباس وغيرهم من الصحابة [١] .

الفرع الثاني : مكان عدة المتوفى عنها :

أولاً : قول الإمام طاووس ومن وافقه :

ذهب طاووس إلى أن المعتدة من وفاة زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها ولها أن تخرج وتسافر، وتعتد حيث شاءت .

روى عبدالرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء قالا : المتوفى عنها والمبتوتة تحجان، وتعتمران، وتنتقلان، وتبيتان [٢] .

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعائشة، وجابر بن عبدالله ﷺ [٣] وبه قال الظاهرية [٤] .

ثانياً : قول جمهور العلماء :

ذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ،

---

(١) انظر : المحلى ٣٠٠/١٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥/٧ رواه ابن حزم في المحلى ٢٨٤/١٠ وسكت عنه .

(٣) انظر : المغني ٢٩٠/١١ والمنتقى ١٣٤/٤ .

(٤) انظر : المحلى ٣٠٣/١٠ .

(٥) انظر : فتح القدير ٣٤٣/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٤٥٩/٥ .

والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] إلى أنه يجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تعتد في بيتها وليس لها أن تخرج منه ليلاً، ولا تخرج نهاراً إلا لحاجة، ولا تنتقل منه .

ثالثاً : الأدلة ومناقشتها :

أ- **أدلة الإمام طاووس، والظاهرية**، القائلين بأن المعتدة من وفاة زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها ولها أن تخرج، وتسافر، وتعتد حيث تشاء .

استدلوا بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿**فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال : "قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، وهو قول الله عز وجل: ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ فتعتد حيث شاءت قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها، وسكنت في وصيتها [٤] ، وإن شاءت خرجت، قال عطاء : ثم جاء الميراث [٥] فنسخ السكنى"[٦] .

المناقشة : ناقش الجمهور الاستدلال بأن النسخ الذي أراده ابن عباس هو

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٤٠٥/٣ .

(٢) انظر : المغني ٢٩٠/١١ .

(٣) انظر : المغني ٢٩٠/١١ والآية من سورة البقرة : ٢٤٠ .

(٤) أي ما أوصى به الزوج المتوفى للزوجة من متاع وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[سورة البقرة: آية٢٣٤] ثم نسخت الوصية بما فرض لها من ميراثه (انظر : زاد المسير ٢٨٦/١، ٢٨٧) .

(٥) أي الربع والثمن في سورة النساء (انظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ٢١٥/٣) .

(٦) جامع الفقه ١٢٣/٦ والأثر أخرجه البخاري ص٣٧١، كتاب التفسير، باب : ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ سورة البقرة: آية (٢٣٤) حديث (٤٥٣١) .

لقوله – تعالى – : ﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١] فالمنسوخ هو المدة التي يكتمل بها الحول ومدها سبعة أشهر وعشرون يوماً إكمالاً للحول بعد التربص أربعة أشهر وعشرا [٢] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٣] .

وجه الاستدلال : قال ابن عباس : "إنما قال الله – عز وجل – : تعتد أربعة أشهر وعشرا، و لم يقل : تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت"[٤] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأنه "ثبت بالسنة وهو حديث الفريعة [٥] وبالكتاب أيضاً [٦] إلا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه سواء كان له أو لا"[٧] .

الدليل الثالث : ما روي عن علي ﷺ أنه لما قتل عمر ﷺ نقل على ابنته أم كلثوم – رضي الله عنها – في عدتها [٨] .

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأن أم كلثوم كانت في دار الإمارة فنقلها

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٠ .

(٢) فتح الباري ٤٩٢/٩ .

(٣) انظر : المحلى ٢٨٤/١٠ وجامع الفقه ١٢١/٦ والآية من سورة البقرة : آية ٢٣٤ .

(٤) انظر : جامع الفقه ١٢١/٦ والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩/٧ وابن حزم في المحلى ٢٨٤/١٠ وسكت عنه .

(٥) سيأتي تخريجه ص٢٧٩ .

(٦) يعني قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ والآية وإن كان نسخ منها النفقة والكسوة حولاً فالسكنى باق حكمها مدة العدة (انظر : سبل السلام ١١٣٥/٣ والروض النضير ٣٥٩/٤) .

(٧) سبل السلام ١١٣٥/٣ .

(٨) انظر المدونة ٥٦١/٥ وبدائع الصنائع ٢٠٦/٣ والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٩/٧ والبيهقي ٤٣٦/٧ ورواه ابن حزم في المحلى ٣٠٢/١٠ وسكت عنه .

عنها[١].

ورد ابن حزم قولهم: بأنه لم يكن في المدينة دار إمارة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، وهل سكن كل واحد من هـؤلاء إلا في دار نفسه[٢].

الدليل الرابع : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها انتقلت بأختـها أم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته، نقلتها من المدينة إلى مكة [٣].

كما أنها كانت تفتي المعتدة من وفاة بأن تعتد حيث تشاء [٤].

المناقشة : ناقش الجمهور الدليل بأنه قد قيل لعائشة في ذلك فقـالت : إني خفت عليها أهل الفتنة، وذلك ليالي فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان – رحمه الله – [٥] أما كونها كانت تفتي المعتدة من وفاة بأن تعتد حيث تشاء فقد ناقشه الجمهور بأنـه "روي عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع القاسم بن محمد يقـول : أبى الناس ذلك عليها"[٦].

ب– أدلة الجمهور، القائلين بأنه يجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تعتـد في بيتها، وليس لها أن تخرج منه ليلاً، ولا نهاراً إلا لحاجة وليس لها أن تنتقل منه .

الدليل الأول : ما روته زينب بنت كعب، عن الفُرَيعة بنت مالك أخـت أبي سعيد الخُدْرِيِّ : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلـها في بـني

---

(١) انظر : المحلى ٣٠٣/١٠ وسنن البيهقي ٤٣٦/٧ .

(٢) انظر : المحلى ٢٠٣/١٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤٦١/٥ وبدائع الصنائع ٣٠٦/٣ والأثر أخرجـه عبدالـرزاق في مصنفـه ٢٩/٧ والبيهقي في سننه ٤٣٦/٧ وسكت عنه .

(٤) انظر : جامع الفقه ١٢٨/٦ وهداية المستفيد ١٦٦/٩ .

(٥) المدونة ٤٦١/٥ وانظر : سنن البيهقي ٤٣٦/٧ .

(٦) هدية المستفيد ١٧٦/٩ رواه البيهقي ٤٣٦/٧ وسكت عنه .

خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القَـــدُوم [١] لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ : "نعم" فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال : "كيف قلت؟" فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت : فلما كان عثمان، أرسل لي فسألني عن ذلك، فأخبرته فقضى به، واتبعه[٢] .

وجه الاستدلال : أنه يجب على المتوفى عنها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة [٣] .

المناقشة : ناقش القائلون بأن للمعتدة من وفاة أن تعتد حيث تشاء الدليل من وجهين :

الوجه الأول : قال ابن حزم – رحمه الله – : "وأما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة"[٤] .

الوجه الثاني : "أن هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم، وإيجاب السكنى إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو

---

(١) القدوم : موضع على ستة أميال من المدينة، واسم جبل بالموضع (انظر : معجم البلدان ٤٠/٤ .

(٢) انظر : المغني ٢٩٠/١١ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤٠٠/٢ . وأبو داود ص١٣٩٤، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل حديث (٢٣٠٠) والترمذي ص١٧٧١، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث (١٢٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة ص٢٥٩٨، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ حديث (٢٠٣١) .

(٣) المغني ٢٩١/١١ .

(٤) المحلى ٣٠٢/١٠ .

إجماع"[١] .

ورد الجمهور الوجه الأول بأن "زينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات [٢] وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة فهي امرأة تابعية تحت صحابي ثم روى عنها الثقات و لم يطعن فيها بحرف"[٣] .

وأما قوله : إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة فقد رده الجمهور بقولهم: "قد وثقه النسائي وابن حبان ووثقه أيضاً يحيى ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وروى عنه جماعة من الأئمة، و لم يتكلم فيه بجرح"[٤] .

وردوا الوجه الثاني بقولهم : "أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة، كانت الحجة في قول من وافقته السنة"[٥] .

الدليل الثاني : ما رواه مجاهد – رحمه الله – قال : استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ ، فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ : "تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها"[٦] .

وجه الاستدلال : أنه ليس للمعتدة من وفاة المبيت في غير بيتها ولا تخرج

---

(١) المحلى ٣٠٢/١٠ .

(٢) انظر : الثقات : ابن حبان ٢٧١/٤ .

(٣) سبل السلام ١١٤٣/٣ وانظر : جامع الفقه ١٢١/٦ .

(٤) نيل الأوطار ٣٥٤/٦ وانظر : جامع الفقه ١٢١/٦ .

(٥) هداية المستفيد ١٦٧/٩ .

(٦) انظر : الأم ٢٣٥/٥ والمدونة ٤٦٥/٥ والحديث أخرجه البيهقي في سننه ٤٣٦/٧ كتاب العدد، باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها .

ليلاً إلا لضرورة [١] .

المناقشة : ناقش القائلون بأن للمعتدة من وفاة أن تعتد حيث تشاء الحديث بأنه مرسل قال ابن حزم : "أما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه"[٢] ورد الجمهور نقاشهم من وجهين :

الوجه الأول : قال ابن القيم – رحمه الله – : "الحديث وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال : قال : رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كونه الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً"[٣] .

كما أن مراسيل التابعين مقبولة [٤] .

الوجه الثاني : "الحديث له شواهد متصلة موقوفة على ابن مسعود عند عبدالرزاق في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل"[٥] .

القول الراجح : بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها ترجح لدي قول الجمهور، الذين قالوا : أنه يجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تعتد في بيتها،

---

(١) انظر : المجموع ١٧٤/١٨ طبعة دار الفكر .

(٢) المحلى ٣٠٢/١٠ والمجموع ١٧٤/١٨ طبعة دار الفكر .

(٣) جامع الفقه ١٣٠/٦ .

(٤) انظر : الرسالة : الشافعي ص٤٦٢ وكشف الأسرار : البخاري ٥/٣ .

(٥) المجموع ١٧/١٨ طبعة دار الفكر، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٢/٧ .

وليس لها أن تخرج منه ليلاً، ولا تنتقل منه، وهو خلاف ما ذهب إليه طـــاووس – رحمه الله – وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلة الجمهور حيث استدلوا بحديث الفريعة بنت مالك، وقـــد تلقـــاه عثمان ﷺ بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقاه أهـــل المدينة والحجاز والشام، والعراق ومصر بالقبول، و لم يعلم أن أحداً منـــهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية قد أدخله في "موطئه"، وبنى عليه مذهبه [١] .

٢- أن أصحاب القول الثاني استشهدوا بأقوال بعض الصحابة وهي لا تقـــوى على معارضة حديث الفريعة، قال الشوكاني – رحمـــه الله – "وحديـــث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك بـــه متعـــين، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة"[٢] .

والله سبحانه أعلم .

---

(١) انظر : جامع الفقه ١٢٦/٦ .

(٢) نيل الأوطار ٣٥٥/٧ .

الخاتمة

بعد أن من الله سبحانه عليّ بإكمال هذا البحث في أقوال الإمام طـــاووس في النكاح وفرقه مقارنة بفقه المذاهب الأربعة أعرض أبرز المعالم التي اشتمل عليها هـــذا البحث في النقاط التالية :

١- من معاني النكاح في الشرع العقد في حالات وفي حالات الوطء.

٢- حكم النكاح مستحب لمن له شهوة يأمن معها الوقـــوع في الحـــرام ، وذلك إن كان يستطيع تكاليف الزواج وباءته فإن لم يأمن الوقـــوع في الحرام فالنكاح واجب في حقه في قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٣- نكاح المرأة لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت فنكاحها باطل في قول جمهور الفقهاء ومنهم طاووس .

٤- لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين عند العقد ، والإشهاد شـــرط في صحة النكاح، وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم طاووس .

٥- إذا اشترطت المرأة على زوجها دارها أو بلدها أو ألا يتزوج علـيها ، أو لا يتسرى فلها شرطها ، وإن لم يف به فلها فسخ النكاح وهو مذهـب الحنابلة وطاووس وخالفهم الجمهور .

٦- نكاح المتعة محرم في قول جمهور العلماء ، وهو خلاف ما ذهب إليـــه طاووس.

٧- لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها ورضاها، وهذا قول عامـــة الفقـــهاء ومنهم طاووس .

٨- يملك الأب تزويج البكر الصغيرة من بناته بغير إذنها ، وهو قول عامـــة الفقهاء ومنهم طاووس .

٩- لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وهو قول جمـــهور الفقهاء وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

١٠- إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فإنه يشرع له أن ينظر إليها في قـــول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١١- من عقد على امرأة فماتت أو طلقها قبل أن يدخل بها حرم عليه جميع أمهاتها وإن علون، ويثبت هذا التحريم بنفس العقد سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل ، وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١٢- من عقد على امرأة و لم يدخل بها لم تحرم عليه بناتها وبنات بناتهـــا وإن نزلن ، وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١٣- إذا دخل الزوج بمن عقد عليها فإنه تحرم عليه بناتها وبناتهن وإن نزلـــن في قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١٤- المراد بالدخول هو الجماع حصراً دون غيره من اللمس ونحوه . فمـــن خلا بامرأة ولمسها و لم يجامعها ، فلا تحرم عليه بناتها في أرجـــح قـــولي أهل العلم – فيما ظهر لي –، وبهذا قال طاووس .

١٥- من نكح امرأة حرمت على أبيه بمجرد العقد ، دخل بها الابـــن أو لم يدخل في قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١٦- من نكح امرأة فقد حرمت على أبنائه وأبنائهم، دخل بها أو لم يدخل فهي تحرم على الابن بمجرد عقد الأب عليها وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

١٧- يجوز لأبي المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه ، ولكن يستحب أن يكون ذلك عن رضا البنت ، في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

١٨- يتقرر المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة بعد العقد في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

١٩- الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٢٠- إذا وهبت المرأة نفسها للرجل أو وهبها وليها بغير صداق فإن الهبة باطلة، وليس ذلك لغير رسول الله ﷺ في قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٢١- الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق في أرجع قولي أهل العلم وبهذا قال طاووس .

٢٢- يجوز للرجل إذا خالع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها في أرجح قولي أهل العلم –فيما ظهر لي–، وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس.

٢٣- لا رجعة للزوج على مختلعته في العدة وهذا قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٢٤- الطلاق في الحيض محرم، وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٢٥- طلاق السكران لا يقع ولا يترتب عليه فساد عقد الزوجية في أرجح قولي – فيما ظهر لي – أهل العلم وبهذا قال طاووس .

٢٦- طلاق المكره لا يقع وهذا قول جمهور العلماء ومنهم طاووس .

٢٧- ما كثر استعماله من الألفاظ (كنايات الطلاق الخفية) نحو : اذهبي وافلحي واخرجي وغيرها ، لا يقع الطلاق بها إلا بنية وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٢٨- الحالف بالطلاق ينظر إلى قصده ، فإن كان غرضه التهديد أو الحمل على فعل شيء أو تركه ونحوه ، وهو يكره وقوع الطلاق ؛ لكنه قصد باليمين منعها من الفعل ، فهذا حالف، ولا يقع طلاقه ، وإن علق الطلاق بصيغة يقصد إيقاع الطلاق عندها كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق قصده أن يطلقها إذا فعلته : فهذا مطلق يقع بقوله هذا الطلاق ، وهو قول طاووس وخالفه عامة الفقهاء .

٢٩- يجوز للزوج أن يملك امرأته طلاق نفسها فإذا قال : أمرك بيدك ، أو اختاري ، أو طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها ، وطلاقها صحيح ، وهذا قول عامة الفقهاء وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

٣٠- من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ؛ فإن كان نوى به الطلاق فهو طلاق، وإلا فهو يمين يكفرها ، في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٣١- من علق الطلاق على مشيئة الله – تعالى – فقال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله، فإن طلاقه لا يقع . في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٣٢- من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول ، فهو ملعون والنكاح باطل ، ولا تحلها إصابته في قول جمهور الفقهاء وطاووس .

٣٣- الرجعة تحصل بالوطء إذا نوى به الرجعة ، في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٣٤- تستحب الشهادة في الرجعة ، ولا يشترط أن تكون مقارنة للرجعة فله أن يشهد بعدها في قول جمهور الفقهاء وطاووس .

٣٥- معنى الإيلاء: هو أن يحلف الرجل على ترك جماع زوجته بقصد الإضرار بها أربعة أشهر أو أكثر وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٣٦- إذا آلى الرجل من امرأته فإن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر ، وإنما الحكم أن يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق في قول جمهور الفقهاء وطاووس .

٣٧- معنى العود في الظهار : هو العزم على الوطء ، وأن مجرد العزم عليه لا يوجب الكفارة. فلو أبانها أو مات أحدهما قبل الوطء لم تلزمه الكفارة . في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

٣٨- من ظاهر من امرأته لمدة مؤقتة فقال : أنت علي كظهر أمي يوماً أو حتى ينسلخ رمضان فإن الظهار يتوقت ، وإذا مضى الوقت و لم يطأها فيه ، زال الظهار وحلت المرأة بلا كفارة في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

٣٩- إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع فلا يجب عليه إلا كفارة واحدة في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٤٠- إذا جامع المظاهر – فيما يظهر لي – زوجته قبل أن يكفر لا يلزمه كفارة أخرى وإنما عليه التوبة والاستغفار ، وتجزئه كفارة واحدة وهذا قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٤١- من ظاهر من زوجته مراراً لا يلزمه إلا كفارة واحدة سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس متعددة . في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وبهذا قال طاووس .

٤٢- إذا فرق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبداً في قول جمهور الفقهاء وطاووس .

٤٣- من انقطع حيضها بسبب الرضاع ، فإنها تعتد بالاقراء ما دامت ترضع، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء ، فإن لم تحض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج ، في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي – وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

٤٤- متى وضعت المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ما في بطنها كله ، فقـــد انقضت عدتها ، ولو كان ذلك بعد الموت بلحظة واحدة وهـــو قـــول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٤٥- إذا خالع الرجل زوجته أو فسخ نكاحها فله أن يتزوجها في عدتهـــا وهو قول عامة الفقهاء ومنهم طاووس .

٤٦- ليس على المبتوتة أن تعتد في بيتها، ولها أن تخرج وتعتد حيث شاءت، في أرجح قولي أهل العلم – فيما ظهر لي - وبهذا قال طاووس .

٤٧- يجب على المعتدة من وفاة زوجها أن تعتد في بيتها ، وليـــس لهـــا أن تخرج منه ليلاً ، ولا تخرج نهاراً إلا لحاجة ، ولا تنتقل منه في قول عامـة الفقهاء ، وهو خلاف ما ذهب إليه طاووس .

الفهارس العامة

١- الآيات القرآنية .

٢- الأحاديث الشريفة .

٣- المراجع .

٤- الموضوعات .

فهـــرس

الآيـــات القرآنيـــة

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٢١٦، ٢١٨، ٢٢٠
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	١٤٢
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾	٢٢٨	١٥١، ٢٠٤، ٢٠٩
﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾	٢٢٩	١٤٠، ١٤٦
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٢٢٩	١٤٦، ١٥٢
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٤٩، ٢٥٥
﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾	٢٣٠	٢٠٩
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	٢٣٢	٤١
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً ...﴾	٢٣٤	٢٧٧
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	١٢٢، ١٢٨، ١٢٩

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٤٠	٢٧٦
﴿وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٢٧٧
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	٢٨٣	٢١١
سورة النساء		
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ﴾	٣	٣١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	٣	٨٩
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	١٢٤
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢١	١٢٣
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	١١٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	١٠٤
﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾	٢٣	١٠٦
﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾	٢٣	١١١
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٧١
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	٢٥	٧١
﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٢٥	٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾	٤٣	١٦١

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٩٠
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	٧٣
﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٢٣١
سورة التوبة		
﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾	٣٧	١٩٨
﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾	١١٨	٢٣٣
سورة يونس		
﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾	٢٢	١٢٩
﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾	٤٦	١٣٣
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾	٦٤	٢٧٢
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٦٥
سورة النور		
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	٤٣
سورة القصص		
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾	٢٧	١١٧

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأحزاب		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾	٢٨	١٨٠، ١٨٢
﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	١٣٣
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٣ — ٤	٢٧٢
سورة المجادلة		
﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾	٢	٢٣٠
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٣	٢٢٥، ٢٢٦
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾	٤	٢٢٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾	٨	٢٣٤
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾	١	١٨٧
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٥٨
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢	٢٠٦، ٢١٠

الآية الكريمة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾	٤	٨٧، ٢٦١
﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾	٤	٢٦٦
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾	٦	٢٧٤
﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	٦	٢٧٤
سورة المعارج		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٢٩ – ٣٠	٧٨
سورة الإنسان		
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾	٣٠	١٩٤
﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾	٤١	١٢٩

فهـــرس

الأحـــاديث الشريفـــة

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟...	١٤٦
أتردين عليه حديقته ويطلقك...	١٤٧
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٦٤
إذا خطب أحدكم المرأة ..	٩٩
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه الدف	٥٩
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا ...	٦٠
ألا أخبركم بالتيس المستعار ..	١٩٨
أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٢٧٩
أن أباها زوجها وهي ثيب...	٨٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ..	١١٨
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٦٧
أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت ست سنين ...	٨٨
أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه	١٤٣
أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه...	١٤١
أن رسول الله ﷺ زوج أمامة بنت عمه حمزة رضي الله عنه من سلمة بن أبي سلمة وهي صغيرة	٩٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٧٥

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء	٧٨
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجـــاءت النبي ﷺ ..	٢٦٦
أنت ومالك لأبيك	١١٦
الأيم أحق بنفسها من وليها	٨٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ..	٤٦
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدة ..	١١٥
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل..	١٠٣
استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم ..	٢٨٠
اعتق رقبة...	٢٢٨، ٢٤٦
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٤٢
انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا	٩٩
انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٩٩
البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة	٥٧
بلى فجذي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي ..	٢٧٢
تستأمر اليتيمة في نفسها	٩٣
تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة	٣٥
توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له	٩٤
ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ..	١٦٩
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئـــت	١٣٤

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أهب لك نفسي..	
جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه..	٥٢
حتى تذوقي عسيلته...	٤٩
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...	
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	١٨٣-١٨٤
دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف	٣٥
زوجت أختاً لي من رجل فطلقها...	٤٢
الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً..	٦٦
ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة	٢٤٦
كفارة واحدة	٢٤٦
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره	١٦٣
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء..	٧٣
لا بد في النكاح من أربعة ..	٥٦
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ..	٨٥
لا سبيل لك عليها	٢٥٤
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٦٨
لا قيلولة في الطلاق	١٦٩
لا نكاح إلا بولي	٤٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٥٧

الحديث الشريف	رقم الصفحة
لا يُتْمَ بعد احتلام	٩٠
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	١٩٧
لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟...	١١٣
ليس لك عليه نفقة ولا سكنى	٢٧٠
ما آمن بالقرآن من استحل محارمه	١٩٨
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٦٦
المتلاعنين إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً	٢٥٥
مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ..	١٥٨
المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً..	٦٢
من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه	١٩٣
من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه	١٩٢
من طلق واستثنى فله استثناؤه.	١٩٣
من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	١٧٦
من كشف خمار امرأة ونظر إليها ..	١٢٢
نسي آدم فنسيت ذريته	٤٧
ولي العقدة الزوج	١٣٠
يا ابنة آل قيس، إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة	٢٧١
يا رسول الله : زوجي طلقني ثلاثاً	٢٧١
يا رسول الله إن لي مالاً وولداً	١١٧

الحديث الشريف	رقم الصفحة
يا رسول الله طهرني ..	١٦٢
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٣٢

فهـــــرس

المراجـــــــع

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً : كتب التفسير :

١- أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط ١٤١٤هـ .

٢- أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي – تحقيق : محمد عبدالقادر عطا – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط – د. ت .

٣- أحكام القرآن :

عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د. ط – ١٤٠٣هـ .

٤- تفسير القرآن العظيم :

ابن كثير – طبعة دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٨هـ .

٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب :

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي الرازي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د. ط – د . ت .

---

(١) راعيت في ترتيبها التصنيف العلمي الموضوعي بحسب الحروف الألفبائية .

٦- جامع البيان في تفسير القرآن :

محمد بن جرير الطبري – طبع دار الحديث – القاهرة –مصر – د. ط – السنة ١٤٠٧هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن :

أبو عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق : عبدالرزاق المهدي – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – السنة ١٤٢٠هـ .

٨- زاد المسير في علم التفسير :

أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي – طبع المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٣٨٥هـ .

٩- مختصر تفسير ابن كثير :

اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني – دار القرآن الكريم – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة – السنة ١٤٠٠هـ .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

محمد ناصر الدين الألباني – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٣٩٩هـ .

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي – تحقيق : الحبيب بن طاهر – طبع دار ابن حزم – بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق : أبو حماد صغير حنيف – طبع دار طيبة – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٥هـ .

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار :

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر – وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه : د. عبدالمعطي قلعجي – طبع دار قتيبة – دمشق – سوريا – د. ط – د.ت .

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

محمد بن عبدالرحمن المباركفوري – أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبدالوهاب عبداللطيف – طبع دار الفكر – بدون بلد نشر – الطبعة الثالثة – السنة ١٣٩٩هـ .

٦- التحقيق في أحاديث الخلاف :

أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن أحمد الجوزي – تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني – طبع دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى– السنة ١٤١٥هـ .

٧- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل – طبع مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر – د. ط – د. ت .

٨- الثقات :

الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – طبع دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند – الطبعة الأولى – السنة ١٣٩٨هـ .

٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول :

الإمام ابن الأثير الجزري – تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط – مطبعة الملاح بدون بلد نشر – د. ط – د. ت.

١٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة١٤٠١هـ.

١١- الجرح والتعديل :

محمد بن إدريس بن المنذر والتميمي الرازي – مطبعة مجلس دائرة المعار فالعثمانية – حيدر آباد – الهند – الطبعة الأولى – السنة ١٣٧٢هـ .

١٢- الجمع بين رجال الصحيحين :

طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني الشيباني – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – السنة ١٤٠٥هـ .

١٣- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام :

بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي المقرئ– تحقيق : د. محمد شيخاني ود. زياد الدين الأيوبي – طبع دار قتيبة – دمشق – سوريا – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٣هـ .

١٤- رأب الصدع :

أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب – تحقيق : علي بن إسماعيل الصنعاني – طبع دار – بدون بلد نشر– الطبعة الأولى – السنة ١٤١٠هـ .

١٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام :

محمد بن إسماعي الصنعاني – صححه وعلق عليه : محمد عبدالعزيز الخولي – طبع مكتبة عاطف – بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

١٦- سنن الدارقطني :

الإمام علي بن عمر الدارقطني – طبع دار الكفر – بيروت – لنبان – السنة ١٤١٤هـ.

١٧- سنن الدارقطني :

الإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي – طبع عالم الكتب –بيروت– لبنان – الطبعة الثانية – السنة ١٤٠٣هـ .

١٨- سنن الدارمي :

الإمام أبو محمد عبدالله بن بهرام الدارمي – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٤١٤هـ .

١٩- السنن الكبرى :

الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي : لابن التركماني – طبع دار الفكر – بدون بلد – د. ط – د. ت .

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك :

محمد الزرقاني – طبع دار الجيل – بيروت – لبنان – د. ط – د. ت .

٢١- شرح السنة :

الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق : شعيب الأرناؤوط – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٣٩٥هـ .

٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم – طبع مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – د. ط – د. ت .

٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود :

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية – تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان – ضبط وتحقيق : عبدالرحمن عثمان – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – السنة ١٣٩٩هـ .

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

أحمد بن حجر العسقلاني – طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان – د. ط – د. ت.

٢٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني :

أحمد عبدالرحمن البنا – طبع دار الشهاب – القاهرة – مصر – د. ط – د. ت .

٢٦- الفردوس بمأثور الخطاب :

أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد بن شيرويه الديلمي الملقب "إلكيا" – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٦هـ .

٢٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري – ضبطه وصححه غريبه – بكري حياني وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه : صفوة السقا – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٣٩٩هـ .

٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

علي بن أبي بكر الهيثمي – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – د. ط – د. ت .

٢٩- المراسيل :

الإمام أبو داود بن الأشعث السجستاني تحقيق : شعيب الارناؤوط – طبع مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٨هـ .

٣٠- المسند :

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل – شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر – طبع دار المعارف – مصر – د. ط – السنة ١٣٩٢هـ .

٣١- المسوى شرح الموطأ :

الإمام ولي الله الدهلوي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٣هـ .

٣٢- المصنف :

عبدالرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن رشاد الأزدي – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – السنة ١٤٠٣هـ .

٣٣- المصنف في الأحاديث والآثار :

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٤١٤هـ .

٣٤- المنتقى شرح موطأ مالك :

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي – مطبعة السعادة . مصر – الطبعة الأولى – السنة ١٣٣٢هـ .

٣٥- موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجة ، إشراف ومراجعة : صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ – طبع دار السلام – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – السنة ١٤٢١هـ .

٣٦- الموطأ :

الإمام مالك بن أنس وبذيله كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي – طبع دار الريان – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٨هـ .

٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية :

الإمام جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – طبع مكتبة الرياض – الطبعة الثانية – د. ت .

٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار :

محمد بن علي الشوكاني – خرج أحاديثه وعلق عليه : عصام الدين الصّبابطي – طبع دار الوليد – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٣هـ .

٣٩- هداية المستفيد من كتاب التمهيد لابن عبدالبر :

ترتيب : عطية محمد سالم – طبع مكتبة الأوس – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٦هـ .

٤٠- الهداية في تخريج أحاديث البداية :

الإمام أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغمُاري ومعه بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – تحقيق : علي حسن الطويل – طبع عالم الكتب – بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

ثالثاً : كتب أصول الفقه وقواعده :

١- أصول السرخسي :

الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي – تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٤هـ .

٢- البحر المحيط في أصول الفقه :

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي – قام بتحريره : د. عمر سليمان الأشقر – طبع دار الصفوة – الغردقة – مصر – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٣هـ.

٣- الرسالة :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق : أحمد محمد شاكر – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د. ط – د. ت .

٤- شرح القواعد الفقهية :

الشيخ أحمد الزرقاء – نسقه وراجعه وصححه : عبدالستار أبو غدة – طبع دار الإسلامي – بدون بلد نشر – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٣هـ .

٥- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق :

الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. ومعه أنوار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط. وبحاشيته الكتابين : تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ : المكي – ضبطه وصححه : خليل المنصور – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٤١٨هـ .

٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي :

عبدالعزيز بن أحمد البخاري – ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٤هـ.

٧- المستصفى من علم الأصول :

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبدالشكور – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – السنة ١٤١٤هـ .

رابعاً : كتب الفقه :

أ- كتب المذهب الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

أبو بكر بن مسعود الكاساني –طبع دار الكتب العلمية– بيروت –لبنان – د. ط – د. ت.

٢- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق :

عثمان بن علي الزيلعي – طبع دار المعرفة – بيروت لبنان – د. ط – د. ت .

٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار :

أحمد الطحطاوي الحنفي طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان –د. ط – السنة ١٣٩٥هـ .

٤- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

محمد أمين الشهير بابن عابدين ومعه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٤١٥هـ .

٥- زجاجة المصابيح :

عبدالله بن مظفر حسين الحيدرآبادي الحنفي – طبع خيرية كتب خانة – بدون بلد نشر – د. ط – السنة ١٤١١هـ .

٦- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية :

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام – وبهامشه فتاوى قاضيخان – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – السنة ١٤٠٠هـ .

٧- فتح القدير على الهداية : شرح بداية المبتدي :

الإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. ومعه :

١- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .

٢- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار" لقاضي زاده – مطبعة مصطفى الحلبي – مصر – الطبعة الأولى –السنة ١٣٨٩هـ .

٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

الإمام أبو محمد علي بن زكريا المنبجي – تحقيق د. محمد فضل عبدالعزيز المراد – طبع دار القلم – دمشق – سوريا – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٤هـ .

٩- المبسوط :

السرخسي مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى – السنة ١٣٢٤هـ .

١٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :

عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي – وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى – مطبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – د. ط – السنة ١٣١٩هـ .

١١- مختصر الطحاوي :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني – طبع دار إحياء العلوم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – د. ط – السنة ١٤٠٦هـ.

ب- كتب المذهب المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

محمد بن رشد القرطبي – طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة التاسعة – السنة ١٤٠٩هـ .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير – طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان – السنة ١٣٩٨هـ .

٣- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري – طبع المكتبة الثقافية – بيروت – د. ط – د. ت .

٤- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك :

صالح عبدالسميع الآبي الأزهري – طبع دار المعرفة – بيروت – د. ت .

٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل :

الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي وبأسفلها حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي علي الخرشي – ضبطه وخرج آياته وأحاديث : زكريا عميرات – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – د. ط – د. ت .

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد

الدردير. مع تقريرات للمحقق الشيخ محمد عليش – طبع دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٩هـ .

٧- الذخيرة :

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق : محمد بو خبزة – طبع دار الغرب الإسلامي – د. ط – الطبعة الأولى – السنة ١٩٩٤هـ .

٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي – تحقيق : د. محمد محمد الموريتاني – طبع مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – د. ط – د. ت .

٩- المدونة الكبرى :

الإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى – السنة ١٣٢٣هـ .

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" :

القاضي عبدالوهاب البغدادي – تحقيق : حميش عبدالحق – طبع مكتبة الباز – الرياض – د. ط – د. ت .

١١- مقدمات ابن رشد :

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد –مطبعة السعادة– مصر –الطبعة الأولى– د. ت .

١٢- منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

محمد عليش مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف – طبع دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٤هـ .

ج- كتب المذهب الشافعي :

١- الأم :

محمد بن إدريس الشافعي – أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمد زهري النجار – طبع دار المعرفة – بيروت - د. ط – د. ت .

٢- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج:

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت - د. ط – د.ت.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني :

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود – طبع دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٤هـ .

٤- روض الطالب :

أبو يحيى زكريا الأنصاري . وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي – طبع المكتبة الإسلامية – بدون بلد نشر- د. ط – د. ت .

٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج :

عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي – تحقيق : عبدالله الأنصاري – طبع المكتبة العصرية – بيروت - د. ط – د. ت .

٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي :

محي الدين النووي – بقلم : محمد نجيب المطيعي – طبع مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الوحيدة الكاملة – د. ت .

٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي – طبع دار الفكر – بيروت - د. ط – د. ت .

د- كتب المذهب الحنبلي :

١- الإفصاح عن معاني الصحاح :

أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة – تحقيق : محمد حسن الشافعي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٧هـ .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي – تحقيق : محمد حسن الشافعي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٨هـ.

٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي – طبع المؤسسة السعيدية – الرياض – د.ط – د. ت .

٤- جامع الفقه :

الإمام ابن قيم الجوزية – جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه : يسري السيد محمد – طبع دار الوفاء ، دار الوراق – الطبعة الأولى – السنة ١٤٢١هـ .

٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع :

منصور بن يونس البهوتي – تحقيق : محمد عوض – طبع دار الكتاب العربي – بدون بلد نشر– د. ط – د.ت .

٦- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع :

الشيخ صالح البليهي –طبع مكتبة المعارف– الرياض –الطبعة الرابعة– السنة ١٤٠٧هـ.

٧- شرح الزركشي على متن الخرقي :

محمد بن عبدالله الزركشي – تحقيق : د. عبدالملك بن دهيش – طبع دار خضر – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٥هـ .

٨- الشرح الكبير على متن المقنع :

أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن أحمد ابن قدامة – بدون ناشر – بدون بلد نشر – د. ط – د.ت .

٩- العدة شرح العمدة :

عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي – اعتنى بها : خليل مأمون شيحا – طبع دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة – السنة ١٤١٥هـ .

١٠- الفروع :

الإمام أبو عبدالله محمد بن مفلح. ويليه تصحيح الفروع للشيخ علي بن سليمان المرداوي – راجعه : عبدالستار فراج – طبع عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة – السنة ١٤٠٤هـ .

١١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل :

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي – تحقيق : سليم يوسف وسعيد محمد اللحام – طبع دار الفكر – بيروت – د. ط – السنة ١٤١٢هـ .

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور البهوتي – طبع مكتبة النصر الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية – د. ط – د. ت .

١٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات :

عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الدمشقي – المطبعة السلفية – بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

١٤- المبدع في شرح المقنع :

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي – طبع المكتب الإسلامي – بيروت – د. ط – د. ت .

١٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :

جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم – طبع دار عالم الكتب – الرياض – د. ط – السنة ١٤١٢هـ .

١٦- المغني :

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي – تحقيق : د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو – طبع هجر – القاهرة – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٠هـ .

١٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات :

محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار. مع حاشية المنتهى لعثمان ابن أحمد بن سعيد النجدي – تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – طبع مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٩هـ .

هـ- كتب المذاهب الأخرى ، والفقه العام القديمة والحديثة :

١- الأحوال الشخصية :

محمد أبو زهرة – طبع دار الفكر العربي بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

ابن القيم الجوزية – طبع دار الحديث – القاهرة – مصر – د. ط – د.ت.

٣- الإقناع:

أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر – تحقيق: د. عبدالله الجبرين – طبع مكتبة الرشد – بدون بلد نشر – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٤هـ .

٤- الأنكحة الفاسدة :

عبدالرحمن بن عبدالرحمن شميلة الأهدل. طبع المكتبة الدولية – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٣هـ .

٥- رحمة الأمة في خلاف الأئمة :

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – السنة ١٤١٦هـ .

٦- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :

القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي – طبع مكتبة المؤيد – الطائف – د. ط – د. ت .

٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية :

أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري – طبع دار التراث – القاهرة – د. ط – د. ت .

٨- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار :

الحسن بن أحمد الجلال . مع حاشية الأمير على الضوء المسماة "منحة الغفار على ضوء النهار" – طبع مكتبة غمضان – اليمن – د. ط – د. ت .

٩- الفقه الإسلامي وأدلته :

الدكتور وهبة الزحيلي – طبع دار الفكر دمشق – الطبعة الثالثة – السنة ١٤٠٩هـ .

١٠- كتاب النيل وشفاء العليل :

ضياء الدين عبدالعزيز الثميني. ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش – طبع مكتبة الإرشاد – جدة – الطبعة الثالثة – السنة ١٤٠٥هـ .

١١- المحلى :

أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم – تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي – طبع دار الآفاق الجديدة – بيروت – د. ط – د. ت .

١٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية :

الدكتور : عبدالكريم زيدان – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٣هـ .

سادساً : كتب التاريخ والتراجم والبلدان :

١- الإصابة في تمييز الصحابة :

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبع دار الفكر – بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٣٩٨هـ .

٢- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال من العرب والمستعمرين والمستشرقين :

خير الدين الزركلي : طبع دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة – السنة ١٤١٨هـ .

٣- البداية والنهاية :

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – طبع مكتبة المعارف بيروت – الطبعة الثامنة – السنة ١٤١٠هـ .

٤- تاريخ التشريع الإسلامي :

محمد الخضر – طبع مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – الطبعة السابعة – السنة ١٤٠١هـ .

٥- تاريخ الثقات :

أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي – ترتيب: علي بن أبي بكر الهيثمي – وثق أصوله وفرج حديثه وعلق د. عبدالمعطي قلعجي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٥هـ .

٦- تاريخ الرسل والملوك :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – طبع مكتبة خياط – بيروت – لبنان – د. ت .

٧- التاريخ الصغير :

الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق : محمود إبراهيم زايد – طبع دار الوعي – حلب – الطبعة الأولى – ١٣٩٧هـ .

٨- التاريخ الكبير :

أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري – طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان – بدون بلد نشر – د. ط – د. ت .

٩- تاريخ مولد العلماء ووفاتهم :

أبو سلمان محمد بن عبدالله بن أحمد الدمشقي – تحقيق : د. عبدالله بن أحمد الحمد – طبع دار الرياض – الرياض – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٠هـ .

١٠- تذكرة الحفاظ :

الإمام أبو عبدالله محمد الذهبي – طبع دار الكتب العلمية – بيروت - د. ط – د. ت .

١١- تقريب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق : مسعد عبدالحميد السعدني – طبع مكتبة القرآن – القاهرة - د. ط – د. ت .

١٢- تهذيب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند – الطبعة الأولى – السنة ١٣٢٦هـ .

١٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي – تحقيق : د. بشار عواد معروف – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٨هـ .

١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني – طبع دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – السنة ١٤٠٠هـ .

١٥- الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب :

الحافظ جلال الدين عبدالرحمن أبو بكر السيوطي – تحقيق : د. محمد خليل هراس – طبع دار الكتب الحديثة – مصر - د. ط – د. ت .

١٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :

صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري – طبع مكتبة المطبوعات الإعلامية – حلب – الطبعة الثالثة – السنة ١٣٩٩هـ .

١٧- سير أعلام النبلاء :

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق : شعيب الارنؤوط – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠١هـ .

١٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي – طبع دار المسيرة - بيروت – الطبعة الثانية – السنة ١٣٩٩هـ .

١٩- صفة الصفوة :

جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي – تحقيق : محمود فاخوري – خرج أحاديثه : د. محمد رواس قلعة جي – طبع دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية - السنة ١٣٩٩هـ .

٢٠- طبقات الحفاظ :

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق : علي محمد عمر – طبع مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى – السنة ١٣٩٣هـ .

٢١- الطبقات الكبرى :

أحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد – تحقيق : أحمد عبدالقادر عطا – طبع دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٠هـ .

٢٢- طبقات علماء الحديث :

محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي – تحقيق : أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق – طبع مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٧هـ .

٢٣- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :

تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي – تحقيق : فؤاد سيد – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولى – السنة ١٣٨٥هـ .

٢٤- فجر الإسلام :

أحمد أمين – بدون دار نشر – بدون بلد نشر– الطبعة العاشرة – السنة ١٩٦٩م.

٢٥- فضائل الصحابة :

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق : وصي الله بن محمد عباس – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – السنة ١٤٠٣هـ .

٢٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :

الإمام الذهبي – تحقيق وتعليق : عزت علي عطية وموسى محمد الموشى – مطبعة دار التأليف المالية – مصر – د. ط – د. ت .

٢٧- معجم البلدان :

الإمام شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي – طبع دار صادر – بيروت – د. ط – السنة ١٣٩٧هـ .

٢٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق : علي محمد البجاوي – طبع دار الفكر – بدون بلد نشر – د. ت .

٢٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق : د. إحسان عباس – طبع دار الثقافة – بيروت – د. ط – د. ت .

سابعاً : كتب اللغة :

١- تاج العروس من جواهر القاموس :

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق : عبدالسلام محمد هارون – مطبعة حكومة الكويت - د. ط – السنة ١٨٩هـ .

٢- التعريفات :

الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني – طبع دار الرشاد – القاهرة – مصر - د. ط – السنة ١٩٩١م .

٣- الصحاح في اللغة والعلوم :

الجوهري – تقديم العلامة : الشيخ عبدالله العلايلي – إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي – طبع دار الحضارة العربية –بيروت – لبنان – د. ط – السنة ١٩٧٥هـ .

٤- القاموس المحيط :

الفيروز آبادي – طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة – السنة ١٤١٦هـ .

٥- لسان العرب :

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور –طبع دار المعارف– مصر - د. ط – د. ت .

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – مطبعة دار الفكر – بيروت - د. ط – د. ت .

٧- معجم المقاييس في اللغة :

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو – طبعة دار الفكر – الطبعة الثانية – السنة ١٤١٨هـ .

٨- المعجم الوسيط :

قام بإخراج هذه الطبعة : د. إبراهيم أنيس، ود. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد – طبع دار المعارف – مصر – الطبعة الثانية – السنة ١٣٩٣هـ .

ثامناً: كتب أخرى معاصرة:

١- دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية:

الدكتور : زيد عبدالمحسن آل حسين – بدون دار نشر – بدون بلد نشر – الطبعة الأولى – السنة ١٤١٩هـ.

٢- العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج:

عبدالفتاح أبو غدة – طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية – سوريا – الطبعة الثانية – السنة ١٩٨٣م .

فهـــرس

الموضوعـــات

فهرس الموضوعات:

المقدمة ٢

التمهيد : نبذة مختصرة عن الإمام طاووس..... ١٥

المطلب الأول : اسمه، وكنيته، ونسبه، وولادته ١٦

المطلب الثاني : نشأته ومكانته العلمية ١٩

المطلب الثالث : صفاته، ووفاته ٢٢

الفصل الأول : النكاح : ٢٥

المبحث الأول : تعريف النكاح وحكمه ٢٦

المسألة الأولى : تعريف النكاح ٢٧

المسألة الثانية : حكم النكاح ٣٠

المبحث الثاني : شروط النكاح ٣٨

المسألة الأولى : الولي في النكاح ٣٩

المسألة الثانية : الإشهاد على النكاح ٥٥

المسألة الثالثة : الشروط بين الزوجين ٦٢

المسألة الرابعة : نكاح المتعة ٦٩

المبحث الثالث : استئمار النساء ٨٣

المسألة الأولى : استئمار الثيب ٨٤

المسألة الثانية : استئمار غير الأب الصغيرة اليتيمة ٨٧

المبحث الرابع : الخطبة ٩٧

النظر إلى المخطوبة ٩٨

المسألة الخامسة : الحلف بالطلاق (تعليق الطلاق) ١٧٤
المسألة السادسة : تمليك الزوجة الطلاق ١٧٩
المسألة السابعة : تحريم الزوج زوجته على نفسه ١٨٦
المسألة الثامنة : الطلاق المقترن بمشيئة الله تعالى ١٩١
المسألة التاسعة : تحليل المرأة لزوجها السابق ١٩٦
المسألة العاشرة : بم تحصل الرجعة؟ وهل تحتاج إلى إشهاد؟..... ٢٠٣

المبحث الثالث : الإيلاء ٢١٤

المسألة الأولى : معنى الإيلاء ٢١٥
المسألة الثانية : مدة الإيلاء وحكمه بعد انقضاء المدة ٢١٧

المبحث الرابع : الظهار ٢٢٤

المسألة الأولى : حقيقة الظهار ومعنى العود ٢٢٥
المسألة الثانية : الظهار المؤقت ٢٣٦
المسألة الثالثة : مظاهرة الرجل نساءه الأربع ٢٤٠
المسألة الرابعة : وطء المظاهر زوجته المظاهرة قبل التكفير ٢٤٥
المسألة الخامسة : تكرار الظهار ٢٤٧

المبحث الخامس : اللعان ٢٥٢

- رجوع المتلاعنين إلى بعضهما ٢٥٣

المبحث السادس : العِدَد ٢٥٩

المسألة الأولى : عدة ذوات الحيضات المختلفة ٢٦٠
المسألة الثانية : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٦٦
المسألة الثالثة : زواج الرجل من خالعها أو فسخ نكاحها في عدتها ٢٦٨
المسألة الرابعة : مكان عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها ٢٦٩

الخاتمة ٢٨٣

الفهارس العامة ٢٩٠

فهرس الآيات القرآنية ٢٩١

فهرس الأحاديث الشريفة ٢٩٧

فهرس المراجع ٣٠٣

فهرس الموضوعات ٣٢٩